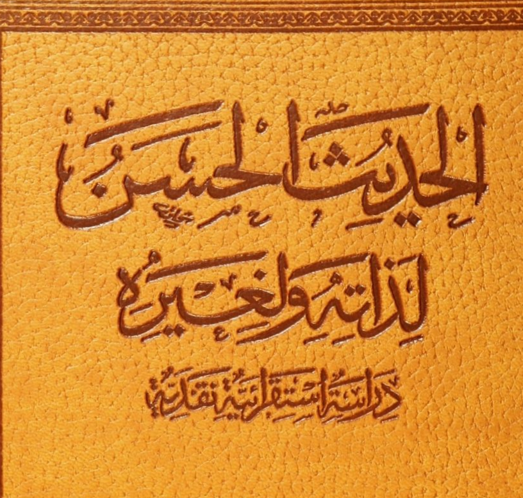


الحديث الحسن لذاته ولغيره

دراسة استقرائية نقدية

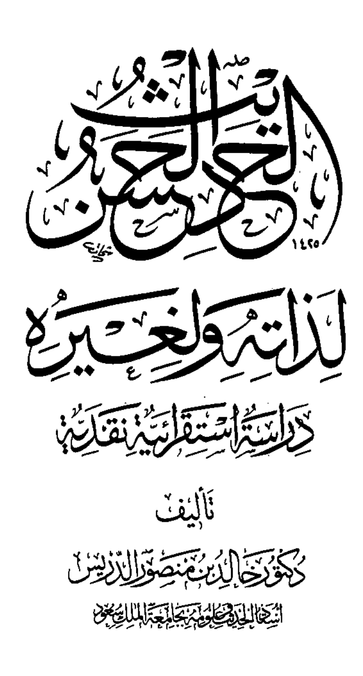
تأليف

دكتور خالد بن منصور الدريس

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود

الجزء الخامس

أضواء السلف



الجزء الخامس

أضواء السلف



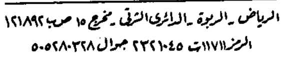


الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع



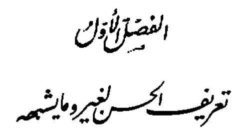




الباب الرابع

الحسن لغيره

وفيه ثمانية فصول :



وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الحسن لغيره وبيان ماهيته .

المبحث الثاني : الألفاظ المشابهة للحسن لغيره .

المبحث الأول

تعريف الحسن لغيره وبيان ماهيته

يُعد الإمام الترمذي أقدم من عَرَّف الحسن ، الذي اصطلح على تسميته بالحسن لغيره ، وقد تقدم في الباب الثاني الخاص به ـ رحمه الله ـ شرح تعريفه بالتفصيل .

وعرّف ابن الصلاح النوع الثاني من الحسن : « الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً »[١] .

وقال الحافظ ابن حجر : « ومتى توبع السيئ الحفظ بمُعْتَبر ، وكذا المستور والمرسل ، والمُدلَّس : صار حديثهم حسناً لا لذاته بل

(١) علوم الحديث (ص٢٧-٢٨) ، وانظر الملاحظة التي ذكرتها على هذا التعريف في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من باب الترمذي .

بالمجموع »[١].

ونستطيع أن نلخص ما سبق بأن الحسن لغيره هو : كل حديث غير شديد الضعف ، يروى من وجه آخر فأكثر ، ولا يكون مخالفاً لما هو أقوى منه .

فقولنا : « غير شديد الضعف » خرج به ما في سنده راو متهم بالكذب أو مُفسَّق ، ودخل فيه الحديث المرسل والمنقطع والذي يرويه سيئ الحفظ والمجهول ونحو ذلك كما سيأتي إيضاحه في الفصل القادم .

وقولنا : « ولا يكون مخالفاً لما هو أقوى منه » خرج به الشاذ والمنكر .

وحقيقة الحسن لغيره ، وماهيته المميزة له عن غيره هي اعتضاد رواية ضعيفة قابلة للانجبار برواية ضعيفة أخرى فأكثر قابلة للانجبار أيضاً .

وأما إذا توبع الضعيف سيئ الحفظ ونحوه من ثقة أو صدوق ، فإن العُمدة على الرواية الأقوى وتُعد رواية الضعيف مؤكدة للقوي لأن الحكم للأقوى .

وكذا إذا كان للمتن شاهداً من وجه صحيح أو حسن لذاته ، فلا يصلح أن يحكم على حديث الضعيف بأنه حسن لغيره ، بل الأصح أن يحكم على

---

(١) نخبة الفكر (ص٥١-٥٢) .

المتن بالوجه الأقوى وقد وضحت ذلك فيما تقدم من باب الترمذي [١] .

فالحسن لغيره الذي سنتكلم عليه في هذا الباب هو الضعيف المعتضد بمثله أي بمثله من حيث الصلاحية للاعتضاد .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه يرد في كلام كثير من المحدثين ألفاظ تفيد تقوية حديث لآخر ، ويكون المقصود أمراً آخر غير تقوية الضعيف المعتضد بمثله ، ومن ذلك :

قول الإمام الشافعي : « والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة . . . فكيف يُزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة؟! »[٢] .

فلفظة الشد هنا لا تعني الضعيف المعتضد بمثله لأن الحديث المقصود ثابت بنفسه عند الشافعي وهناك أحاديث أخرى ثابتة موافقة له ومقوية له، ولا ريب أن كثرة الطرق الصحيحة تقوي الحديث الصحيح الآحاد وترفعه أحياناً لدرجة المشهور أو المستفيض بل وإلى المتواتر ، فالشد هنا ليرفع القوي إلى منزلة أقوى ، وحقيقة الحسن لغيره كما تقدم هي : حديث ضعيف في حال انفراد يكتسب قوة إذا جُمع وضم إلى ضعيف آخر ، فالقوة هنا حادثة ومكتسبة من الهيئة المجموعة ولولاها لاعتبر الحديث ضعيفاً .

---

(١) انظر : المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من الباب المذكور .

(٢) الأم (٣/ ١٠) .

وفي ذلك يقول الذهبي : « الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد . . . إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد »[١] .

ومن ذلك قول علي بن المديني في حديث يرويه الصُبَيّ بن مَعبد [٢] : « هو عندي حديث صحيح »[٣] ، ثم قال : « . . . عن إبراهيم النخعي : أن عمر بن الخطاب أمر الصُبَيّ أن يذبح شاة ، ثم قال : فهذا مما يقوي حديث الصُبَيّ ؛ لأن إبراهيم من الفقهاء »[٤] .

فالحديث أصله صحيح عند ابن المديني ، وحديث النخعي مع انقطاعه يقوي أن الصُبَيّ كان قارناً إذا أهل بالحج والعمرة معاً بدليل أن عمر أمره بذبح شاة[٥] .

فقول ابن المديني : « فهذا مما يقوي . . . » لا يقصد أن الحديث كان

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٦) .

(٢) حديث الصُبَيّ بن معبد وهو تابعي ثقة أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤) وأبو داود (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) ، والنسائي (٥/ ١٤٦) ، وابن حبان (٩/ ٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٢) .

(٣) مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٣٠٣) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) ذكر أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والبيهقي حديث الصُبَيّ في باب القِران .

ضعيفاً وقوي بما رواه النخعي ، ولكن يقصد أن حديث النخعي يقوي استدلال واستنباط من قال أن الصبي كان قارناً ، فلا يصح الاستشهاد بهذا النص وما يشبهه على أنه يدل على عمل ابن المديني بنظرية تقوية الضعيف إذا اعتضد بمثله .

ومن ذلك أيضاً قول ابن المديني في حديث يرويه حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان منكم ملتمساً ليلة القدر ، فليلتمسها في العشر الأواخر وترا » : « هو حديث صالح ، ليس مما يسقط ، وليس مما يحتج به ، وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبيت هذا الحديث »[١] .

وعاصم بن كليب كما يظهر من كلام ابن المديني أنه لا يحتج به إذا انفرد[٢] ، ولكن متن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه أخرى صحيحة[٣] ، ومعنى كلام ابن المديني أن المتن ثابت من وجوه أخرى تدل

(١) مسند الفاروق (١/ ٢٨٧-٢٨٨) ، وليعقوب بن شيبة في مسند عمر (ص٩٥) مثله ولم ينسبه لابن المديني .

(٢) انظر : آخر مبحث تحسينات علي بن المديني .

(٣) انظر : صحيح البخاري (١١٥٨ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٢١) ، وصحيح مسلم (١١٦٥ =

على صحته [١] ، وليس في مضمون كلامه ما يدل على تقوية الضعيف بحديث ضعيف آخر ، ويحتمل كلامه هنا أن يستنبط منه أن الراوي الضعيف إذا روى ما يوافق الثقات قبل منه إذا كان سنده محتملاً .

ومن ذلك أيضاً أن الإمام أحمد سئل عن رواية قتادة لحديث عن سعيد ابن المسيب : « أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر » هل تخالف ما رواه بعض الثقات عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » ، فقال رحمه الله : « هذا يقوي هذا »[٢] .

والحديث المرفوع صحيح عند أحمد [٣] ، وقد أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحيهما [٤] ، وقصد أحمد أن حديث قتادة عن ابن المسيب لا

= ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩) .

(١) للمزيد من النصوص الأخرى المشابهة للنصين السابقين انظر : مسند الفاروق (١/ ٢٢٦ ، ٣١١ ، ٤٨٧) ، (٢/ ٥١٢ ، ٦١٣) وكلها لابن المديني ولا تدل على تقوية الضعيف بمثله لمن تأملها .

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٢٣٦) .

(٣) المصدر السابق (١٧/ ٢٣٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٩٧٧) ، وصحيح ابن حبان (١٣/ ٢١٨ ، ٢٣٩) .

يعارض ما رواه الآخرون عن ابن المسيب مرفوعاً ، بل الأول يقوي الحديث المرفوع الصحيح لأنه يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا بالحديث واشتهر عندهم وانتشر .

فكلام الإمام أحمد مع تضمنه للفظ « التقوية » إلا أنه لا يريد تقوية حديث ضعيف لاعتضاده بحديث ضعيف آخر ، فلا علاقة للحسن لغيره من حيث الحقيقة والماهية المميزة له عن غيره بالنص الآنف [١] .

ومن ذلك أيضاً قول أبي حاتم الرازي : « هشام بن يوسف ثقة متقن ، وما يدل على صحة حديثه . . . وما يقوي ذلك أيضاً . . . »[٢] فاستعمل لفظ « التقوية » هنا في حديث الحافظ الذي خولف ليرجح روايته .

ومن ذلك قولـه : « كنا ننكر حديث الزهري حتى رأينا ما يقويه »[٣] ، والزهري روى حديثاً عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة مرفوعاً « خمس تقتل في الحرم »[٤] ، وقد رواه نافع وعبدالله بن دينار عن

---

(١) للمزيد من نصوص الإمام أحمد التي استعمل فيها لفظ « التقوية » ونحوه استعمالاً مغايراً لحقيقة الحسن لغيره ، انظر : العلل للخلال (ق٩٣/ ب) ، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٨٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٨١) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨١) وللمزيد انظر (١/ ٣٧٩ ، ٤٧٦) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٩ ، ١٢٠٠) ، وسنن النسائي (٥/ ٢١٠) .

ابن عمر مرفوعاً من دون ذكر حفصة ، فكان أبو حاتم يرجح روايتهما حتى رأى ما يقوي زيادة الزهري فقال : « فعلمنا أن حديث الزهري صحيح ، وأن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، وإنما سمعه من أخته حفصة »[١] .

فما ورد في النصين السابقين لا علاقة له بتقوية الضعيف المعتضد بمثله .

ومما يدخل فيما سبق أن بعض الأئمة المصنفين للصحيح يقع في أصول أحدهم الحديث مروياً عن ثقة وضعيف معاً ، فيوهم ظاهر السند أن ذلك الإمام أخرج حديث ذلك الضعيف متابعة ، وحقيقة الأمر أن الأمر ليس من ذلك الإمام ولكن ممن دونه ، فمثلاً روى ابن خزيمة في صحيحه حديثاً عن شيخه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب المعروف بابن أخي ابن وهب عن عمه عبدالله بن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي . . . الحديث . ثم قال ابن خزيمة بعده : « ابن لهيعة ليس ممن أُخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية ، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد »[٢] .

والظاهر أن عطف ابن لهيعة على جابر بن إسماعيل من تصرف ابن

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨١) وللمزيد انظر (١/ ٣٧٩ ، ٤٧٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٥) .

وهب[١] ، فما كان من ابن خزيمة إلا أنه التزم بها في أصول سماعاته ولم يتصرف في رواية ابن وهب .

وقد انتقد العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ من قال : إن مسلماً أخرج في صحيحه لابن لهيعة ، فقال : « هذا إطلاق منكر ، إنما وقع لمسلم في إسناد خبرين [٢] عن ابن وهب : « أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة » ، سمع مسلم الخبر هكذا ، فحكاه على وجهه ، واعتماده على عمرو بن الحارث فإنه ثقة ، ويقع للبخاري والنسائي نحو هذا ، فيكنيان عن ابن لهيعة ، يقول البخاري : « وآخر » ، ويقول النسائي « وذكر آخر » ، ورأى مسلم أنه لا موجب للكناية »[٣] .

وقبل أن نختم هذا المبحث لابد من التعرض لمسألة ذات صلة بماهية الحسن لغيره ، وهي مسألة : هل يبلغ الضعيف المعتضد بمثله إذا كثرت طرقه منزلة الصحيح لغيره؟

وممن يرى هذا الحافظ ابن كثير إذ يقول : « الضعف يتفاوت فمنه ما لا

---

(١) انظر : المصدر السابق (٥٢٣ ، ٧٧٦ ، ٨٤٦ ، ٨٩٠ ، ١٥١٨ ، ١٩٣٣ ، ٢٩٦١) كلها من رواية ابن وهب ويعطف ابن لهيعة على عمرو بن الحارث والإمام مالك أحياناً .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٦٢٤) .

(٣) الفوائد المجموعة (ص٢١٥) .

يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ ، أو روي الحديث مرسلاً ، فإن المتابعة تنفع حينئذٍ ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة »[١] .

ويقول تقي الدين السبكي : « فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة ، وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح »[٢] .

وبنحو ذلك قال الشعراني [٣] ، والشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ [٤] .

والقول بتصحيح بعض الضعيف المعتضد إذا كثرت طرقه ، مشكل من وجهين : **الأول** : نص الحافظ ابن حجر وغيره أن الضعيف إذا ارتقى إلى الحسن لغيره وأصبح مقبولاً فهو منحط عن رُتبة الحسن لذاته [٥] ، بل قال رحمه الله : « فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يُطلق عليه اسم الحسن من

---

(١) الباعث الحثيث (ص٣٣) .

(٢) قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص٨٢) نقلاً عن كتاب شفاء السقام للسبكي ، وقد رد الإمام بن عبدالهادي على دعاوى السبكي في جواز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ في كتابه القيم « الصارم المُنكي » .

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص٨٢) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٨) .

(٥) نزهة النظر (ص٥٢) .

الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق »[١] وهذا نص منه - رحمه الله - في محل النزاع .

الثاني : من خلال معرفتي بالصحيحين وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومنتقى ابن الجارود فلا أعلم أن أحداً منهم أدخل الضعيف المعتضد بمثله في صحاحهم ، وكذلك الحاكم في المستدرك على تساهله لم أجده يحكم على حديث بالصحة لا لقوته الذاتية بل لوجود عدة طرق كلها ضعيفة إلا في موضع واحد[٢] ، نعم يخرج شواهد لكثير من الأحاديث التي يصححها لذاتها ، ويريد بذلك أن يزيد قوتها بالمتابعات والشواهد وهذا غير ما نحن فيه ، كما يخرج بعض الأحاديث الضعيفة ولا يصححها ، والمقصود إطلاق لفظ « الصحة » على الضعيف المعتضد بضعيف مثله إذا كثرت طرقه ، فهذا ما أنفي علمي بوجوده في الكتب المصنفة في « الصحيح » كما تقدم . وأما إذا وُجد حديث حسن لذاته وله متابعات أو شواهد صالحة للاعتبار فلا مانع ـ فيما أعلمه ـ من ترقية ذلك الحديث لمرتبة الصحيح لغيره .

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٢) .

(٢) انظر : (ص٢١٣٤) من هذه الأطروحة .

المبحث الثاني

الألفاظ المشابهة للحسن لغيره

تتنوع الألفاظ التي تطلق على الحديث الضعيف الذي يكتسب قوة لوجود متابع أو شاهد ضعيف أيضاً ، فالمصطلح عليه لدى المتأخرين من بعد الحافظ ابن حجر تسميته « بالحسن لغيره » ، وبعض المحدثين لا يطلق على ذلك اسم « الحسن » وإن كان يحتج به [١] .

ومن الألفاظ المستعملة في ذلك وهي موافقة لحقيقة الحسن لغيره :

١- الحسن بمجموع طرقه [٢] .

٢- الحسن لشواهده ، أو لمتابعاته [٣] .

٣- الحسن المجازي : يقول السخاوي في الحسن لذاته : « هو الحسن حقيقة ، بخلاف الآخر ، فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجازاً »[٤] .

٤- الضعيف المعتضد . ونحوها من الألفاظ الدالة على الاعتضاد

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٧) ، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٧-٧٨) .

(٢) انظر مثلاً : فتح الباري (٣/ ١٠٤) ط دار المعرفة .

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٢٤) ، وكشف الخفاء (١/ ١٧٢) ، (٢/ ٢٣٠) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٨) .

كعضده واعتضد، وعواضده، ونحوها.

٥- الضعيف المنجبر. ونحوها من الألفاظ الدالة على انجبار الضعف.

٦- له أصل. كما في قول الحافظ ابن حجر: «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً»[١].

وكقول الحازمي: «وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل»[٢].

٧- له طرق يشد بعضها بعضاً[٣].

٨- إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. ونحوها كقولهم: إذا انضم إلى غيره صار قوياً[٤].

٩- يتقوى بشواهده. ونحوه قولهم: يُقوى بشواهده، ويُقوي

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٢) ط دار المعرفة، وانظر للمزيد من الشواهد: (٩/ ٢٤٣)، (١٠/ ٤٤٦)، وتغليق التعليق (٣/ ٢٤٠)، والنكت (١/ ٤١٥).

(٢) الاعتبار (ص٤٣).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٦٨) ط دار المعرفة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٦)، (٥/ ٣١٥).

بعضها ببعض[١] .

١٠- الصالح - قد يسمى الحديث إذا كان ضعفه صالحاً للاعتضاد « بصالح »[٢] .

وعلى أية حال فكل حكم على حديث يفهم منه أن الحديث اكتسب قوته مع ضعفه بسبب تعدد طرقه أو شواهده فهو داخل في حقيقة الحسن لغيره التي ذكرناها . مهما اختلفت الألفاظ وتنوعت العبارات .



(١) المصدر السابق (٦/ ٨٩، ٢١٩)، (٩/ ٩٠) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤) ، وما ذكرناه في المبحث الثاني من الفصل الثاني في باب الحسن لذاته عن سكوت أبي داود وتسميته لأحاديث سننه « بالصالح » .

الفصل الثاني

نشأة الرأي القائل باعتضاد الضعيف وتطوره

الرأي القائل باعتضاد الضعيف يقوم على ثلاثة علماء ساهموا في شرحه وتوضيحه إما بالقول أو العمل وهم:

١- الإمام الشافعي .

٢- الإمام الترمذي .

٣- الإمام البيهقي .

هؤلاء هم الركائز الأساسية لتلك النظرية [١] ، أما الترمذي فقد شرحنا معنى الحسن عنده في باب مستقل ، والملاحظ في جامعه أنه لم يعتمد على الحديث المرسل في الشواهد وإنما اقتصر على الأحاديث المسندة ولو لم تكن متصلة ، كما أن الأحاديث التي حسنها وليس لها إلا شواهد أو متابعات ضعيفة فقط تعد قليلة ، وأغلبها ليس في أحاديث الأحكام ، كما قد بينته فيما تقدم [٢]، ولكن بلا أدنى شك يعد الترمذي أقدم من توسع في توضيح معالم ذلك الرأي وطبقه ، وحتى اليوم لا يُعرف الحسن لغيره ولا تذكر شروط تقوية الضعيف إلا ويذكر تعريف الترمذي للحسن .

---

(١) فيما أعلم لم يُستخدم لفظ « نظرية » بالمعنى المقصود هنا في اللغة العربية إلا منذ نحو مائة سنة، وقد دخل هذا الاصطلاح في الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفقه وأصوله منذ نحو سبعين سنة ثم كثر استعماله وانتشر مع مرور الزمن حتى أصبح عُرفاً خاصاً .

(٢) انظر : المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني .

أما الإمام الشافعي فالظاهر من كلامه في « الرسالة » أنه يأخذ بذلك في حديث مرسل التابعي الكبير فقط بشروط وإيضاحات فصلها رحمه الله أحسن تفصيل كما سيأتي ذكر كلامه .

وعلى هذا فالشافعي - فيما ترجح لدي - ضيَّق نطاق الأخذ بنظرية اعتضاد الضعيف ، وقصرها على الحديث الذي يكون ضعفه بسبب إرسال تابعي كبير تتوفر فيه بعض الأمور التي نص عليها رحمه الله .

وأما البيهقي فقد توسع في ذلك كما سيأتي ، وتطبيقاته تعد عمدة المتأخرين في تقرير تلك النظرية ، ومنها استقوا التوسع في نطاق التطبيق بأكثر مما عند الشافعي والترمذي ، وربما يصدق عليه لقب « المؤسس الثاني» بعد الترمذي من حيث التوسع في تطبيق النظرية .

وتوجد بعض النصوص التي تدل على وجود بعض الإرهاصات لنشوء الرأي القائل باعتضاد الضعيف .

فمن ذلك أن إسماعيل بن أمية الأموي وهو ثقة ثبت [١] كان إذا حدث بحديث « الخط إذا لم توجد سترة »[٢] يقول : « عندكم شيء تشدونه

(١) التقريب (٤٢٥) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٦/ ١٢٥ ، ١٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠) .

به »[1] .

وكذلك سفيان بن عيينة كان يقول في الحديث الآنف : « ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ، ولم يجىء إلا من هذا الوجه »[2] .

وقد ذكر بعض الباحثين [3] نصاً لسفيان الثوري على أنه من الدلائل المبكرة على نظرية اعتضاد الضعيف ، ولكن لي بعض النظر في ذلك سأذكره في الفصل الرابع عند الكلام على حقيقة الاعتبار وهل يعني تقوية الضعيف أم لا؟

وفيما يلي سأذكر كلام كبار العلماء الأوائل الذين تكلموا في تأصيل نظرية تقوية الحديث الضعيف المعتضد ، وهم:

١ - الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ذكر في كتابه : « الرسالة » ، أنه يقول بالمرسل بشروط وضوابط ، وسنعرض لذلك في أربعة مسائل :

المسألة الأولى : شروط المُرسِل الذي يصلح مُرْسَله للاعتضاد .

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي.(٢/ ٢٧١) ، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٩٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧١) ، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٩٢) .

(٣) هو الدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة (ص١٩) .

المسألة الثانية : العواضد الصالحة لتقوية المرسل .

المسألة الثالثة : درجة قوة المرسل بعد الاعتضاد .

المسألة الرابعة : هل يقوي الشافعي غير المرسل من الأحاديث الضعيفة إذا اعتضدت ؟

وفيما يلي إيضاح ذلك :

المسألة الأولى : شروط المُرسِل الذي يصلح مُرْسله للاعتضاد

يشترط الإمام الشافعي في راوي الحديث المُرْسَل الذي يصلح للاعتضاد أن يكون :

١- تابعياً كبيراً .

٢- أن يكون إذا أسند أحاديثه لا يروي عن مجهول ولا عن مرغوبٍ في الرواية عنه .

٣- أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديثٍ لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص .

وفي الشرط الأول يقول الشافعي رحمه الله : « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور :

أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر: كثرة الإحالة [١] ، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه »[٢] .

ويقول أيضاً: « ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها »[٣] .

والتابعي الكبير هو الذي شاهد كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ وكانت جُل روايته عنهم [٤] ، وعلى هذا يدل جواب الشافعي لمن ناظره : « قال: فلِمَ فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟

قلتُ: لبُعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم .

قال: فلِمَ لم نقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم؟

---

(١) الإحالة يعني الواسطة في السند أي أن التابعي الصغير غالباً يروي بواسطة واحد أو اثنين عن الصحابي ، وكلما كان السند نازلاً وكثر الرواة فيه ، كان احتمال الخطأ أقوى .

(٢) الرسالة (ص٤٦٥) .

(٣) المصدر السابق (ص٤٦٧) .

(٤) انظر : النكت لابن حجر (٢/ ٥٥٨-٥٥٩) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٧٨) ، والنكت للزركشي (١/ ٤٧٦) ط أضواء السلف .

قلتُ: لما وصفتُ »[١] .

ومفهوم هذا الشرط أن التابعي لا يحتج بمرسل التابعي الصغير ولو اعتضد كما قرره غير واحد من المحققين [٢] .

وأما الشرط الثاني ، فيقول فيه الشافعي: « ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسمِّ مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه »[٣] .

وقد شرح العلائي هذا الشرط بقوله: « فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة ، قُبِل منه ، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً وأخرى مجهولاً ، وأخرى واهياً ، لم يُحتج بمرسله »[٤] .

وقد بيَّن الشافعي أنه لم يقبل مرسل الزهري لأنه يروي عن مثل سليمان

---

(١) الرسالة (ص٤٦٧) .

(٢) جامع التحصيل (ص٤٦) ، النكت للزركشي (١/ ٤٧٥-٤٧٦) ط السلف ، شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٢) والشافعي وأثره في الحديث وعلومه للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر (ص٢٨١) .

(٣) الرسالة (ص٤٦٣) .

(٤) جامع التحصيل (ص٤٢) .

ابن أرقم [١] ، وقال: « يقولون: نُحابي ! ! ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء ، ذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم »[٢] .

وأما الشرط الثالث ، فيقول فيه الشافعي : « ويكون إذا شرك أحداً من الحافظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجِد حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه »[٣] .

وقد قال العلائي في شرح هذا الشرط : « فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه ، دل ذلك على حفظه ، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ ، فإن كانت المخالفة بالنقصان ، إما بنقصان شيء من متنه ، أو بنقصان رفعه أو بإرساله ، كان في هذا دليل على حفظه وتحريه . . . وإن كانت المخالفة بالزيادة عليهم ، فإنها تقتضي التوقف في حديثه ، والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشاهد ، وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل ، بل هذا الاعتبار جار في كل راوٍ سواء روى مرسلاً أو مسنداً

---

(١) الرسالة (ص٤٦٩-٤٧٠) .

(٢) جامع التحصيل (ص٩٠) ، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص٢٠٧) .

(٣) الرسالة (ص٤٦٣) .

بخلاف الأمور المتقدمة »[١] .

المسألة الثانية : العواضد الصالحة لتقوية المرسل .

نص الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المرسل إذا توفرت فيه الشروط السابقة يصبح صالحاً للاعتضاد بأحد أمور أربعة هي :

العاضد الأول: يقول رحمه الله : « فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين ، فحدث حديثاً عن النبي ﷺ أُعتبر عليه بأمور:

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحِفظه »[٢] .

ووجه هذا العاضد ظاهر لا لبس فيه ، ولكن اعترض البعض فقالوا: إن الاعتماد يكون على الحديث المسند لا المرسل حينئذٍ ، فلا حاجة لهذا العاضد لأنه تحصيل حاصل [٣] .

وأُجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أمور تُظهِر ثمرة اعتضاد المرسل

---

(١) جامع التحصيل (ص٤٤) .

(٢) الرسالة (٤٦١-٤٦٢) والصلاة على رسول الله زيادة مني .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢/ ١٥٠) والنكت لابن حجر (٢/ ٥٦٧) وجامع التحصيل (ص٤١) .

بالمسند :

١- أن المرسل إذا اعتضد بمسند صحيح زادت قوته ويصبح أرجح عند التعارض مع مسند آخر ولو كان صحيحاً أيضاً [١] .

٢- أن المرسل إذا اعتضد بمسند يعد حسناً لذاته يرتقي بذلك إلى درجة الصحيح لغيره[٢] .

٣- أن المرسل إذا اعتضد بمسند ضعيف يصبح قوياً بذلك ويكون في درجة الحسن لغيره ، ولولا الاعتضاد لكان ضعيفاً . وهذا الأخير جواب فخر الدين الرازي[٣] ، والحافظ ابن حجر [٤] .

ولكن هذا الجواب الأخير لا يتفق مع ظاهر كلام الشافعي لأنه قيد ذلك بأن يسنده « الحفاظ المأمونون » كما قال ابن رجب [٥] والزركشي[٦] ، ويظهر أن الحافظ ابن حجر تنبه بأخرة إلى ذلك فقد نقل عنه البقاعي أنه قال: « كلام الشافعي ربما يأبى شمول العاضد المسند الضعيف . . .

---

(١) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (١/ ١٩٩) ، وجامع التحصيل (ص٤١) .

(٢) جامع التحصيل (ص٤١) .

(٣) المحصول (٤/ ٦٦٠) .

(٤) النكت (٢/ ٥٦٧) .

(٥) شرح العلل (١/ ٣٠٢-٣٠٣) .

(٦) النكت للزركشي (١/ ٤٦٦) ط السلف .

فقوله: « الحفاظ المأمونون » يُخرج الإسناد الضعيف لأن الحفاظ المأمونون إذا شركوا التابعي الذي أرسل كانوا أيضاً تابعين »[١] .

ونص الشافعي واضح جداً ولا يقبل التأويل ، فلا يدخل المسند الضعيف في العواضد المقبولة عنده ، وأما قول الدكتور المرتضى زين أحمد: « ولعل في تقوية الشافعي رحمه الله للمرسل بالمرسل ما يدفع اشتراطه صحة الوجه المسند »[٢] .

فغير صحيح لأمرين :

١- أن الشافعي صرح بكون المسند يرويه « الحفاظ المأمونون » وهذا نص قطعي لا يحتمل التأويل .

٢- أن الشافعي ذكر أن المُرسِل إذا كان يروي عن مجهول أو عن مرغوبٍ في الرواية عنه فلا يقبل مرسله ، ويفهم منه أن المسند الذي فيه مجهول أو ضعيف معروف بالضعف لا يصلح للتقوية ، وفرقه عن المرسَل أنه المرسَل أمره محتمل فلا يدري هل الساقط منه ثقة أم لا؟ ولو تبين أن الساقط غير ثقة فقد تعين عدم الاحتجاج به ولذا احتاط الشافعي جداً واشترط في المُرسِل أن يكون من التابعين الكبار الذين غالب مروياتهم عن

(١) النكت الوفية (ق ٥٠/ ب) .

(٢) مناهج المحدثين (ص١٥٨) .

الصحابة وأن لا يكون له شيوخ مجاهيل أو ضعفاء وأن يكون حافظاً لما يرويه من أحاديث .

العاضد الثاني: ورد في قول الشافعي: « وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مُرسَلٌ غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك ، كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى »(١) .

وقد شرح الحافظ ابن رجب هذا الكلام بقوله: « أن يوجد مُرسَل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المُرسِل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجها واحد لا تعدد فيه ، وهذا الثاني أضعف من الأول »(٢) .

العاضد الثالث: « وإن لم يوجد ذلك ، نُظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روي عن

(١) الرسالة (ص٤٦٢) .

(٢) شرح العلل (١/ ٣٠٤) ، وانظر مزيداً من الإيضاح في : جامع التحصيل (ص٤٥) حول حديث « القهقهة » .

رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله »[١] .

وهذا العاضد واضح لا يحتاج لشرح ، وهو أضعف ممن قبله [٢] ، ولم ينص الشافعي على أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه بل عمم ولم يستثنِ .

العاضد الرابع: « وكذلك إن وجِد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ »[٣] .

وهذا العاضد يقتضي أن فتوى كثير من أهل العلم بمعنى المرسل ، يقوي المرسل ولكن تكون قوته أضعف من كل ما سبق من عواضد ، لقوة احتمال أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل ويحتج به ، فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل [٤] .

فهذه هي العواضد التي نص الشافعي على أنها تقوي مرسل التابعي الكبير .

---

(١) الرسالة (ص٤٦٢) والصلاة على رسول الله ﷺ إضافة من عندي .

(٢) جامع التحصيل (ص٤٢) .

(٣) الرسالة (٤٦٣) والصلاة على رسول الله ﷺ إضافة من عند .

(٤) جامع التحصيل (ص٤٢) .

المسألة الثالثة : درجة قوة المرسل بعد الاعتضاد

يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ في الحديث المرسل الذي سبق ذكر شروطه وعواضده: « وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتوصل .

وذلك أن معنى المنقطع مغيبٌ ، يحتمل أن يكون حُمِل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً ، من حيث لو سُمي لم يُقبل ، وإن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء »[1] .

ولا شك أن هذا الكلام صريح وقاطع في دلالته على أن مرسل التابعي الكبير بعد اعتضاده يكون أدنى درجة وأقل منزلة من حيث قوة الاحتجاج من الحديث المسند المتصل الصحيح .

ولكن اختلف العلماء في تحديد المعنى المراد من قول الشافعي: « أحببنا »

---

(١) الرسالة (٤٦٤) والصلاة على النبي ﷺ إضافة مني .

فقد قال البعض أن مراده ـ رحمه الله ـ من ذلك أن الاحتجاج به يكون مستحباً وليس واجباً كما يجب بالحديث الصحيح .

قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): « قال الشافعي في المواضع التي يقبلها من المراسيل أستحب قبولها ، ولا أستطيع أن أقول أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل ، قال القاضي: فقد نص بذلك على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب »[١] .

وإلى نحو ذلك مال النووي فقال: « وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي قال: يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة »[٢] .

وقال ابن عبدالهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ) وهو يشرح كلام الشافعي:

« إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل ، وكأنه رضي الله عنه سوغ

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٤٧٢) ط السلف ، وقد نقل النص من كتاب « التقريب » وهو في أصول الفقه على طريقة المتكلمين واسمه كاملاً: « التقريب والإرشاد » ويوجد بعضه مخطوطاً وقد حقق بعض الموجود الدكتور أبو زنيد ، وطبع كذلك ملخص الجويني للتقريب في ثلاث مجلدات .

(٢) التقييد والإيضاح (ص٥٠) ، وقد نقل النص من كتاب شرح الوسيط المسمى « بالتنقيح » .

الاحتجاج به ، ولم ينكر على مُخالِفه ـ يعني من خالف المرسل ـ »[1] .

وقال الزركشي: « وكأنه رضي الله تعالى عنه أراد به أن له مدخلاً في الترجيح [لا إثبات الحكم به] [2] ، لأنه سوغ الاحتجاج به في الجملة ولم ينكر على من خالفه . . . ولم يقف الجمهور على هذا النص ، فأطلقوا النقل عن الشافعي أنه يحتج بالمرسل عند اجتماع هذه الشروط . . . وقد تيقظ لهذا النص القاضي أبو بكر . . . »[3] .

وقد ساق فوائد مستنبطة من كلام الشافعي السابق وذكر منها: « وبطلان دعوى خلق من الأصحاب أن الشافعي يرى أنه حجة مستقلة ـ يعني المرسل ـ عند وجود أحد هذه الأوصاف ، والموجب لذلك عدم اطلاعهم على هذا النص الكبير القواعد ، والمذاهب إنما تعلم من كلام أربابها ، فاشدد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوي رحلة »[4] .

وكذلك العلائي قال معلقاً وشارحاً لمعنى كلام الشافعي السابق: « إن

---

(١) الصارم المنكي (ص١٤٦) ، والجملة الاعتراضية إضافة مني .

(٢) في الأصل كتبت هذه الجملة هكذا [لإثبات الحكم به] وسياق الكلام في هذا النص ، والنص الذي يليه يدل على أن الزركشي يرى أن المرسل بعد الاعتضاد عند الشافعي يرجح به ولكن لا يكون حجة مستقلة يُثبت به حكم أو ينكر على من خالفه .

(٣) النكت للزركشي (١/ ٤٧١-٤٧٢) ط السلف .

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٧٦) .

المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي »[١] .

وقال تقي الدين ابن السبكي: « يحتمل أن يكون مراد الشافعي أنه لا يجب العمل به بمجرد اقترانه بمرسل آخر ، أو قول الصحابي ، أو فتيا الأكثر ، ولا يُردُ معها ، ويُطلب دليل آخر مجرد كما لو لم يَرِد أصلاً ، بل يجب النظر في ذلك وما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة كالقياس وشبهه، فالعمل بما يترجح من الظن »[٢] .

وذهب بعض العلماء إلى أن قول الشافعي : « أحببنا » لا يعني المستحب الذي هو قسيم الوجوب ، بل مراده أن الحجة به ضعيفة ليست كحجة المتصل ، وإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ بها لا محالة ، لكن الحجج متفاوتة فإذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه لأنه أقوى منه (٣) .

وظاهر كلام البيهقي أنه يؤيد هذا الرأي بدلالة قوله: « مراد الشافعي

---

(١) جامع التحصيل (ص٤٤-٤٥) .

(٢) رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٥-٤٧٦) .

(٣) النكت للزركشي (١/ ٤٧٢) ط السلف .

بقولــه: « أحببنا » أي اخترنا »(١) أي اخترنا الاحتجاج بالمرسل المعتضد بشروطه المذكورة .

قال الحافظ العراقي تعليقاً على قول البيهقي وتعقيباً على كلام النووي الآنف: « وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزاً فقط ، بل يقال: اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر ، أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه »(٢) .

وقال التاج السبكي: « لم يُرِدْ الشافعي بالاستحباب قسيم الوجوب ، ولا في الأدلة ما يكون الأخذ به مستحباً ؛ لأنه تخيير في إثبات الأحكام ، بل إما أن يظهر موجبها فيجب أو لا فيحرم ، فإن كان المرسل عند الاقتران بشيء من ذلك حجة وجب الأخذ به ، وإلا حَرُمَ ، ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه .

وإنما مراده ـ أي الشافعي ـ أن الحجة فيها ضعيفة ليست كحجة المتصل، وإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة ، لكن الحجج متفاوتة، وينفعك ذلك عند التعارض ، فإذا عارضه متصل ؛ كان المتصل مقدماً

(١) النكت للزركشي (١/ ٤٧٢) والتقييد والإيضاح (ص٥٠) .

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٥٠) .

عليه »[١].

وقال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر كلام الشافعي بطوله في شروط قبول المرسل: « وهو كلام حسن جداً ، ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحاً ويقبل بشروط . . . »[٢].

وقال: « فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقُبِل واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط ، فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به . . . »[٣].

والمحصل من كلام العلماء في تفسير معنى كلام الشافعي ومراده في درجة قوة الاحتجاج بالمرسل الذي توفرت فيه الشروط المذكورة ما يلي:

(١) أن الشافعي يقبل المرسل المعتضد كما قرره هو ويحتج بذلك كما هو ظاهر كلامه.

(٢) أن الشافعي صرح بأن المرسل حتى بعد الاعتضاد لا يثبت

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٢/ ٤٧٥) وعنه الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو (ص٤٩).

(٢) شرح العلل (١/ ٣٠١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٠٤).

ثبوت المتصل من حيث قوة الاحتجاج .

يبقى أن ننظر في مسألة أخرى: هل المرسل بعد الاعتضاد بالشروط التي ذكرها الشافعي يكون ملزماً من حيث الاحتجاج للمخالف كما هو الحال مع السُنة الصحيحة المتصلة؟

والذي أرجحه هو ما ذكره ابن عبدالهادي والزركشي وغيرهما أن الشافعي لا يلزم المخالف بذلك وإن كان هو يحتج بذلك لما صح عنده من صلاحية الاحتجاج بذلك المرسل .

ويدل على ذلك أن الشافعي بعد أن ذكر مثالين للمرسل الذي لا يُحتج به قال لمن يناظره: « وأنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترد ، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به »[1] .

وهذا الكلام جاء في آخر كلامه عن المرسل [2] ما يُقبل منه وما لا يقبل، ومفهومه أن المرسل ولو كان معتضداً بما ذكر لا يكون ملزماً للمخالف في نظر الشافعي بعكس الحديث المتصل الصحيح فقد قال ـ رحمه الله - : « وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه

---

(١) الرسالة (ص٤٧٠) وانظر : المثالين من مرسل ابن المنكدر والزهري (ص٤٦٧-٤٧٠) .

(٢) انظر : الرسالة (ص٤٦١) حيث بدأ كلامه على المرسل بقوله: « فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة . . . » ثم رد عليه في آخر الباب بما تقدم .

ولا يوهنه شيء غيره ـ أي من أقوال الصحابة وغيرهم ـ بل الفرض الذي على الناس اتباعه »[١].

وفي العديد من المرات نجد الشافعي يصف الحديث الذي لا تسع مخالفته ويعاب من يخالفه بأنه: « خبر لازم »[٢]، ولم يصف المرسل المعتضد بذلك الوصف بل قال: « أحببنا أن نقبل مرسله » ولم يقل هو لازم ويجب اتباعه كما هو الحال في الخبر المتصل الصحيح المسند، وقوله: « أحببنا » يدل على نوع اختصاص به ـ رحمه الله ـ يشبه قول الترمذي في تعريف الحسن: « فإنما أردنا به . . . » وقوله: « فهو عندنا حديث حسن ».

ومما يؤكد أن الشافعي لا يرى المرسل المعتضد حجة ملزمة لمخالفه أنه احتج عليه بعض الناس في مناظرة بحديث ابن شهاب: « أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأُهدي لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: « صوما يوماً مكانه »[٣].

فقال الشافعي: « فقلتُ: هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير

---

(١) الرسالة (ص٣٣٠).

(٢) انظر: الرسالة (ص٤٧٦، ٤٨٣، ٥٠٨، ٥٨٤).

(٣) انظر الكلام على هذا الحديث في: التمييز لمسلم (ص٢١٧) والعلل الكبير للترمذي (ص١١٩) ونصب الراية (٢/ ٤٦٦).

هذا؟ قال: ما يحضرني الآن شيء غيره ، وهذا الذي كنا نبني عليه من الأخبار في هذا .

فقلت له: هل تقبل مني أن أحدثك مرسلاً كثيراً عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ، ومن هو أسن منهما: عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة؟

قال: لا .

قلتُ : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلاً في شيء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره؟

قال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

قلت: وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ومرسل من هو أكبر ، فيقول: كلما غاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم به عليَّ حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله ، أو أجهله فلا أقبله »[1] .

وقد قال ـ رحمه الله ـ لما سئل عن خبر الخاصة [2] الذي تقوم به الحجة على أهل العلم: « فقلتُ: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى

---

(١) الأم (١/ ٢٨٥) .

(٢) يعني غير المتواتر .

النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه ، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً ، منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ . . . برياً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ . . . »[١] . فلم يذكر المرسل المعتضد في كلامه .

وقد قرأت كثيراً من مناظرات الشافعي وحواراته مع أهل الرأي فلم أجده يحتج عليهم بحديث مرسل ويُلزمهم به لا لحجة إلا لذلك المرسل فقط ، إلا مرسل ابن المسيب في الرهن: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه »[٢] فقد ألزم مخالفيه بالحديث وقال لهم: « وليس في أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة »[٣] .

---

(١) الرسالة (ص٣٦٩-٣٧١) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣/ ١٨٦) ومالك في الموطأ (١٤١١) وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧) وغيرهم عن ابن المسيب مرسلاً .

(٣) الأم (٣/ ١٨٧) وتمام كلام الشافعي وإيراداته على مخالفه تؤكد أنه ألزم مخالفه بمرسل ابن المسيب .

وقد قال مخالفه: « فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه من غيره؟

قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمي المجهول، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه . . . ففرَّقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نُحابِ أحداً، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته .

وقد أخبرني غيرُ واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب[1] »[2] .

فالشافعي احتج هنا بمرسل سعيد لما اعتضد بالمسند وإن كان ابن أبي أُنيسة ضعيفاً [3] ، إلا أنه على ما يبدو كان حسن الظن به ؛ لأنه قال

---

(١) ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً وكذلك الأكثر من الرواة الثقات عن الزهري، وللمزيد حول كلام العلماء في الحديث انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٢) ومعرفة السنن للبيهقي (٨/ ٢٣١-٢٤٠)، والتمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٢٥-٤٣٠)، والعلل للدارقطني (٩/ ١٦٤-١٦٩) ونصب الراية (٤/ ٣١٩-٣٢٠) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٦) .

(٢) الأم (٣/ ١٨٨) .

(٣) التقريب (٧٥٠٨) .

بعد ذلك :

« والسنة ثابتة عندنا والله تعالى أعلم وبها قلنا ، وليس مع السنة حجة ، ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجاً »[١] .

وقد أشار بعض علماء الشافعية إلى أن كتاب « الرهن الصغير » الذي نقلنا منه كلام الشافعي الآنف هو من المؤلفات التي تعد من مذهبه القديم[٢] ، وقد دافع الإمام البيهقي عن احتجاج الشافعي بالمرسل السابق وذكر عواضده وأطنب في ذلك[٣] ، والذي أميل إليه هو ما ذكرته آنفاً أن الشافعي فيما يبدو كان حسن الظن بابن أبي أُنيسة ولذا حكم على الحديث بأنه حجة ووصفه بأنه « سنة ثابتة » ، وعهدي به أنه لا يصف ما يكون مرسلاً بأنه « سنة ثابتة » ولو اعتضد وتوفرت فيه الشروط التي ذكرها ـ رحمه الله ـ .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يكثر في كتابه الأم من رواية المراسيل على سبيل الاستئناس وليس الاحتجاج ، فيظن

---

(١) الأم (٣/ ١٨٩) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (٢/ ٤٨٢) وبنحوه في قواطع الأدلة (١/ ٣٨٥) ولم يصرح ولكن لمح .

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٣١-٢٤٠) وانظر ما ذكره النووي من أن الشافعي عضد هذا المرسل بقول أربعة من الصحابة وبعمل أهل العلم به ، مقدمة المجموع شرح المهذب (١/ ٦٢) .

البعض أن كل مرسل يرويه ـ رحمه الله ـ يكون حجة عنده أو ساقه مساق الحجة ، وهذا غير صحيح .

فمن الواجب أن نفرِّق بين حديث مرسل يرويه الشافعي للاعتماد عليه وبين ما يرويه للاستئناس به وليزيد الأدلة الأخرى قوة ، فكثيراً ما يبني الشافعي حجته على ظاهر القرآن أو سنة صحيحة ثم يُتبع ذلك ببعض الأحاديث المرسلة(١) .

وعلى هذا فقد أكثر الشافعي من رواية المراسيل في كتبه ، ولكنه لم يحتج بالمرسل بالشروط التي ذكرها إلا قليلاً(٢) ، أي لم يعتمد على ذلك إلا في مسائل قليلة .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الأم (٥/ ١٦٨) فقد روى مرسل الحسن البصري « لا نكاح إلا بولي » وإذا تأملت كلام الشافعي علمت أنه اعتمد على ظاهر القرآن والسنة المتصلة الثابتة عنده ، وساق مرسل الحسن للتعضيد والاستئناس ولموافقته لمعنى الحديث المسند الذي ذكره قبله (٥/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٢) أكَّد لي هذه الحقيقة الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في اتصالٍ هاتفي معه يوم الثلاثاء ١٦/ ٦/ ١٤١٩هـ ، فقد قال لي ما معناه: أن احتجاج الشافعي بالمرسل المعتضد قليل ، وقد لاحظتُ ذلك خلال قراءتي لكتاب « معرفة السنن والآثار للبيهقي » وكذلك خلال قراءتي لكثير من مسائل كتاب « الأم » .

المسألة الرابعة : هل يقوي الشافعي الأحاديث الضعيفة ـ غير المرسل ـ إذا اعتضدت؟

لم أجد فيما قرأته من مصنفات الإمام الشافعي ما يدل على أنه يقوي شيئاً من الأحاديث الضعيفة إذا اعتضدت بمثلها حاشا مرسل التابعي الكبير بالصفات التي ذكرها .

وقد سألت الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر ـ وهو أحد أشهر المختصين في منهج الإمام الشافعي في علم الحديث ـ عن ذلك فقلت له: هل يوجد نص من كلام الشافعي يقوي فيه حديثاً لراوٍ سيئ الحفظ بسبب اعتضاده بحديث ضعيفٍ آخر ولا يكون سبب الضعف الإرسال؟

فقال لي: « لا يحضرني الآن شيء »[١] .

وقد مضى معنا أن الشافعي لا يحتج بمرسل التابعي الصغير ولو اعتضد، مما يدل على أنه ليس كل ضعف يعتضد عنده .

ويؤكد ذلك أن الشافعي لم يحتج ببعض الأحاديث مع تعدد طرقها وشواهدها لضعفها عنده ، من ذلك قوله: « ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة »[٢] ، مع أن البيهقي يقول وهو من أعلم

---

(١) أخبرني بذلك في اتصال هاتفي معه مضى ذكر تاريخه قبل قليل .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٦) .

الناس بمنهجه ونصوصه: « والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشافعي ـ رحمه الله ـ حين قال: ولا يتبين لي . . . »[١] .

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ـ رحمه الله ـ في حديث « لا وصية لوارث » : « وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً ، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس . . . »[٢] .

فلم يعبأ بالحديث المسند لضعفه ولم يقوه وإنما اعتمد على نقل أهل المغازي والإجماع وحديث مرسل عن مجاهد[٣] .

ولكن وجدت كلمة للبيهقي قد يُفهم منها أن الشافعي يقول بتقوية الضعيف المعتضد بمثله وذلك في قوله: « الشافعي كالمتوقف في روايات

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الرسالة (ص١٣٩-١٤١) وقد قال في نقل عامة أهل المغازي: « فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد » .

(٣) ساق حديث مجاهد في الرسالة (ص١٤٠) قال: « أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: « لا وصية لوارث » .

عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها »[١] .

وبتتبعي للمواضع التي ذكر فيها الشافعي عمرو بن شعيب لم أجده اعتمد عليه في حديث لوجود حديث ضعيف آخر بل على العكس ظاهر كلام الشافعي يدل على عدم احتجاجه به .

فقد قال: « حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة »[٢] .

وقال : « ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عمن هو أحفظ من عمرو إذا كان منقطعاً ، وقلنا بظاهر الآية وعمومها . . . »[٣] .

وقد ذكر له عدداً من مراسيله [٤] وبعضاً مما أسنده عن أبيه عن جده [٥] ولكن كلها أوردها على سبيل الشواهد لأحاديث متصلة صحيحة أو لمراسيل لكبار التابعين معتضدة بأحد العواضد التي نص عليها ، ولم يكن

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٢١) .

(٢) الأم (٤/ ٢٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٣٥) وانظر أيضاً (٧/ ٣٢٤): « لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به » .

(٤) انظر : كتاب الأم (٦/ ١١٥) ، (٦/ ١٣٣ ، ١٤٨) ، (٦/ ٢٥٥) ، (٧/ ١٨ ، ٢٥) ويحتاج الباحث إلى أن يقرأ كلام الشافعي بتمامه ليرى كيف استدل على المسألة وعلى أي كيفية روى لعمرو بن شعيب .

(٥) انظر : كتاب الأم (٢/ ٤٣) ، (٦/ ٣١) ، (٧/ ١٢) ، (٧/ ١١١) ، وعلى الباحث أن يتأمل كيفية رواية الشافعي لعمرو بن شعيب .

حديث عمرو بن شعيب المرسل أو المسند أو الموقوف عند الشافعي عمدة في حال اعتضاده بحديث ضعيف آخر ، وإنما اعتماده على ما هو أقوى منه إسناداً مما يثبت بنفسه ولو لم يشهد له غيره .

فقول البيهقي : « إذا لم ينضم إليها مما يؤكدها » يجب أن تقيد تلك المؤكدات بأنها قوية لذاتها في نظر الشافعي ـ رحمه الله ـ كما دلنا على ذلك تصرفه وتطبيقاته العملية . ومن ذلك قوله : « قال : فإن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » . قلنا: هذا روي عن ابن عباس [١] عن النبي ـ ﷺ - ، ورواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ وثبته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة »[٢] .

وعلى أية حال فالحجة التي أعتمد عليها فيما تقدم أني لم أجد من كلام الشافعي أو من تصرفاته ما يدل على أنه يقوي الضعيف إذا اعتضد بمثله .

وعلى هذا فلو وجد أحد غيري ما يثبت عكس ما قلته وكان استنتاجه سالماً من الاعتراضات ، فالواجب المصير إلى القول الأقوى .

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٧١١) وغيرهما مرفوعاً بلفظ : « اليمين على المدعى عليه »وانظر تخريج هذا الحديث ومروياته عند الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٤-٢٦٧) .

(٢) الأم (٧/ ١٢) .

وبما تقدم فتكون القاعدة أن الحديث الضعيف لا يتقوى بضعيف آخر عند الإمام الشافعي ، والاستثناء الوحيد من ذلك ـ وهو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة ـ كلامه حول مرسل التابعي الكبير الذي تقدم ذكره .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الشافعي قد يحتج بحديث لقوته في نظره ، وإن كان في نظر غيره ضعيفاً ولكن يتقوى بمجموع طرقه وهذا خارج نطاق كلامنا ، لأننا نتكلم عن حديث ضعيف في نظر الشافعي نفسه ولكن قواه بمجموع طرقه الضعيفة عنده وهذا ما لم نجده .

ثانياً: الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) .

يقول رحمه الله: « ومنهم الضعيف في حديثه ، غير سائغ لذي دين أن يحتج بحديثه وحده ، إلا أن يقويه حديث من هو أقوى منه ، فحينئذ يعتبر به »[١] .

ظاهر هذا الكلام أن الراوي إذا كان ضعيفاً فلا يحتج بحديثه إلا بشرط أن يقويه حديث من هو أقوى منه ، فيصبح حديث الضعيف معتبر به ، وهذا يجعل الاحتجاج في واقع الأمر لرواية الأقوى .

ولكن وجدت نصاً آخر للجوزجاني يوضح فيه بجلاء أن يحتج

(١) أحوال الرجال (ص٣٣) .

بالحديث الضعيف إذا عضده حديث مرسل ، يقول: « إذا كان الحديث المسند من رجلٍ غير مُقنع ـ يعني لا يُقنع برواياته – ، وشدَّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار ، استعمل واكتُفي به ، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه »(١) .

فهذا النص صريح في أن رواية الضعيف تتقوى بالمرسل ولم يشترط أن يكون من كبار التابعين .

والجوزجاني وإن كان أثره في العلم لا يبلغ مكانة الشافعي أو الترمذي إلا أن كلامه السابق داخل في إطار التأصيل العام لمسألة تقوي الضعيف بغيره ، وربما لو تيسر لنا الوقوف على كتابه الموسوم بـ « المترجم » (٢) . لرأينا نصوصاً أكثر في هذا الشأن .

ثالثاً : الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ):

وقد تقدم الكلام على معنى الحسن عنده في الباب الثاني المخصص بأكمله له ـ رحمه الله ـ وقد وضحنا هناك أنه لم يحسن أحاديث ضعيفة مع صلاحيتها لذلك وانطباق شروطه في الحسن عليها ، يؤكد أنه لم يجعل ذلك مُطَّرداً على الدوام وإن كان توسع فيه أكثر من غيره .

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٩) .

(٢) هذا الكتاب ينقل منه أئمة المذهب الحنبلي في عدد من مصنفاتهم .

كما وضحنا هناك أن « الحسن » عنده يدخل فيه رواية الضعيف إذا اعتضدت بمتابعة ثقة أو شهد لها حديث صحيح أو حسن لذاته وهذا هو الأكثر من تحسيناته ، أما ما اعتضد بضعيف مثله فهو قليل وغالبه في غير أحاديث الأحكام كما تقدم بيانه .

رابعاً: الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) .

وجدتُ في كتابه « المستدرك » بعض النصوص الدالة على أنه يقوي الحديث الضعيف عنده بحديث آخر لا يخلو من ضعف .

فمن ذلك قوله في حديث من رواية عبدالله بن جعفر المديني والد الإمام علي بن المديني وهو ضعيف [١]: « هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن عبدالله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ ، فليس مما يترك حديثه وله شاهد . . . »[٢] .

وقال بعد أن أخرج له شاهدين: « فقد صح حديث عبدالله بن جعفر بهذه الشواهد ، ولم يخرجاه »[٣] ، وكل طرقه ضعيفة [٤] .

---

(١) التقريب (٣٢٥٥) .

(٢) المستدرك (٤/ ٣٤٢-٣٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٤٣) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٨١) .

وقد وجدته يقول في حديث : « وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن للحديث أصلاً »[١] .

ويقول في حديث آخر: « هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً »[٢] وقد رواه من ثلاثة طرق كلها ضعيفة [٣] ، وسياق الكلام يدل على أنه يرى أن مجموع الأسانيد تؤثر في قوة الحديث عنده .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الحاكم معروف بالتساهل ، ومشهور به ولهذا تجد كثيراً ما يصحح أحاديث لرواة تُكلم في ضبطهم ولو لم يوجد لما رووه شواهد ، وأحياناً يذكر شواهد لذلك ولكن ليس على سبيل الاحتجاج بمجموع الطرق ، وإنما زيادة في قوة الحديث الثابت أصلاً عنده برواية ذلك الراوي .

ومثال على ذلك فقد قال في حديث يرويه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين [٤] : « عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ،

---

(١) المستدرك (٢/ ٤٢٦) .

(٢) المستدرك (٣/ ٤٥٨) .

(٣) رواه الحاكم أولاً من حديث ابن عباس وفي السند إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف ، ثم من حديث لأبي عمرة وفيه ابن لهيعة ضعيف ثم رواه من حديث أيوب وفيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ جداً وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : « هذا أجود طرق الحديث » يعني السند الأخير.

(٤) التقريب (٣٥٩٢) .

من أشراف قريش ، وأكثرهم رواية ، غير أنهما لم يحتجا به ، لكن له شواهد »[١] .

فهذا النص بمفرده قد يُفهم منه لأول وهلة أن الحاكم لم يخرجه في مستدركه إلا لأن له شواهد ، ولكنك إذا تتبعت كلام الحاكم في مرويات ابن عقيل تبين لك أنه يختار توثيقه ويصحح ما ينفرد به ولو لم يأتِ عليه بشواهد تقويه .

فها هو يقول في حديث : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لتفرد عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، ولما نُسب إليه من سوء الحفظ ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون »[٢] ، إلى غير ذلك من نصوص تؤكد أنه يوثقه ويصحح له [٣] .

فيجب حين نتكلم على الجانب التأصيلي لهذه النظرية عند الحاكم أن نفرق بين ما قواه لمجموع طرقه ، وبين ما صححه لكثير من المتكلم فيهم من أحاديث لقوتها الذاتية عنده لما عرف عنه من تساهل في التصحيح ، ولهذا استبعدت كثيراً من النصوص واكتفيت بما سبق لقوة دلالته على

---

(١) المستدرك (١/ ١٧٢-١٧٣) .

(٢) المستدرك (١/ ٧١) .

(٣) انظر : المستدرك (١/ ١٥٢)، (٢/ ١٩٤، ٢٤١، ٤٢١)، (٣/ ٣٥٢) .

المطلوب في نظري .

خامساً: الإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) :

يعد الإمام البيهقي بعد الإمام الترمذي أشهر من توسع في تطبيق الرأي القائل بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة .

وكما لا يخفى فإن مصنفاته ـ رحمه الله ـ قد لقيت قبولاً عظيماً وانتشاراً واسعاً خاصة عند علماء الشافعية لما فيها من حسن التصنيف والشمولية والاستيعاب ، وقد صنف في أحاديث الأحكام كتابه « السنن الكبير » وهو أوسع ما صنف في بابه ، وكذا صنف في الأحاديث التي رواها الشافعي كتابه « معرفة السنن والآثار » ، وصنف في الرقائق والترغيب والترهيب كتاب « الجامع لشعب الإيمان » ، وصنف في السيرة النبوية كتاب « دلائل النبوة » ، وصنف في الدعوات والزهد والآداب .

وقد أكثر في معظم هذه المصنفات العمل بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة بنصوص صريحة واضحة جلية .

فمن ذلك مثلاً قوله: « وهذه الآثار كلها غير قوي ، إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى »[١] .

---

(١) معرفة السنن (١٢/ ٨٣) .

وقوله: « ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة »[١] .

وقولـه: « هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر ، ويدلك على أن له أصلاً من حديث جعفر »[٢] .

وقوله : « ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفرداً ، فإذا انضم إليه غيره ، أو انضم إليه قول بعض الصحابة ، أو ما تتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه ، فإنا نقول به »[٣] .

وقوله: « وإذا انضمت هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة »[٤] .

وقوله : « أسانيد هذا الحديث إذا ضم بعضها إلى بعض مع ما تقدم صارت قوية »[٥] . ونصوصه في ذلك كثيرة جداً[٦] .

---

(١) معرفة السنن (٣/ ٤٣٨) .

(٢) دلائل النبوة (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٣) معرفة السنن (١/ ٤٠٢) .

(٤) الأربعون الصغرى للبيهقي (ص١٠٧) .

(٥) مناقب الشافعي (١/ ٢٧) .

(٦) انظر مثلاً : السنن الكبرى (١/ ٢١٨ ، ٢٦١) ، (٢/ ٤١٦) ، (٣/ ٣٤٨) ، (٥/ ٢٣٠ ، ٣١٥)، (٦/ ٦٥ ، ٨٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) ، (٨/ ١٣٤) ، (٩/ ٩٠ ، ١٢٧) . ومعرفة السنن (٤/ ٣١٢) ، (٦/ ٣١٣) ، (٨/ ٣٠٦ ، ٣٤٠) .

وبعد الإمام البيهقي كثر القائلون بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة ، ولم ألحظ وجود أي إضافات جوهرية ممن جاء بعد البيهقي على ما ذكره وأصله ـ رحمه الله - .



الفصل الثالث

أنواع الحديث الضعيف الصالح للتقوية ومظان وجوده

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الضعيف الصالح للتقوية

المبحث الثاني : مظان وجوده

المبحث الأول

أنواع الضعيف الصالح للتقوية

وضَّحَ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر ذلك في كلام لهما حول الضعف الذي ينجبر بالمتابعة أو بوجود شاهد ، والضعف الذي لا ينجبر .

يقول ابن الصلاح : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت :

فمنه ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له .

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً .

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من

النفائس العزيزة »[١] .

ويقول الحافظ ابن حجر : « ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور الإسناد ، والمرسل ، وكذا المدلّس [٢] إذا لم يُعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع » [٣] .

ويقول أيضاً في كلامه على الحسن لغيره عند الترمذي : « وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلِس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي :

١- أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب .

٢- ولا يكون الإسناد شاذاً .

---

(١) علوم الحديث (ص٣٠-٣١) .

(٢) الأدق أن يقال : وكذا عنعنة المدلس ، لأن الحديث المُدلَّس هو ما ثبت فيه التدليس يقيناً كأن يقول المدلِس بلغني أو أُخبرتُ ، والعمل عند جمهور المتأخرين هو عدم قبول عنعنة المدلس إلا إذا كان نادر التدليس أو لا يدلس إلا عن ثقة .

(٣) نزهة النظر (ص٥١-٥٢) .

٣- وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً ، وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض »[١] .

وفحوى كلامهما رحمهما الله أن الحديث الضعيف الصالح للتقوية :

١- ما رواه المستور أو مجهول الحال ، ولم يذكرا مجهول العين ولا المبهم .

٢- الحديث المرسل ولم يقيداه بمرسل التابعي الكبير كما فعل الشافعي ـ رحمه الله ـ فدل هذا أن مرسل التابعي كبيراً كان أو صغيراً صالح للتقوية عندهما ، كما أن الشافعي قيد ذلك بأن لا يكون أحد المُرسلين قد أخذ من شيوخ الآخر ، وهذا قيد مهم جداً .

٣- عنعنة المدلس إذ لم يُعرف المحذوف ، ولم يقيدا ذلك بأن يكون المدلس ثقة كما لم يقيد ابن حجر ذلك بطبقة من طبقات المدلسين الخمس التي ذكرها في كتابه « تعريف أهل التقديس » ، ولم يستثن من ذلك من كان يكثر التدليس عن الضعفاء ، ولم يستثن من يدلس تدليس التسوية .

٤- المنقطع ، ولم يفرقا بين انقطاع يقع من تابعي أو انقطاع يقع في القرن الثالث مثلاً ، إلا أن الحافظ ابن حجر قيد الانقطاع الذي يحسن الترمذي مثله بأنه

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٨) .

« انقطاع خفيف » ويفهم من هذا أن الانقطاع إذا كان في أكثر من طبقة واحدة في السند يكون محل نظر من حيث صلاحيته للتقوية ، ومن ذلك فيما يبدو لي « المعضل » [١] ، ويشهد لذلك قول الحافظ ابن حجر : « قال الجورقاني [٢] في مقدمة كتابه في الموضوعات [٣] : « المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة » .

قلتُ : وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال »[٤] .

ويزداد الأمر سوءاً كلما كان السقط في عصر متأخر عن زمن كبار التابعين أي بعد انتهاء القرن الأول تقريباً .

٥- ما رواه سيِّئ الحفظ ، وقد قيده ابن الصلاح في موضع آخر [٥]

---

(١) المعضل المراد به هنا ما سقط من سنده اثنان فصاعداً في موضع واحد انظر : التقييد والإيضاح (ص٨١) ، ونزهة النظر (ص٤٢) .

(٢) في الأصل « الجوزجاني » والراجح في ضبطها كما ذكرتُه بناء على ما ذكره محقق الكتاب في مقدمة تحقيقه .

(٣) طبع باسم « الأباطيل والمناكير » والنص المنقول موجود في المطبوع (١/ ١٢) .

(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٥٨١-٥٨٢) .

(٥) علوم الحديث (ص٢٧-٢٨) .

بأن لا يكون مغفلاً كثير الخطأ .

٦- ما رواه المختلط ولم يذكرا من عُرف بقبول التلقين .

ونخلص مما سبق أن الحديث الذي لا يصلح للتقوية :

١- ما رواه المتهم بالكذب .

٢- ما رواه من كان متروكاً لكثرة المناكير في رواياته أو لكثرة خطئه حتى يغلب على صوابه [١] .

٣- الحديث الشاذ المخالف لما رواه الثقات .

وأما الأحاديث المشكوك أو المُختلف في صلاحيتها للتقوية فهي :

١ ـ ما رواه المبهم وهو من جهل اسمه وعينه وحاله كأن يوصف بأنه « رجل » أو « شيخ » ولا يذكر اسمه .

وظاهر صنيع ابن عبدالهادي أن المبهم لا يصلح حديثه للتقوية ، فقد قال في عدد من المواضع في كتابه « الصارم المنكي » : « المبهم أسوأ حالاً من المجهول »[٢] ورَدَّ خبره ولم يقوه بغيره ، وانتقد السبكي في تقويته لخبر المبهم باعتبار مجموع الطرق الضعيفة .

---

(١) انظر : ما ذكرته في باب الترمذي في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول ، وانظر : باب الحسن لذاته ، المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الخامس .

(٢) انظر مثلاً : الصارم المنكي (ص١٣١ ، ٣٢٧) وانظر أيضاً : (ص١٤١ ، ١٤٧) .

وفرق بين مبهم يروي حديثاً محفوظاً من وجوه أخرى ، وبين مبهم يروي حديثاً لا يعرف إلا من رواية بعض الضعفاء ، **فالأول** حديثه مقبول لموافقة الثقات له ، **والثاني** قد يكون الاستشهاد به محل شك عند بعض المحدثين كما ذهب إلى ذلك ابن عبدالهادي .

وأما إذا كان المبهم في السند جمع وكانوا في طبقة التابعين والراوي عنهم ثقة ، فمثل هذا مقبول عند بعض الأئمة كالبخاري فقد أخرج في صحيحه [١] عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يحدثون عن عروة ـ ابن الجعد البارقي ـ « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة ، فاستجيب له ، حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه »[٢] .

ويقول الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « وهذا لا يضر لأن المبهم جماعة من

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٤٣) أخرجه في كتاب المناقب .

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٣٥) ط دار المعرفة .

أهل الحي . . . فهم عدد تنجبر به جهالتهم ، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في صحيحه »[١] .

وينبغي أن لا نغفل عن كيفية إخراج البخاري للحديث فقد روى الحديث من ضمن أحاديث استدل بها على علامات النبوة في كتاب المناقب [٢] ، ولم يحتج به مثلاً على جواز بيع الفضولي ونحو ذلك من أحكام ، بالإضافة لأن الحديث روي متصلاً عن عروة البارقي رضي الله عنه [٣] .

وصلاحية المبهم للاستشهاد تتأثر بأمرين :

١-طبقته ، فلا شك أن التابعي المبهم أحسن حالاً ممن بعده .

٢-النظر فيما رواه ، وهل هو في الأحكام أم في الفضائل والرقائق والمناقب ونحوها من أمور لا يُشدد فيها كثير من أهل الحديث .

وعلى أية حال فالواجب الاحتياط البالغ في أي حديث للمبهم يراد الاستشهاد به لانحطاط منزلته من منزلة مجهول العين فضلاً عن مجهول الحال .

---

(١) إرواء الغليل (٥/ ١٢٨) .

(٢) انظر : كلام ابن حجر الآنف .

(٣) انظر : إرواء الغليل (٥/ ١٢٨-١٢٩) .

٣- مجهول العين وهو الذي ليس له إلا راوياً واحداً ولم يوثق توثيقاً معتبراً[١] ، يفهم من كلام ابن الصلاح وابن حجر أن الجهالة الصالحة للتقوية هي جهالة الحال فقط .

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أنه لا يستشهد بالمجهول والمستور [٢] ، أما المستور فقد خالف فيه من قبله ، وأما مجهول العين وإن لم يُذكر في كلام ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما إلا أن مفهوم كلامهما في الضعيف الذي لا يصلح للتقوية يدل على أن مجهول العين صالح للاستشهاد به ، ويجاب عن عدم ذكرهما إلا لمجهول الحال بأن سياق كلامهما كان يراد به التمثيل لا الحصر .

ولا شك أن مجهول العين أضعف من مجهول الحال ، فصلاحيته للانجبار تكون أقل بحسب الجابر ومدى قوته ، والنظر في القرائن الأخرى .

٣- مرسل صغار التابعين ، وقد سبق أن الشافعي لا يراه صالحاً للتقوية بعكس ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما .

---

(١) نزهة النظر (ص٥٠) وزيادة «ولم يوثق . . .» احترازاً من توثيق ابن حبان للمجاهيل .

(٢) الباعث الحثيث (ص٨٩) ، وصنيع أحمد شاكر في تحقيقاته على المسند والترمذي تدل على خلاف ذلك .

وظاهر كلام ابن عبدالهادي [١] أنه يوافق الشافعي في ذلك للأسباب التي ذكرها ـ رحمه الله ـ في كتابه « الرسالة » ، وقد قال بعد نقل كلامه : « وهذا فصل النزاع في المرسل ، وهو من أحسن ما يقال فيه »[٢] .

ولا ريب في متانة كلام الشافعي ووجاهته وأنه الأحوط للسنة ، ولابد من التنبه لما قاله الشافعي في اعتضاد المرسل بمرسل آخر أن لا يكون أحدهما أخذ عن مشايخ الآخر كما يجب أن يتنبه للشروط الأخرى التي ذكرها ـ رحمه الله - ، ويذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إلى أن المرسل لا يتقوى بالمرسل أبداً كما سيأتي نقل كلامه في الفصل السادس .

٤-المعضل ، وقد تقدم ما قاله ابن حجر فيه .

٥- من يقبل التلقين ، والتلقين : هو أن يُلقَّن الراوي الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه أم لا [٣] .

ويخشى على المتلقن أن يحدث بما ليس من حديثه ، ولذا لم يقبل المحقق العلامة الشيخ عبدالرحمن المعلمي حديث بعض من يقبل التلقين في

---

(١) انظر : الصارم المنكي (ص١٤١ ، ١٤٦، ١٤٧) .

(٢) الصارم المنكي (ص١٤٦) .

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٣٣٩) .

الشواهد [١] ، وهذا هو ظاهر كلام ابن حبان فيمن يقبل التلقين [٢] .

وإذا عُرف أن المحدث يحدث بما ليس من حديثه إما بالتلقين أو بالإدخال عليه في كتابه أو أثناء القراءة عليه ولم يرجع عن ذلك ، فالواجب أن يحتاط في مروياته فلا يقبل منها للاستشهاد إلا ما ثبت أنه من حديثه هو .

ولا شك أن هذه الأنواع من الأحاديث الضعيفة لا ينطبق عليها كلام ابن الصلاح في الأحاديث التي لا تصلح للتقوية ، إذ ليس فيها متهم بالكذب ولا يتحقق الشذوذ في كل ما يروى من جهتها .

ولكن أحببتُ أن أُفردها بالحديث ليُعلم أن موجبات الاحتياط تُملي على من يريد الاستشهاد بها أن يفهم بأنها أضعف من غيرها من حيث صلاحيتها للاستشهاد .

وينبني على ذلك أن لا تعطى كل الأحاديث الضعيفة حكماً واحداً بل يفرق بين ما ضعفه يسير وضعفه أقوى بالنسبة للأول .

وقد مَثَّل ابن الصلاح [٣] للحديث الضعيف الذي لا يتقوى مع تعدد

---

(١) انظر : تعليقه على الفوائد المجموعة (ص٤٠٨ ، ٤٨٢) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٦٨-٦٩) .

(٣) علوم الحديث (ص٣٠-٣١) .

طرقه وشواهده بحديث « الأذنان من الرأس » ، ولكن عدداً من العلماء[١] اعترضوا عليه في ذلك بدعوى أنه يصلح للتقوية بمجموع طرقه لسلامة كثير من طرقه من المتهمين .

وقال بعض العلماء [٢] إن الأولى التمثيل بحديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً » لاتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه .

وللوقوف على بعض الأمثلة لتقوية الأحاديث الضعيفة الصالحة للتقوية بمختلف أنواع ضعفها يُرجع إلى رسالة الدكتوراه التي كتبها الدكتور المرتضى الزين أحمد بعنوان « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة » وهي مخصصة في حقيقة الأمر لبيان أنواع الضعف الصالح للتقوية مع ذكر الأمثلة كما نص المؤلف على ذلك [٣] .

ويؤخذ عليه أنه في بعض الأمثلة يجيء بحديث من طريق فيه على سبيل المثال رجل يقبل التلقين ، ويكون أصل المتن محفوظاً من طرق صحيحة

---

(١) انظر : النكت للزركشي (١/ ٣٢٤ـ٣٢٨) ط السلف ، والنكت لابن حجر (١/ ٤٠٩ـ٤١٠) وقد خرَّج الشيخ الألباني طرق الحديث بتوسع في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٧ـ٥٥) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤١٥) ، وانظر ما قاله أيضاً في : الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص٢٩٨) وانظر أيضاً : تخريج د . المرتضى الزين أحمد للحديث في كتابه « مناهج المحدثين » (ص٩٦ـ١٠٩) .

(٣) انظر : (ص٩) .

ثابتة [1] ويقوي السند الضعيف بها ، فمتن الحديث ثابت سواء وقفنا على ذلك الطريق الضعيف أم لم نقف عليه !! وكان الأولى به أن يأتي بشاهد ضعيف لمتن ضعيف آخر لم يروه الحفاظ الثقات ، ولعله آثر السلامة عندما فعل ذلك .



(١) انظر : (ص٤٠٦ـ٤٠٨) وهنالك أمثلة أخرى .

المبحث الثاني

مظـــان وجــوده

الأحاديث الضعيفة الصالحة للتقوية موجودة في السنن الأربعة ، وفي مسند الإمام أحمد ، وفي غيرها من المصنفات الحديثية .

لكن أهم المصنفات التي اعتنت بذكر الحديث المقوى بمجموع طرقه الضعيفة .

١- جامع الترمذي .

٢- مصنفات البيهقي كالسنن الكبير ، ومعرفة السنن والآثار ، وغيرها من مصنفاته الأخرى .

٣- مصنفات الحافظ ابن حجر وخاصة التي اعتنى فيها بالتخريج[1] كنتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار ، وموافقة الخبر للخبر ، والأمالي المطلقة ، والقول المسدد ، وأجوبته عما انتقد من أحاديث كتاب المصابيح ، وفتح الباري وغيرها .

٤- ومن الكتب المهمة « المقاصد الحسنة » للسخاوي .

٥- ومن الكتب المهمة التي اعتنت بذكر الشواهد للأحاديث

(١) لم أذكر التلخيص الحبير والهداية ، لأنهما اختصار لكلام غيره ، وإن كان سكوته وعدم تعقبه يدل على إقراره في الجملة .

الضعيفة كتاب السيوطي : « اللآلئ المصنوعة » .

٦- ومن أهم المراجع في ذلك مصنفات شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ ، كالسلسلة الصحيحة ، وإرواء الغليل ، وغاية المرام ، وغيرها من كتبه ـ رحمه الله - ، فإن له عناية شديدة بذكر المتابعات والطرق للأحاديث الضعيفة ، وهو من المكثرين من تقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة .

والمصنفات في ذلك كثيرة ، وما ذكر يكفي في الإشارة لأهم المصادر المتعلقة بذلك .



الفصل الرابع
الاعتبار والرواة المعتبر بهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الاعتبار وحقيقته وفوائده

المبحث الثاني : الرواة المعتبر بهم

المبحث الأول

تعريف الاعتبار وحقيقته وفوائده

الاعتبار : هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد [١] .

والمتابعة : هي أن يُوافق راوي الحديث على ما رواه من قِبل راوٍ آخر ، فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه [٢] .

وتنقسم المتابعة إلى قسمين : تامة ، وقاصرة .

والمتابعة التامة : هي التي تحصل للراوي نفسه ، بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه .

والمتابعة القاصرة : هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه ، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي . . . إلخ .

ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى ، لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي [٣] .

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨١) .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص٤١٨) ، وللوقوف على مثال تطبيقي انظر : نزهة النظر (ص٣٦) والنكت لابن حجر (٢/ ٦٨١ـ٦٨٥) .

(٣) المرجع السابق .

وأما الشاهد : فهو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده ، سواء شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط [١] . وينقسم على هذا : إلى شاهد باللفظ ، وشاهد بالمعنى .

ويقول الحافظ ابن حجر : « وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك .

وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل » [٢] .

وأقدم من وضح معنى الاعتبار هو الإمام ابن حبان رحمه الله إذ قال في مقدمة صحيحه في معرض دفاعه عن حماد بن سلمة : « بل الإنصاف في نقلة الأخبار ، استعمال الاعتبار فيما رووا ، وإني أُمثل للاعتبار مثالاً يُستدرك به ما وراءه ، كأنا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه ، فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه ، أو رجل واحد منهم وحده ، فإن وجد أصحابه

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نزهة النظر (ص٣٧) .

قد رووه عُلم أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد أن ذلك من رواية ضعيف عنه أُلزق ذلك بذلك الراوي دونه .

فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه ، يجب أن يتوقف فيه ولا يُلزق به الوهن ، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد ذلك عُلم أن الخبر له أصل يرجع إليه .

وإن لم يوجد ما وصفنا نظر حينئذٍ : هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل .

وإن لم يوجد ما قلنا نظر : هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل .

ومتى عُدم ذلك ، والخبر نفسه يخالف الأصول (١) الثلاثة علم أن الخبر موضوع (٢) لا شك فيه ، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه (٣) .

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات »(٤) .

---

(١) الأصول الثلاثة : القرآن ، وصحيح السنة ، وإجماع الصحابة لأن ابن حبان يقول في صحيحه (٥/ ٤٧١) : « والإجماع عندنا إجماع الصحابة » .

(٢) مفهوم الحديث الموضوع عند ابن حبان يحتاج لمزيد بحث واستقراء لا يناسب المقام التطرق إليه .

(٣) هذا من تشدد ابن حبان الذي لا يقر عليه فقد يكون الراوي أخطأ ولم يفتعل الحديث!

(٤) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥٤ـ١٥٥) .

فظاهر كلام ابن حبان يدل على :

١- الاعتبار كاشف لتفرد الرواة بالأحاديث هل هو ثابت أم لا ؟ ولا علاقة له بتقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة .

٢- يستعمل لنقد الرواة وبيان أخطائهم بالاستدلال على ما يثبت ذلك أو ينفيه من روايات الآخرين .

٣- قيَّد الاعتبار بالثقات .

وقد وجدت ابن حبان يقول في كتاب المجروحين في عدد من تراجم المتكلم فيهم أنه لا بأس من الاعتبار بما وافقوا فيه الثقات ، ويدل ذلك على أن الاعتبار بهم فيما وافقوا فيه الضعفاء أو من هو مثلهم لا يصح عنده.

فمثلاً يقول في الربيع بن صَبيح : « لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً »[1] .

ويقول في سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري : « يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه ، روى عنه البصريون ، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار .

---

(١) كتاب المجروحين (١/ ٢٩٦) .

روى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « يا بلال أسفر بالصبح ، فإنه أعظم للأجر » . . . وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا أبي هريرة ، وإنما هذا المتن من حديث رافع بن خديج [١] فقط ، فيما يشبه هذا مما لا يشك عوام أصحابنا أنها مقلوبة أو معمولة »[٢] .

وسعيد بن أوس صدوق له أوهام [٣] ، والمتن الذي رواه له شاهد يصححه ابن حبان ، ومع ذلك فلم يقو حديثه بالحديث الآخر الثابت عنده .

وقد قال في كثير من الرواة في كتابه « المجروحين » ما معناه : « لا يعتبر بهم إلا إذا وافقوا الثقات » [٤] وقال في آخرين : « لا يحتج بهم إلا بما وافقوا فيه الثقات » [٥] ، وقال في آخرين : « لا يحتج بهم ولو وافقوا

---

(١) حديث رافع أخرجه في صحيحه (٤/ ٣٥٥ ، ٣٥٧) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٣٢٤) .

(٣) التقريب (٢٢٧٢) .

(٤) انظر : كتاب المجروحين (١/ ٣٠٦ ، ٣٢٤) ، (٢/ ٩ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٧ ، ١٤٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٠) (٢/ ٢٩٨) ، (٣/ ٢١ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٥) انظر : كتاب المجروحين (١/ ١١٩ ، ١٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٧٦) =

الثقات » لغلبة الوهم والخطأ عليهم أو لغير ذلك[١] .

ولم أره يذكر أن موافقة المعتبر به من الضعفاء لآخر مثله في المنزلة تجعل حديثه حجة .

ويظهر من كلامه في عدة مواضع أن الاعتبار ميدانه نقد الرواة ، والحكم عليهم ، فيقول مثلاً في أحد الرواة : « وإن اعتبر بما وافق الثقات من الأحاديث معتبر ، فلم أر بذلك بأساً من غير أن يحكم له أو عليه ، فيجرح العدل بروايته ، أو يُعدَّل المجروح بموافقته »[٢] .

فحقيقة الاعتبار كما يظهر من كلام ابن حبان واستعمالاته أنه أداة للبحث والكشف ، فعندما يقال في راو أنه معتبر به فمعنى ذلك أنه يصلح للاستدلال بما رواه على ما رواه آخرون كما قال الإمام أحمد بن حنبل في صالح بن أبي الأخضر لما سئل عنه : يحتج به ؟ فقال : « يُستدل به ، يُعتبر به »[٣] وقد كان رجح رواية لمعمر بن راشد الصنعاني في حديث اختلف

= (٢/ ٨، ١٠٥٦، ٥٨) (٢/ ٦٦، ١٠٩، ١١٣، ١٢٠، ١٢٨، ١٣١، ١٥٨، ٢٠٩، ٢٩٣) (٣/ ٣٨، ٥٨، ٨٧، ١١٥، ١١٨، ١٣٠) .

(١) انظر : كتاب المجروحين (١/ ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣) ، (٢/ ٢٤ ، ٣٣ ، ٨٧ ، ٩٥، ١٠٥) (٢/ ١٥٧ ، ١٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٩٢) إلى غير ذلك .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩) ومثله (٢/ ٥٣) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٦٤) .

فيه ، واحتج في ترجيحه بأن صالح بن أبي الأخضر وافق معمراً في ذلك[١].

* فالاعتبار يعني المقارنة أي قياس راو بغيره أو حديث بغيره هل وافقه أم لا ؟

* ويعني التأكد والتحقق .

* ويعني الاستدلال والترجيح إما لإثبات شيء أو لنفيه .

وكل ذلك يظهر من المثال السابق ، ويزداد الأمر وضوحاً من كلام محمد بن يحيى الذهلي فقد ذكر طبقات الرواة عن الزهري ، وذكر بعض المتكلم فيهم كفُليح بن سليمان وابن أخي الزهري في الطبقة الثانية [٢] ، وقد قال : « إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى في اختلافهم ، فإن لم يوجد عندهم بيان ففيما روى هؤلاء - يعني الطبقة الثانية - ، وفيما روى يعني أصحاب الطبقة الثالثة ، يُعرف بالشواهد والدلائل »[٣] .

ولا ريب أن أصحاب الطبقة الثالثة أضعف وأكثر خطأً من أصحاب

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) انظر المزيد من أسماء أصحاب هذه الطبقة من كلام الذهلي في : تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٨) .

الطبقة الثانية ، فالاعتبار بحديثهم يستفاد منه عند الاختلاف والاحتياج إلى المرجحات ، والنصوص الدالة على ذلك من كتب العلل أكثر من أن تُحصى .

ومن أهم فوائد الاعتبار وأغراضه عند المحدثين :

١- الترجيح بين الروايات المختلف فيها كما تقدم حيث يستدل بحديث المعتبر به لترجيح أن فلاناً حفظ ما رواه ، أو لترجيح أنه لم يحفظ .

٢- رفع التفرد عن الثقات ، ذكر الحافظ ابن حجر أن الغاية من إخراج الإمام مسلم لمرويات بعض المتكلم فيهم من أصحاب القسم الثاني الذين ذكرهم في مقدمة صحيحه [١] ، ليرفع بها التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول [٢] .

ويقول ابن الصلاح في « معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد » : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا ؟ وهل هو معروف أو لا ؟ »[٣] .

٣ - الحكم على الرواة ، ليُعرف الحديث الذي أخطأ فيه الراوي

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٥) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٣٤) .

(٣) علوم الحديث مع التقييد والإيضاح (ص١٠٩) .

ويتحمل مسؤوليته من الحديث الذي شاركه فيه غيره [١].

٤ ـ معرفة روايات الضعفاء ويتضح ذلك في هذه القصة التي رواها الإمام علي بن المديني فقد قال: « قال لي أحمد بن حنبل: أعطني ما كتب عن ابن أبي يحيى.

قال: قلت: وما تصنع به؟

قال: أنظر فيها اعتبرها.

قال: ففتحها، ثم قال: أقرأها عليَّ.

قال: قلتُ له: أنا أحدث عن ابن أبي يحيى؟!!

قال لي: وما عليك، أنا أريد أن أعرفَها وأعتبرَ بها.

قال: فقال لي بعد ذلك أحمد: رأيت عند الواقدي أحاديث قد رواها عن قوم من حديث ابن أبي يحيى قلبها عليهم »[٢].

والذي ظهر لي بعد الاطلاع على كثير من النصوص المتعلقة بالاعتبار أن حقيقة الاعتبار لا تعني عند كثير من أئمة النقد المتقدمين أن رواية الضعيف إذا توبعت من قبل ضعيف آخر أو وجد لها شاهد ضعيف تكون

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣١٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٨٤٨)، وتاريخ بغداد (٩/ ٤٥٠)، وتهذيب الكمال (١١/ ٣٢٧).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ١٢).

بذلك صالحة للاحتجاج ، وتجعل الحديث مقبولاً وقوياً .

ولم أقف على ما يخالف ذلك إلا قول الإمام أحمد بن حنبل في ابن لهيعة فقد قال : « ما حديثُ ابنِ لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به ، ويقوي بعضه بعضاً »[١] وفي لفظ : « وهو يقوي بعضه ببعض » .

وقوله : « ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد »[٢] .

وهذان النصان وإن لم يكونا صريحين في إثبات المطلوب إلا أنهما محتملان ، كما أنهما يحتملان أنه لا يعتبر به حتى يوافقه من هو أقوى منه كما رأينا مثل هذا عند الجوزجاني وابن حبان .

وقد فتشت قدر طاقتي في المسائل المروية عن الإمام أحمد عن مسألة اعتمد فيها ـ رحمه الله ـ على حديث لابن لهيعة فلم أجد فيما بحثت أن الإمام أحمد احتج به إلا في حديث واحد فقط رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في سجدتي سورة الحج قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من لم

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٤) ، وفي تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٣) ورد اللفظ الآخر .

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٤٢ـ٩٤٣) ، شرح علل الترمذي (١/ ٩١) .

يسجدهما فلا يقرأهما »[١] .

قال البهوتي : « واحتج به أحمد في رواية ابنه عبدالله ، مع أن في إسناده ابن لهيعة ، وقد تكلم فيه »[٢] .

وقال : « روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى أنهم سجدوا في الحج سجدتين »[٣] .

وهذا الحديث رواه عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ، وقال ابن القيم : « وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه وأخرجه واعتمده ، وقال : ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً . . . فذكره »[٤] .

وأنا لا أنفي أن الإمام أحمد روى لابن لهيعة ، كما لا أنفي أن الإمام أحمد استعمل حديث ابن لهيعة ليعضد به بعض الأحاديث القوية ، ولكني لم أجده احتج به واعتمد عليه صراحة إلا في الحديث السابق ، ولم يُختلف

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧) .

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٤٧) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٧) .

عن الإمام أحمد أن في سورة الحج سجدتين .

ولا يستقيم ـ في نظري ـ الاحتجاج بالنصين السابقين عن الإمام أحمد على أن الضعيف المعتضد بمثله حجة عنده حتى يُبين لنا ما هي المسائل التي احتج فيها بابن لهيعة ؟ وكيف تم الاحتجاج به ؟ وفيمَ احتج به ؟ وما هي الأحاديث التي اعتضدت من رواية ابن لهيعة ولم يحتج بها الإمام أحمد بالرغم من ذلك ؟



المبحث الثاني

الــرواة المعتبر بهــم

ذكر أن للإمام مسلم ـ رحمه الله ـ كتاب اسمه : « رواة الاعتبار » [١] ، ولا نعلم شيئاً عنه أو عن مضمونه ، كما ذكر أن للإمام علي بن المديني كتاب اسمه : « من لا يحتج بحديثه ولا يسقط » [٢] والظاهر أنه في الرواة الضعفاء غير المتروكين كما يبدو من عنوانه .

وأقدم من وجدناه حَدَّد أنواع الضعفاء الذين يعتبر بهم ابنَ أبي حاتم في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » [٣] إذ قال في « باب بيان درجات رواة الآثار » :

« ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى . . . وإذا قيل: صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

وإذا أجابوا في الرجل : بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

وإذا قالوا : ليس بقوي ، فهو بمنزلة الأولى في كتبه حديثه إلا أنه دونه .

---

(١) الإمام مسلم لمشهور حسن (ص١٣٥) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٨٣ ، ٢٥٤) ، وشرح علل الترمذي (١/ ٢١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فهو دون الثاني لا يطرح حديثه ، بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة » .

وقد جمع السخاوي [(١)] ألفاظ الجرح التي تصلح للاعتبار فذكر منها :

ضعيف ، منكر الحديث أو حديثه منكر أو له ما ينكر أو له مناكير ، مضطرب الحديث ، واهي الحديث ، ضعفوه ، لا يحتج به ، ونحوها .

وأخف منها مثل : فيه مقال ، ضُعِّف ، فيه ضعف أو في حديثه ضعف ، تُنكر وتعرف ، ليس بذاك أو ليس بذاك القوي ، ليس بالمتين ، ليس بالقوي، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمأمون ، ليس بالمرضي ، ليس يحمدونه ، ليس بالحافظ ، غيره أوثق منه ، في حديثه شيء ، مجهول ، فيه جهالة ، للضعف ، ما هو ، طعنوا فيه ، سيئ الحفظ ، لين أو لين الحديث أو فيه لين ، تكلموا فيه .

وغيرها من الألفاظ .

وذكر أيضاً : سكتوا عنه ، فيه نظر وقال : « من غير البخاري »[(٢)] أي

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٢٣ـ١٢٥) .

(٢) فتح المغيث (٢/ ١٢٥) .

أن اصطلاح البخاري في هاتين العبارتين إطلاقه لهما في حق من لا يصلح للاعتبار عنده، وهذا محل تحفظ خاصة في عبارة « فيه نظر » [١]، والأولى أن يستثنى هنا قول البخاري في الراوي: « منكر الحديث » فقد نص أنه لا يطلق هذه العبارة إلا فيمن لا تحل الرواية عنه [٢].

وهناك ألفاظ أخف مما سبق قد يقع الخلاف في حكم الحديث الذي يرويه أصحابها هل هو حسن لذاته أم ضعيف صالح للتقوية، مثل: محله الصدق، وإلى الصدق ما هو، ورووا عنه أو روى الناس عنه، وشيخ، ووسط، صالح الحديث ونحوها.

فهذه العبارات رجح السخاوي [٣] أن بعضها قيلت فيمن يكتب حديثه للاعتبار، وقد ذكرتُ أكثرها فيما تقدم في فصل: « الرواة الذين يُحسن لهم ».

وأما ألفاظ الجرح التي لا يعتبر بمن قيلت فيه فهي مثل كذاب، وضاع، دجال، متهم بالكذب، ساقط، هالك، ذاهب، متروك، ضعيف جداً،

---

(١) انظر كلاماً للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ذكره الأستاذ أبو غدة في: الرفع والتكميل (ص٣٨٩ـ٣٩١).

(٢) التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ١٠٧)، ولسان الميزان (١/ ٢٠).

(٣) فتح المغيث (٢/ ١١٤، ١١٧).

واه بمرة ، تالف ، طرحوا حديثه ، لا تحل الرواية عنه ، ليس بشيء عند غير ابن معين فإنه يقصد بها أحياناً قلة الرواية [١] ، وغيرها من الألفاظ الدالة على شدة الضعف .

وهناك ألفاظ أخرى غير ما سبق ذكره في هذا المبحث ، وبعضها من ألفاظ الجرح النادرة الاستعمال ، وما يعنينا هنا هو ذكر بعض الأمثلة الكافية لتحقيق تصور سليم للأمور .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن بعض النقاد يعتبرون ببعض حديث بعض الرواة لا بكل حديثهم .

من ذلك قول الإمام أحمد لما سئل عن النضر بن إسماعيل فقال : « قد كتبنا عنه ، ليس هو بقوي ، يعتبر بحديثه ولكن ما كان من رقائق »[٢] .

وقول الدارقطني في جابر الجعفي : « إن اعتبر له بحديث يُعد حديثاً صالحاً إذا كان عن الأئمة »[٣] أي إذا كان الراوي عنه أحد الأئمة الحفاظ كسفيان الثوري مثلاً .

وقوله في ابن لهيعة : « يُعتبر بما يروي عنه العبادلة : ابن المبارك والمقرئ

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٢٠-١٢٣) .

(٢) العلل للمروذي (ص١٢٦) .

(٣) الضعفاء للدارقطني رقم الترجمة (١٤٢) .

وابن وهب »[١] .

وقولـه : « أحوص بن حكيم بن عمير العنسي حمصي يُعتبر به إذا حَدَّث عنه ثقة »[٢] .

كما ينبغي أن لا يغفل الباحث أن بعض النقاد يضعف الراوي بلفظ لين ولكن يصرح مع ذلك بعدم صلاحيته للاعتبار .

من ذلك مثلاً قول أبي حاتم الرازي : « إسحاق بن يحيى ضعيف الحديث ، ولا يمكننا أن نعتبر بحديثه »[٣] .

وقول الدارقطني لما سئل عن صالح بن أبي الأخضر : « هو بصري لا يعتبر به ، لأن حديثه عن ابن شهاب عَرْض ، وكتاب وسماع » فقيل له : يميز بينهما ؟ فقال : « لا »[٤] .



(١) المرجع نفسه (٣٢٣) .

(٢) سؤالات البرقاني (ص١٦) تحقيق القشقري ، وقد قال في ضعفائه : « كذاب » .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١) .

(٤) سؤالات البرقاني (ص٣٧) وانظر أيضاً شواهد أخرى (ص٢٠ ، ٣٠) .

الفصل الخامس

شروط تقوية الحديث الضعيف

يعد الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ أقدم من ذكر شروط تقوية الحديث الضعيف، وذلك في تعريفه لمعنى « الحسن» عنده.

وشروط تقوية الحديث الضعيف العامة والتي اتُفِق عليها هي:

(الشرط الأول) : أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب أو من لا يعتبر به .

وقد شرحنا معنى هذا الشرط عند الترمذي فيما تقدم [١] فلا حاجة لتكراره هنا ، كما قد بينا في الفصل السابق الرواة الذين لا يعتبر بهم .

ومن المسائل المهمة التي لم أر من تطرق إليها مسألة من اختلف النقاد في قوة ضعفه هل يصلح للاعتبار به أم لا ؟

مثال ذلك : راو اتفق النقاد على تضعيفه ولكن بعضهم ـ من غير المتشددين ـ يصفه بأنه متهم أو متروك ، وغيرهم يضعفه بألفاظ لا تمنع من الاعتبار به .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك : طَرِيف بن شهاب ، قال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال أبو داود : ليس بشيء واهي الحديث ، وقال النسائي في موضع : متروك الحديث ، وأما ابن معين فقال : ضعيف الحديث ، وكذا قال أبو حاتم والنسائي في موضع والدارقطني

(١) انظر : المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من باب الترمذي .

وغيرهم [١] .

وكذلك ضرار بن صُرد ، وصفه ابن معين بالكذب ، وقال البخاري والنسائي . متروك الحديث ، وأما أبو حاتم فقال : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال الدارقطني : ضعيف [٢] .

وكذلك أبان بن أبي عياش [٣] ، وإسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي [٤] وعبيدالله بن الوليد الوصافي [٥] . وغيرهم ، اختلف فيهم النقاد فبعضهم ضعفهم بألفاظ شديدة تدل على أنهم لا يعتبر بهم ، وبعض النقاد ضعفهم بألفاظ لينة تدل على أنهم ممن يصلحون للاعتبار .

فهل يصلح مثل أولئك الرواة للاعتبار أم لا ؟

والجواب : عن ذلك يختلف بحسب إمكانية الترجيح بين الموقفين ، فإن كان المُضعِّف بالألفاظ الشديدة من المتشددين والمعروفين بالتعنت في

(١) تهذيب الكمال (١٣/ ٣٧٧ـ٣٧٨) .

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٣٠٥) .

(٣) التهذيب (١/ ٨٥) .

(٤) التهذيب (١/ ٢١٧) .

(٥) تهذيب الكمال (١٩/ ١٧٣ـ١٧٦) .

تضعيف الرواة فيرجح قول مخالفه إلا إذا كان هناك دليل قوي يؤيد قول المتشدد .

وأما إذا كان المُضعِّف بالألفاظ الشديدة من المعتدلين أو المتساهلين في التوثيق ، ولم نجد ما يرجح قول مخالفيه ، فالأولى في نظري ترك الاعتبار بذلك الراوي احتياطاً ، وإن اعتبر به معتبر فلا يعاب عليه لموافقته لأولئك الأئمة الذين ضعفوه بألفاظ تدل على صلاحيته للاعتبار .

وحجتي في ترك الاعتبار بمثل ذاك الراوي احتياطاً إذا لم توجد مرجحات للقول الآخر لأن مع النقاد المعتدلين الذين ضعفوه بشدة زيادة علم بحال ذاك الراوي أوجبت في نظرهم وصفه بألفاظ شديدة مع كونهم من المعتدلين الذين لا يتشددون في تضعيف الرواة .

ويجب أن ننبه هنا إلى أن للحافظ ابن حجر رأياً في تقوية حديث الراوي المتهم بالكذب إذا كثرت طرقه ، وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : « ولكن الضعف يتفاوت ، فإذا كثرت طرق حديث رُجح على حديث فرد ، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن .

والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحالٍ إلى رتبة الضعيف الذي يجوز

العمل به في فضائل الأعمال »[١].

وقد ذكر البقاعي في « نكته » نحو ذلك حيث قال : « على أن هذا الضعيف الواهي ربما كثرت طرقه حتى أوصلته إلى درجة رواية المستور والسيىء الحفظ بحيث أن ذلك الحديث إذا كان مروياً بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل ، فإنه يرتقي بمجموع ذلك إلى مرتبة الحسن ، وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير ، فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير »[٢].

ووافقه السيوطي على ذلك فقد علق على قول النووي : « وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه ، فلا يؤثر فيه موافقة غيره » بقوله : « نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له ، صَرَّح به شيخ الإسلام[٣] قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيِّئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع

---

(١) الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص٢٩٩).

(٢) النكت الوفية (ق٥٢/ ب).

(٣) يعني الحافظ ابن حجر ، وحيثما أطلق لقب : « شيخ الإسلام » في تدريب الراوي فيعني به ابن حجر .

ذلك إلى درجة الحسن »[١] .

وفيما قاله الحافظ ابن حجر نظر كبير إذ لا تزيد كثرة الطرق الواهية الحديث إلا ضعفاً ، وهذا مخالف لما عليه كبار أئمة النقد المتقدمين ، فقد قيل للإمام أحمد عن حديث فقال : « يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث ضعيفة ، وجعل يُنكر طلب الطرق نحو هذا ، قال : شيء لا ينتفعون به »[٢] .

ويقول أيضاً : « المنكر أبداً منكر »[٣] . يعني مهما كثرت طرقه الواهية .

ولهذا نجد عدداً من الحفاظ يقولون في بعض الأحاديث شديدة الضعف المروية من طرق كثيرة : «هذا الحديث لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفاً»[٤] .

ومعنى ذلك أن اهتمام المتهمين والمتروكين ومن يسرق الحديث وغيرهم بذلك الحديث يوجب الريبة فيه ، وإلا فأين كان الثقات وأهل الصدق عن ذلك الحديث ؟

ومن هنا يغلب على الظن كما يقول المعلمي : « بعضهم وضع ، وبعضهم

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٧٧) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٤١) .

(٣) العلل للمروذي (ص٢٨٧) .

(٤) انظر : نصب الراية (١/ ٣٦٠) وكشف الخفاء (١/ ٣٣٩) .

سرق أو وهم، أو لُقِّن، أو أُدخل عليه »[١].

ويقول رحمه الله مبيناً وجهة نظره في عدم تقوية[٢] حديث « ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء . . . » .

« أعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم، فمن ثَمَّ أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه، أو عمن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسناداً جديداً، أو يلقنه من يقبل التلقين، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم ساكتاً عن بيان حاله »[٣].

وكلامه هذا بمثابة الشرح لمعنى قولهم لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفاً.

(الشرط الثاني) : أن يروى من وجه آخر فأكثر .

أقل ما تحصل به تقوية الضعيف أن يروى من وجه آخر صالح للاعتبار، وكلما كثرت الطرق المعتبر بها، كلما قوي الظن بثبوت الحديث[٤].

---

(١) التنكيل (ص٣٧٩) ط المكتب الإسلامي .

(٢) قواه الحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهما كما سيأتي في الفصل القادم .

(٣) الفوائد المجموعة (ص٤٨٢) .

(٤) للأهمية يرجى مراجعة المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول من باب الترمذي .

وقد ذهب ابن سيد الناس والحافظ ابن حجر إلى أنه يشترط في المتابعة أن تكون أقوى أو مساوية من حيث القوة النسبية للحديث الأصل محل التقوية . وأما المتابعة الأدنى فلا يعتد بها ولا تصلح للاعتضاد ولا تزيل الضعف .

ولابن سيد الناس تفصيل لابد من ذكره إذ يقول : « الحق في هذه المسألة أن يقال : إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه أو منحطاً عنه أو أعلى منه ، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً .

وأما مع المساواة فقد تقوى ، ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف ، بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما ، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح .

وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول ، إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعف عن الطريق الأول ، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً »(١) .

وقال الزركشي معقباً على هذا الكلام : « قلت : وهو تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام ، فإن كان في الفضائل

(١) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) .

فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير؛ لأنه عند انفراده مفيد »[١] .

وأما الحافظ ابن حجر فيقول : « ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه . . . صار حديثهم حسناً لا لذاته »[٢] .

والمعمول به عند من يرى أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الضعيفة أن الحديث الضعيف يتقوى بمتابع أو شاهد إذا كان صالحاً للاعتبار وسلم من الشذوذ ، فكل ما كان صالحاً للاعتبار فهو مساوٍ من حيث القوة النسبية للحديث الأول ، فيحمل قول ابن حجر : « لا دونه » على من كان لا يصلح للاعتبار كالمتهم والمتروك ونحوهما .

وعلى هذا فتفصيل ابن سيد الناس له وجاهته ، إلا أن العمل عند المتأخرين على خلافه كما ذكرت آنفاً .

إلا أنني وجدت ابن الوزير اليماني يقول : « وأما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله » قال الصنعاني : « بمتابعة مجهول مثله »[٣] . وهذا رأي خاص به يفيد استثناء صورة من صور المساواة في المتابعة لا يحصل بها

---

(١) المصدر السابق ، وهذا التعميم منه ـ رحمه الله ـ غير مرضي فليس كل متابعة مهما كانت تفيد في أحاديث الفضائل ، والراجح أن الضعيف عند انفراده لا يكون حجة في الفضائل .

(٢) نزهة النظر (ص٥١ـ٥٢) .

(٣) توضيح الأفكار (١/ ١٩٠) .

التقوية .

واشتراط أن يكون المتابع أقوى أو مساوياً للمتابَع مقيد بالحديث الضعيف ولا يشمل الحديث الصحيح؛ إذ من المتفق عليه عند جماهير المحدثين قديماً وحديثاً أن مرويات الضعفاء قد تقوي بعض مرويات من يوصف بأنه : « ثقة » أو « صدوق » .

ومن تأمل في سياق كلام ابن سيد الناس وابن حجر ظهر له بجلاء أنه في شأن الحديث الضعيف المعتضد بمثله .

وأظهر دليل على ذلك ما جرى عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ إذ يُخرجان في المتابعات والشواهد لبعض الضعفاء [١] .

ومما يجدر ذكره هنا لعلاقته بالموضوع مسألة : هل يتقوى الحديث الضعيف المرفوع بحديث موقوف ؟

كنت قد ذكرت في شرح تعريف الترمذي [٢] للحسن أن الحافظ ابن رجب يرى أن كلام الترمذي يحتمل أن يكون الموقوف شاهداً للمرفوع ، وقد

---

(١) انظر : كتاب « المدخل إلى معرفة الصحيح » للحاكم ، وكتاب « هدي الساري » لابن حجر ففيهما من الشواهد والأدلة على ذلك ما لا يوصف من كثرته .

(٢) انظر : المسألة الخامسة من المطلب الثالث في المبحث الثاني من الفصل الأول من باب الترمذي.

تعقبته في ذلك بالنسبة للترمذي خاصة ، وأما الإمام الشافعي فقد ذكر أن قول الصحابي يعضد مرسل التابعي الكبير .

وعندي توقف في ذلك؛ لأن نسبة الكلام لرسول الله ﷺ أمر شديد ومسؤليته عظيمة ، أما إن كان الموقوف مثله لا يقال من قبل الرأي ، أو كان المراد ترجيح العمل بمضمون الحديث من دون تقوية نسبته لرسول الله ﷺ كما هو رأي الشافعي فقد يكون الأمر محتملاً بعض الشيء.

(**الشرط الثالث**) : عدم مخالفته لما هو أقوى منه .

هذا الشرط مهم جداً ذكره الترمذي في قوله : « ولا يكون الحديث شاذاً » وقد شرحنا معنى الشذوذ عنده فيما تقدم [١] .

وذكره كذلك الجوزجاني في الضعيف المعتضد بالمرسل فقد قال : « وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه »[٢] .

وكذلك البيهقي اشترط ذلك في المرسل المعتضد بغيره فقد قال : « ولم يعارضه ما هو أقوى منه ، فإنا نقول به »[٣] .

وقال الإمام ابن القيم : « بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث

---

(١) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول في باب الترمذي .

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٩) وانظر تمام الكلام في الفصل الثاني من هذا الباب .

(٣) معرفة السنن (١/ ٤٠٢) .

الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها ، ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين . . . ، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها »[١] .

وهذا الشرط مع أهميته البالغة إلا أنه عرضة لتفاوت الأنظار وتباين الأفهام ، وقد ذكرتُ في باب الترمذي [٢] عدة أمثلة لأحاديث حسنها الترمذي لسلامتها من الشذوذ في نظره ، وقد خالفه عدد من الأئمة فيها لمخالفتها لما هو أقوى منها .

وعللتُ صنيع الترمذي بميله للجمع بين المتون المتعارضة ، وأغلب ظني أن الأئمة الذين لم يوافقوه في ذلك رأوا أن شرط الجمع بين المتون المتعارضة أن تكون كلها في مستوى ما يحتج به ، أما معارضة الحديث المقوى بمجموع طرقه الضعيفة لما هو أصح منه فلا يتهيأ الجمع حينذاك لأن المتعين هو تقديم الأقوى وترجيحه على الأضعف .

فبعض العلماء يتسامح ولا يعد إلا القليل من المخالفات موجبة لعدم التقوية ما دام الجمع ممكناً ، ومن هؤلاء الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ كما تقدم .

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٧١) .

(٢) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول في باب الترمذي .

وبالإضافة للأمثلة التي ذكرتها في باب الترمذي ، أذكر هنا مثالاً آخر تتجلى فيه بوضوح تباين أنظار العلماء فيما يوجب التعارض .

يقول الإمام البخاري : « قال عبدالرحمن بن مغراء وحدثنا رِشدين بن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رفعه قال : « لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر » .

حدثنا أبو عاصم عن سفيان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ « صلى على قبر » ، وهذا أصح .

وروى أبو هريرة وغير واحد أن النبي ﷺ صلى على قبر ،وهذا أصح »[١] .

وحديث الشعبي عن ابن عباس أخرجه الشيخان [٢] ولفظه كما في صحيح مسلم : « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، فكبر عليه أربعاً » .

فالبخاري يرى أن ما رواه رشدين بن كريب وهو من الضعفاء معارض لما رواه الشعبي عن ابن عباس على أنه يمكن الجمع بأن المراد من الحديث الأول النهي عن أداء الصلوات المكتوبة أو النوافل على القبر ، والمراد من الحديث الثاني جواز صلاة الجنازة على القبر لأنه لا ركوع أو سجود فيها ومع ذلك فلم يأبه البخاري لهذا الجمع ورجح حديث الشعبي عن ابن

(١) التاريخ الأوسط (٢/ ٤٦) تحقيق اللحيدان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٧ ، ١٣١٩) ومسلم (٩٥٤) .

عباس والمحفوظ عن الصحابة الآخرين .

وأما الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقد ذكر أن لحديث : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر » طريقان أحدهما يرويه عبدالله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، والآخر يرويه رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رفعه .

وابن كيسان صدوق يخطئ كثيراً [١] ، ورشدين ضعيف [٢] ، قال الألباني ـ رحمه الله ـ : « فالحديث بمجموع الطريقين حسن »[٣] .

ثم قال : « وللحديث شاهدان من حديث أبي سعيد الخدري وأنس ، وهما مخرجان في كتابي « تحذير الساجد » (ص٣١-٣٢ الطبعة الثالثة) فالحديث صحيح والحمد لله على توفيقه »[٤] .

والظاهر من كلام الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أن المتن غير معارض لما رواه الشعبي عن ابن عباس، وغالب ظني أن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ حمل النهي عن الصلاة على القبر على غير الصلاة على الميت .

(١) التقريب (٣٥٥٨) وقد اعتمد الألباني على التقريب في الحكم عليه .

(٢) التقريب (١٩٤٣) وقد اعتمد الألباني على التقريب في الحكم عليه .

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣) .

(٤) المصدر السابق .

وبما تقدم يتضح مدى اختلاف فهم البخاري عن فهم الألباني ـ رحمه الله ـ في مخالفة الضعيف لمن هو أقوى منه .

ويدخل في المعارضة التي يرد بها الحديث الضعيف ولو اعتضد بغيره أن يكون معارضاً لآية من كتاب الله أو لقاعدة من قواعد الشريعة المقررة أو لمقصد من مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة [١] ، ولكن يجب أن يطبق ذلك بوسطية بعيدة عن الغلو والتكلف .

وغني عن القول أن تطبيق هذا الشرط يحتاج لأن يكون المعني به ذا حظ وافر من الفقه ، ومن الخبرة بكتب مختلف الحديث ومشكله ، وأن يعرف مناهج الأئمة وأساليبهم في الجمع والترجيح ، وأن يفرق بين الجمع المتكلف وغيره ، وبين الجمع الممكن والجمع اللازم ، وعليه أن يعرف متى يقدم الترجيح على الجمع والعكس ، ولا يتسنى ذلك إلا لمن رزقه الله الجمع بين الحديث والفقه مع طول الممارسة وتواصل الخبرة .

(**الشرط الرابع**) : أن لا يختلف معنى المتن .

يشترط في متن الشاهد أن يكون موافقاً في معناه لحديث الأصل ، وفي هذا

---

(١) مقاصد الشريعة العامة مثل حفظ الضروريات الخمس (الدين ، العقل ، النسل ، المال ، النفس) ، والمقاصد الخاصة مثلاً مقاصد الولايات العامة ـ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٦١ ، ٢٦٢ـ٢٦٤ ، ٦٢٠) .

رأيت الحافظ ابن حجر انتقد أحد الأحاديث الشواهد بقوله : « شرط الشاهد أن يكون موافقاً في المعنى ، وهذا شديد المخالفة في كثير من الأسماء »[1] .

وقد تقدم في باب الترمذي [2] بيان أنه رحمه الله لا يشترط اتفاق اللفظ وإنما يكتفي بأن يكون المعنى مقارباً .

وتختلف درجات قوة الشاهد من حيث المتن إلى ثلاث درجات :

الأولى : أن يكون الشاهد متفقاً في اللفظ مع الأصل الذي يشهد له.

الثانية : أن يكون الشاهد مماثل لمعنى الأصل .

الثالثة : أن يكون الشاهد قريب المعنى من الأصل وموافقاً لعموم معناه .

وهذه الدرجات الثلاث كلها صالحة للتقوية وقد عمل بها بعض الأئمة كما تقدم عن الترمذي .

وكذلك الإمام مسلم في شواهد صحيحه كما قال ابن حجر : « ولهذا الحديث نظائر في كتاب مسلم ، يسوق الحديث على لفظ ، ثم يورده من روايات أخرى محيلاً على الأول ، وإن كان بينهما تفاوت في اللفظ وفي

---

(١) الأمالي المطلقة (ص٢٤٤) ، وتخريج حديث الأسماء الحسنى (ص٦٥) .

(٢) انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول في باب الترمذي .

المعنى أيضاً »[١] .

ومن المسائل المهمة ذات العلاقة بهذا الشرط مسألتان :

المسألة الأولى : هل تصلح الشواهد المُفرَّقة لتقوية متن واحد ؟

الذي رأيته من تصرف الحافظ ابن حجر هو أن ذلك يصلح فقد قال في حديث:«ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء بن ثعلبة قال أبو حاتم الرازي إنه مجهول وإنما حسنته لأن لجميع ما تضمنه المتن شواهد مُفرَّقة »[٢] .

وقال في حديث آخر : « واختلف في سماع الحسن من عمران ، لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة . . . دون آخره ، ولآخره شاهد في الصحيحين من حديث أبي بكرة »[٣] .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن الشواهد المُفرَّقة غير قوية لما فيها من التلفيق ، وأيضاً لا أعرف أحداً من كبار أئمة النقد المتقدمين صَرَّح بصلاحية ذلك ، كما أن الحافظ ابن حجر نفسه لم يستعمل ذلك ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا نادراً .

(١) موافقة الخبر (١/ ٤٩٢) ولم يذكر ابن حجر مثالاً للتفاوت في المعنى في صحيح مسلم لينظر فيه ، ولا يحضرني الآن أمثلة على ذلك ، ويحتاج الأمر للتحقيق .

(٢) الأمالي المطلقة (ص١٩٨) .

(٣) موافقة الخبر (١/ ٣٥٦) .

المسألة الثانية : هل يُقوَّى القدر المشترك بين الشواهد ولو اختلف السياق ؟

وهذه المسألة لها علاقة بالتواتر المعنوي .

يقول الحافظ ابن حجر : « التواتر المعنوي ومثله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم ، فإنها كثيرة لكنها لم تتفق على سياق واحد ، ومجموعها يفيد القطع ، بأنه كان سخياً ، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي »[١] .

فالتقوية تكون مقتصرة على القدر المشترك ، ولا يقوى مثلاً سياق قصة قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للجن بدعوى أن شجاعته رضي الله عنه منصوصة في الكثير من الشواهد ، ولكن القدر المشترك بين الشواهد مع اختلاف سياقها ، وهو إثبات شجاعته رضي الله عنه لا بأس من تقويته إن كانت الشواهد من الضعيف الصالح للاعتبار ولم يوجد ما يمنع .

ومن الأمثلة التي لها علاقة بذلك قصة سبب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد رويت بأسانيد ضعيفة [٢] ، ولكن في سياق بعضها

(١) موافقة الخبر (١/ ١٩٣) .

(٢) للحديث عدة طرق ضعيفة من أهمها ما رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ١٨٦-١٩٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الصحابية أم عبدالله بنت أبي حثمة ، وفي السند عبدالعزيز بن عبدالله ابن عامر لم يرو عنه غير ابن إسحاق . =

مخالفات لغيرها ، إلا أن القدر المشترك بينها أكثر من قدر الاختلاف ، ومع ذلك فلم يقوه بعض المعاصرين [١] بسبب الاختلاف في سياق القصة ولسبب آخر مهم وهو أنه قد جاء من وجهين آخرين [٢] فيهما بعض الضعف ما يبين أن سبب إسلام عمر رضي الله عنه مغاير لما ورد في الأحاديث الأخرى .

فاجتمع في الخبر مخالفة السياق ومعارضة المتن لغيره وإن لم يكن أقوى منه.

ومما يحسن التنبيه عليه مما له علاقة بموافقة المعنى أن الأصل في اللفظ العام أنه يشهد للفظ الخاص لا العكس ، إلا أني وجدت للحافظ ابن حجر ما يدل على العكس فقد ذكر حديثاً عن علي رضي الله عنه بلفظ : « كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة . . . فمررنا بين الجبال والشجر ، فلم نمر بجبل

= وللحديث طريق آخر رواه القاسم بن عثمان عن أنس أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٧) والدارقطني في السنن (١/ ٨٨) والقاسم ضعيف ، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٧٥) روى قصة إسلام عمر وهي منكرة جداً .

(١) هو الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة الصحيحة (١/ ١٨٠) .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ١٩١) وفضائل الصحابة لأحمد (٣٧٤) وفي السند انقطاع ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٠ ، ٣٤٠) ط مكتبة الرشد ، وفي السند أبي الزبير المكي ولم يصرح بسماعه .

ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله »[١].

قال ابن حجر: « هذا حديث حسن غريب . . . ورجاله موثقون إلا التابعي فإنه لا يعرف إلا في هذه الرواية، وإنما حسنت الحديث لأن عند مسلم [٢] من حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال: « إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسلم علي . . . الحديث » »[٣].

والملاحظ أن بين اللفظين فرقاً، فالأول: لفظه عام يشمل عدداً من جبال وأشجار مكة، أما الثاني: فلفظه خاص بحجر واحد كان يعرفه عليه الصلاة والسلام.

ففي صنيع الحافظ بعض النظر، إذ جعل اللفظ الخاص يشهد للعام، ولعله استشهد بعموم المعنى بأن غير البشر كان يسلم على النبي ﷺ.

الشروط الأربعة السابقة متفق عليها كما تقدم، هناك شروط أخرى نص عليها بعض العلماء، ولم يذكرها الأكثرون.

ومن ذلك: « شرط نفي العلة » ولكن لم يترجح لي اشتراطه، وقد انفرد بذكره ابن جماعة فقد قال في تعريفه لنوعي الحسن: « لو قيل: الحسن كل

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣٠) وغيره.

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧٧).

(٣) موافقة الخبر (١/ ٢١٨).

حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان؛ لكان أجمع لما حددوه ، وقريباً لما حاولوه »[١] .

وقد اعترض عليه الحافظ ابن حجر فقال : « اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا ؛ لأن الضعف في الراوي علة في الخبر ، والانقطاع في الإسناد علة في الخبر ، . . . ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها ، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك »[٢] .

ويبدو أن ابن حجر فهم من قول ابن جماعة « خال عن العلل » أي ما يمنع من قبول الحديث مطلقاً ، والذي يظهر لي أنه قصد ما يمنع من قبول الحديث من غير الأسباب الظاهرة التي ذكرها ابن حجر ، ويدخل في ذلك الشذوذ والعلل الخفية .

ويذهب الباحث الدكتور المرتضى الزين أحمد [٣] إلى أنه لا بد من اشتراط نفي العلة المصطلح عليها بين أهل الحديث والمعرَّفة بأنها عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث مع أن الظاهر السلامة منها .

والذي أراه أن اشتراط نفي العلة لا يصلح في الحديث المعتضد بمثله ،

---

(١) المنهل الروي (ص٣٦) .

(٢) مناهج المحدثين (ص٨٢) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٧) .

والُمحسَّن بمجموع طرقه الضعيفة ، وذلك لأن العلة ميدانها الحقيقي أحاديث الثقات[1] المحتج بهم ولا أدل على ذلك من قولهم في تعريفها « مع أن الظاهر السلامة منها » والأحاديث المضعفة بسبب سوء حفظ رواتها أو جهالتهم أو لانقطاع في أسانيدها يعد السبب القادح فيها ظاهراً وليس غامضاً أو خفياً .

ولا يحضرني الآن أي مثال تطبيقي من كلام العلماء يظهر منه أنهم لم يقولوا بتقوية حديث بمجموع طرقه الضعيفة لا لشيء إلا لأن فيه علة سببه خفي وغامض مع أن الظاهر السلامة منها .

ثم إذا كان الدكتور المرتضى يقصد من اشتراط نفي العلة السلامة مما خالف فيه الضعفاء من هو أقوى منهم سنداً أو متناً ، فإن ذلك متحقق في شرط عدم الشذوذ الذي ذكره هو نقلاً عن العلماء قبله ، وعلى هذا فيصبح اشتراط نفي العلة لا داعي له لأن « مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف »[2] بين الرواة ، فرجع الأمر في النهاية إلى الشرط الثالث المذكور آنفاً : « أن لا يكون مخالفاً لما هو أقوى منه » والذي عبر عنه الترمذي بعدم الشذوذ .

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١٢) .

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٧١١) .

ومن الشروط التي أرى أنها مهمة ووجيهة وينبغي ذكرها مع الشروط الأربعة السابقة ، مع أن كثيراً من العلماء لم يذكروها .

(**الشرط الخامس**) : اختلاف المخارج : وقد ذكره الحافظ ابن حجر في مثل قولـــه : « فإن الطرق إذا كثرت ، وتباينت مخارجها ، دل ذلك على أن لها أصلاً »[١] .

وقال في حديث : « وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً »[٢] .

وقد سبق معنا أن الشافعي اشترط في تقوية المرسل بمرسل آخر مثله أن لا يكون أحد التابعين قد أخذ عن بعض مشايخ الآخر ، فيكون بذلك دليلاً على أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه .

ومن اختلاف المخارج تنوع بلدان رواة الحديث كأن يكون أحد الأحاديث بسند كوفي والآخر شامي والآخر بصري وهكذا . وقد طبق هذا الحافظ ابن حجر ، وذلك في بعض ما حسنه لشواهده كقوله : « ووجدتُ لحديثه هذا شاهداً مرسلاً ، رجاله غير رجال الأول »[٣] .

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٩) ط دار المعرفة .

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٤٦) .

(٣) الأمالي المطلقة (ص١٤٧) .

وكذلك الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ وجدته يطبق هذا الشرط ولكن في الحديث المرسل الذي يشهد له مرسلاً مثله حيث يقول في ذلك : « وإسناده مرسل صحيح أيضاً ، لكن ابن بُخت كان قد سكن الشام فمن الجائز أن يكون تلقاه عن اليحصبي ، فلا يتقوى أحدهما بالآخر كما هو ظاهر »[١] .

والمقصد من اشتراط « اختلاف المخارج» أن يكون للحديث أكثر من راوٍ واحد ، وحتى لا تكون الطرق المتعددة في حقيقتها تدور على راوٍ واحد.

ومثال ذلك مرسل أبي العالية الرياحي في إعادة الوضوء من الضحك في الصلاة فقد روي من طرق متعددة ، ولكنها ترجع في النهاية إلى أبي العالية وعليه تدور .

قال الحافظ ابن عدي : « وروى هذا الحديث الحسن البصري ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلاً ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً ، ومدار هؤلاء كلهم ومرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه »[٢] .

وقال الإمام الدارقطني : « رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٠٧) .

(٢) الكامل (٣/ ١٦٥) ط دار الفكر الثالثة ، وقد أطال ابن عدي في بيان علل تلك المراسيل وساق الطرق الدالة على أنها ترجع إلى أبي العالية .

في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي »[١] .

وكل حديث يغلب على ظن الباحث أنه لراوٍ واحد وإن تعددت طرقه كأن يصرح باسم الراوي في طريق ويُكنى في آخر أو يبهم أو ينسب إلى جده ونحو ذلك ، فلا يعتد بتعدد طرقه ولابد من اختلاف المخارج في ذلك .

ويشتد اشتراط اختلاف المخارج ويجب وجوباً لازماً في الحديث المرسل إذا شهد له مرسل مثله لقوة الشبهة في أن يكون الحديث يدور على راوٍ واحد ، إلا أن يكون المُرسل الأول قد أخذ عن شيوخ غير شيوخ المُرسِل الثاني ، ولا يكون ممن يروي عن كل أحد ، كما نص الإمام الشافعي على ذلك ، ويُلحق بالمرسل كل سند طعن فيه بعدم الاتصال [٢] لاتحاد العلة الموجبة لذلك في الجميع كما يقتضيه القياس الصحيح .

ولا شك أنه كلما كانت المخارج مختلفة ومتنوعة مع صلاحيتها للاستشهاد كان ذلك أقوى وأكمل وأبلغ في انجبار الضعف .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٧١) .

(٢) عدم الاتصال : كل ما ثبت فيه عدم الاتصال كالمنقطع والمعضل والمرسل الخفي ، ولا يدخل فيما أرى عنعنة المدلس عن شيخه الذي سمع منه؛ لأن العنعنة هنا محتملة لعدم السماع ، ويستثنى من ذلك بعض المدلسين كمن يدلس تدليس التسوية أو تدليس القطع ونحو ذلك ، أما ما ثبت أنه مُدلَّس بصيغة أداء تدل على ذلك فهو ملحق بالمرسل .

(الشرط السادس) : أن يحصل غلبة ظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة .

هذا الشرط لم أجد من صَرَّح به إلا العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ـ رحمه الله - ، فقد ذكر أن الاحتياط واجب فيما يصححه المتأخرون أو يحسنونه ، ثم ذكر أنه لا يُغتر بتحسين الترمذي فقال : « وهو ـ أي الحسن عند الترمذي ـ أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين أو أكثر يسميه حسناً ، والأئمة المجتهدون وغيرهم من الجهابذة لا يعملون بهذا الإطلاق ، بل يشترطون أن تحصل من تعدد الطرق مع قوة رواتها غلبة ظن للمجتهد بثبوت الحديث ، فإن لم تحصل هذه الغلبة فلا أثر لتعدد الطرق وإن كثرت .

والمتأخرون يعرفون هذا الشرط ، ولكنهم كثيراً ما يتغافلون عنه ، وربما توهم أحدهم أنه قد حصلت له غلبة ظن ، وإنما حصلت له من جهة موافقة ذلك الحديث لمذهبه أو لمقصوده والله المستعان »[1] .

ولعل مضمون هذا الكلام يشبه بعض الشيء قول ابن سيد الناس: « وأما إن كان المُتابع أقوى من الراوي الأول ، إن أفادت متابعته ما دفع شبهة

---

(١) كتاب العبادة للمعلمي ـ مخطوط ـ (ص٨٧ـ٨٩) نقلاً عن كتاب « الشيخ عبدالرحمن المعلمي وجهوده في السنة » (ص٢٢٧ـ٢٢٨) وهو رسالة ماجستير للأخ منصور السماري .

الضعف عن الطريق الأول ، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً »[١] .

فقيَّد المتابعة بأن يحصل منها إفادة تدفع شبهة الضعف عن الراوي الأول .

ولا شك أن غلبة الظن أمر نسبي يصعب حصره في قاعدة مطردة أو قانون عام شامل ، ولكنه في مثل الموضوع الذي نحن بصدده فإن الضابط لذلك مراعاة المقاصد الحقيقية للشروط السابقة .

ولا شك أن الحديث الضعيف المتعدد الطرق إذا لم يكن فيه من لا يعتبر به ولم يخالف ما هو أقوى منه ، وكان معنى المتن متقارب ، فإن الظن يقوى بثبوته لدى الكثيرين ، وعليه يحق لنا أن نتساءل حينئذٍ عن ثمرة ذلك الشرط الذي ذكره المعلمي ؟

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ثمرة ذلك تظهر في أن العديد من الأحاديث الضعيفة قد يتوفر فيها ما ذكر آنفاً ، ولكن قد توجد بعض الأمور التي تمنع من تقويتها ، وهذه الأمور بمثابة أسباب خاصة تدعمها قرائن تجعل الظن يميل إلى عدم تقوية بعض تلك الأحاديث ، ومن المعلوم أن انتفاء الموانع كتحقق الشروط في الأهمية ، ولا ريب أن قوة القرائن وكثرتها سواء كانت قرائن إثبات أو قرائن نفي لها أثر كبير في الترجيح ، كما

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) ط السلف .

قال الحافظ ابن حجر : « للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال ، وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح »(١) .

ومن الأسباب التي قد تكون مانعة لتقوية الحديث الضعيف المعتضد بحديث آخر مثله قابل للاعتضاد ، ولها تأثير في غلبة ظن الباحث ما يلي :

[١] أن يترجح للناقد أو الباحث خطأ الراوي الشاهد أو خطأ الراوي الأول .

فإذا ترجح للناقد ذلك وكان الحديث مثلاً يروى من طريقين أحدهما ترجح خطأ راويه في السند أو المتن إما بمخالفة غيره أو لاضطرابه واختلاف الرواة عنه عليه في ذلك الحديث فإن الحديث لا يصلح للتقوية .

يقول الحافظ ابن حجر في ضبط الجابر الذي يصلح أن يكون جابراً: « والتحرير فيه أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر ، وأما إذا رجح جانب القبول ، فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي والله أعلم »(٢) .

وإذا ترجح في نظر الناقد أن ذلك الضعيف أخطأ في الحديث لمخالفته

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٩٨) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٩) .

لغيره أو لاضطرابه وتزلزلــه فيما يرويه مما يعطي إشارة إلى أنه لم يحفظ ذلك الحديث ولم يتقنه ، فإن الاحتمال الذي ذكره ابن حجر يزول ويترجح خطأه .

وقد نبَّه الإمام ابن دقيق العيد إلى ذلك في كلامٍ له في غاية النفاسة انتقد به الإمام البيهقي لما قوى حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف بحديث آخر مرسل فقال : « قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسلاً ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف .

فإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند فكيف يكون تقوية له ؟! »[١].

ومثل ذلك : أن الحاكم روى حديثاً للزهري مرفوعاً من رواية سفيان بن حسين عنه وهو ممن ضعف في الزهري ، ثم أورد له شاهداً من رواية ابن المبارك عن الزهري مرسلاً يريد بذلك تقويته فرد عليه الحافظ ابن حجر بقوله : « بل هو علته »[٢] يعني أن رواية ابن المبارك وهو من الحفاظ للحديث عن الزهري مرسلاً مخالفة لرواية سفيان بن حسين عن الزهري

---

(١) نصب الراية (٣/ ٨) والحديث المقصود مع كلام البيهقي انظره في : معرفة السنن والآثار (٧/ ١٩) .

(٢) تغليق التعليق (٣/ ١٧) . والحديث المقصود أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٢-٣٩٣) .

المسندة ، وابن المبارك أثبت وأحفظ فروايته لا تشهد لحديث سفيان بل هي موجبة لضعفه وسبب علته لأنها هي الثابتة والأخرى خطأ.

وقد قال الخطيب البغدادي : إن من نقاد الآثار وحفاظ الأخبار من لا يحتج بالمرسلات ولكنه : « يكتبها للاعتبار وليجعلها علة لغيرها »(١) .

ثم أسند إلى الميموني صاحب الإمام أحمد بن حنبل قال : « تعجب إلي أبو عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع .

ثم قال : وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر .

قلت : بينه لي كيف ؟

قال : تكتب الإسناد متصلاً ، وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه ، وهو يرفعه ثم يسنده ، وقد كتبه هو على أنه متصل ، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ .

معناه (٢) : لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا ، وقوة ذا »(٣) .

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث يرويه حماد بن يحيى الأبح وهو صدوق

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٠) .

(٢) قوله : « معناه » لا أدري هذا التفسير من الميموني أم من الخطيب ؟

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٠) .

يخطئ[١] عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « مثل أمتي مثل المطر . . . » فقال : « هو خطأ ، إنما يروى هذا الحديث عن الحسن » ثم قال : « حدثناه حسن ابن موسى قال حدثنا . . . حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ويونس عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال : « مثل أمتي . . . » فذكر نحوه »[٢] .

وذلك لأن الصحيح عند الإمام رحمه الله أن ثابتاً البناني يرويه عن الحسن مرسلاً وليس عن أنس رضي الله عنه ، واستدل على ذلك بأن حماد بن سلمة وهو أثبت الناس في ثابت رواه هكذا ، فرواية الأبح بسبب هذه المخالفة تعد خطأ .

ومن أنواع المخالفة التي يعتد بها بعض الأئمة ولا يعتد بها آخرون مخالفة الراوي لما يروى عنه مثال ذلك أن الإمام أحمد سئل عن عِسْل بن سفيان فقال : « نعم أعرفه قد روى عن عطاء عن أبي هريرة في النهي عن السدل في الصلاة [٣] ، وكان عطاء يسدل ، فمثل هذا يروي عن عطاء عن أبي هريرة ؟ ! وكان عطاء يسدل .

(١) التقريب (١٥٠٩) .

(٢) العلل برواية عبدالله (٣/ ٣١٤-٣١٥) .

(٣) حديثه أخرجه أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٨) وعِسل ضعيف كما في التقريب (٤٥٧٨) .

كأنه أنكر هذا ، وقال : حديثه ليس بالقوي »[١] .

وبنحو هذا قال الدارقطني فقد ذكر الاختلاف على عسل ، وذكر أن الحسن بن ذكوان تابعه عن عطاء ولكن اختلف عليه أيضاً ثم قال : « وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج [٢] روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل »[٣] .

ويبدو أن ابن خزيمة وابن حبان لم يريا في هذه المخالفة ما يستوجب ضعف الحديث أو إهمال متابعة ابن ذكوان فصححا الحديث[٤].

وما ذكرته سابقاً من أن مخالفة الراوي لغيره ممن هو أقوى منه تعد شذوذاً أو نكارة ، لا يراه بعض العلماء كذلك ، فقد قوى ابن السبكي حديثاً رواه الحفاظ عن الزهري مرسلاً ، وخالفهم قُرة بن عبدالرحمن المعافري وهو صدوق له مناكير[٥] فرواه عنه مسنداً وتابعه أحد الضعفاء على ذلك [٦] ،

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣٣) .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٦٢) .

(٣) العلل للدارقطني (٨/ ٣٣٨) .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة (٧٧٢) وصحيح ابن حبان (٦/ ٦٧ ، ١١٧) .

(٥) التقريب (٥٥٤١) .

(٦) هو صدقة بن عبدالله السمين انظر : المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٧٢) .

فقال : « لو أن بين الإسناد والإرسال مُعارض لقضيت لهؤلاء على قُرة ، ولكن لا تنافي بينهما ولا معارضة ، والحديث إذا أُسند مرة وأرسل أخرى فالحكم للإسناد »(١) .

وقد انتقده شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ فقال : « وقد خالف قرة في إسناده كما ترى ، فلا يصح أن تُجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث كما فعل السبكي ، بينما هي تدل على ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري »(٢) .

وقد وقع بعض المُحْدَثين والمعاصرين في مثل ذلك ، ومن هؤلاء مثلاً الشيخ أحمد شاكر فقد قال فيما يشبه ذلك : « المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للمسند ومؤيداً له »(٣) ولو كان الخلاف على نفس الراوي . وكذلك الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فهو يقوي أحياناً المسند بالمرسل مع أن مخرجهما يدور على راوٍ واحد ولا يرجح بينهما كما يفعل بعض الأئمة المتقدمين بل يقوي أحدهما بالآخر .

فمن ذلك مثلاً : حديث أسماء في الحجاب مرفوعاً : « يا أسماء إن المرأة إذا

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٩ـ٢٠) .

(٢) إرواء الغليل (١/ ٣٢) .

(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٣٣) من تعليقاته على الجامع .

بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا »[١] وأشار إلى وجهه وكفيه .

رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة .

وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت . . . » مرسلاً[٢] .

وسعيد بن بشير الأزدي صدوق ولكنه سيئ الحفظ ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم ، وذكر محمد بن عبدالله بن نمير والساجي وابن حبان أنه يروي عن قتادة منكرات ، ويروي عنه ما لا يتابع عليه[٣] .

وأما هشام الدستوائي فهو من كبار أصحاب قتادة الأثبات ومن الملازمين له[٤] .

وقد قوى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ[٥] حديث سعيد بن بشير بمرسل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦) ، (٧/ ٨٦) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ، وخالد لم يسمع عائشة كما ذكر أبو داود وغيره .

(٢) المراسيل لأبي داود (٤٣٧) .

(٣) التهذيب (٤/ ٩ـ١٠) دار الفكر .

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠٤ـ٥٠٨) .

(٥) انظر كتاب حجاب المرأة المسلمة (ص٩ـ١٠) .

قتادة مع أن مخرجها واحد ، ولعله رأى أن قتادة من المكثرين فيحتمل أن يكون له في هذا الحديث أكثر من إسناد ، ولكن الصواب أن هشاماً أحفظ وأثبت وروايته أشبه بالصواب مما رواه سعيد بن بشير وعليه فإن ما رواه الثقة الحافظ يُعِل ويضعف ما رواه المتكلم في حفظه ويصبح المحفوظ عن قتادة رواية الحديث بالإرسال كما رواه هشام ، يقول الحافظ ابن حجر : «وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه»[(١)]. يُوهن روايته لتفرده بها مع مخالفته لهشام .

ومما يرجح خطأ الراوي الضعيف غير ما تقدم، وقوعه في الاضطراب واختلاف الأسانيد عليه مع عدم وجود فرق في المتن ، واضطراب الضعيف في حديث يدل على وهنه وعدم ضبطه وفي مثل هذا يقول الحافظ ابن حجر : « هذا التلون في الحديث الواحد ، بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج ، يُوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا »[(٢)] .

وعلى أية حال فكل حديث أو طريق ترجح للباحث أنه خطأ فلا يصلح أن

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٤٣) .

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢١٦) .

يقوي غيره ، ولا يستشهد به ، لأنه لا يستشهد بالمرجوح وكما قال الإمام أحمد لما سئل عن الفوائد فقال : « الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر »[١] .

ومن المعلوم أن الأصل في الضعيف عدم الاحتجاج به لقوة احتمال الخطأ فيه ، فإذا خالف منه أولى منه لم يعد يصلح للانجبار؛ لأن احتمال صوابه زال وحل محله ظن راجح بخطئه ، وكذلك إذا خالفه من هو مثله لم يصلح للانجبار؛ لأن احتمال صوابه يضعف بمخالفة غيره له ولو لم يكن أوثق وأولى وذلك لأنهما أعني ذاك الضعيف ومخالفه الموصوف مثله بالضعف كلاهما يُحتمل أن الصواب معه ، وقد ذكر أبو عبدالله الحاكم في الأخبار المتعارضة ، معارضة الضعيف بالضعيف [٢] .

ومع أن الشرط الثالث الذي ذكرناه سابقاً متفق عليه عند جمهور المتأخرين إلا أنه مختلف في فهمه عند البعض كما يظهر من الأمثلة السابقة ، ورغبة مني في زيادة الإيضاح ذكرت بعض الأمثلة هنا في الشرط السادس مع

---

(١) العلل للمروذي (ص١٦٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٧ـ ١٢٨) انظر : ما ذكره تحت الأصل الخامس من معارضة خبر لابن لهيعة لمتن يرويه حجاج بن أرطاة وكلاهما يرويانه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ، الأول روى وجوب العمرة ، والثاني روى عدم وجوبها !!

صلاحيتها لأن تذكر في الشرط الثالث ، ويبدو لي أن العديد من العلماء قصروا الشرط الثالث على مخالفة المتون الصحيحة ، والصواب أنه عام يشمل مخالفة السند والمتن ، ولا يخفى أن ترجح الخطأ المؤثر على غلبة الظن لا يقتصر على مخالفة الراوي لمن هو أولى منه ، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك كل أمر يثير الشبهة في صلاحية الرواية الضعيفة للاستشهاد ، ومن ذلك اضطراب الراوي ، ومخالفته لمن هو مثله فيما أرى .

[٢] أن يكون المتن فيه إثبات فرض أو تحريم :

لا شك أن بعض المحدثين يرى أن إثبات الوجوب أو الفرض الذي يعني تأثيم تاركه ، أو التحريم الذي يعني تأثيم فاعله ، لا يكون إلا بالحديث الصحيح . وفي هذا يقول أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان : « لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة »[١] وزاد ابن أبي حاتم : « وكذا أقول أنا » .

ومما يدل على أن بعض العلماء قد لا يحتج بالحديث لمجموع طرقه الضعيفة إذا كان في إثبات فرض ، قول الحافظ ابن عساكر : « الأحاديث الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة لاسيما ما ليس فيه إثبات فرض »[٢] .

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥) .

(٢) الأربعين البلدانية لابن عساكر (ص٤٣) .

وهذا النص واضح في أن مجموع الطرق الضعيفة تأخذ قوة إلا فيما فيه إثبات فرض؛ ولعل ذلك لأن إثبات الفرض يحتاج إلى حجة ملزمة قوية الثبوت ولا يتصور أن مجموع حفاظ الأمة وثقاتها الذين بذلوا النفس والنفيس في طلب العلم يفوت عليهم كلهم حديث فيه إثبات فرض ولا يرويه إلا من هو ضعيف .

ولا ريب أن لأحاديث الحلال والحرام أهمية عظمى لذا رأينا الإمام أحمد يقول في محدث مثل محمد بن إسحاق صاحب المغازي : « هو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث كأنه يعني المغازي ونحوها . . . فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض على أصابع يديه . . . »[1] .

وقال ابن معين في ابن إسحاق أيضاً : « ما أحب أن أحتج به في الفرائض »[2] .

وسيأتي في الفصل الثامن إن شاء الله مزيد نصوص تبين أن جمهور النقاد كانوا يُشددون في أحاديث الحلال والحرام مما يثبت به فرض أو تحريم .

وهذا الأمر لا يراعيه أكثر المتأخرين ، والقصد من ذكره بيان أسباب عدم حصول غلبة الظن في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة عند بعض

---

(١) تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٦٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٩٤) .

المحدثين.

[٣] تفرد الضعيف بما لا يحتمل له :

كأن يتفرد بإسناد مشهور ، أو يتفرد بإسناد عن أحد كبار الحفاظ كالزهري أو الثوري مثلاً ممن له أصحاب ثقات ملازمين له .

وقد ذكرنا في الباب السابق أن عدداً من كبار النقاد كانوا يردون أو يتوقفون في تفرد الصدوق عن إمام له أصحاب ملازمون له ، فما بالك إذا كان المتفرد من الضعفاء!!

ولا شك أن تفرد الضعيف بسند مشهور يحرص عليه كبار الحفاظ الثقات ويكثر تداول مثله يوقع الشبهة في سلامة ذلك السند ، ويقوى الظن بأن ذاك الضعيف المنفرد به إما أخطأ أو شُبه له ، أو دخل له حديث في حديث أي توهم فروى سند حديث بمتن آخر له سند مختلف ، أو يكون تلقنه ، أو أدخل عليه . . . إلخ .

وقد ذكر بعض العلماء لأبي عَروبة الحراني (١) حديثاً يروى عن عاصم بن

---

(١) هو أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الجزري الحراني ، إمام حافظ معمر ، صاحب تصانيف ، كان عارفاً بالرجال والحديث ومفتياً لأهل حران ، قال أبو أحمد الحاكم : « كان من أثبت من أدركناه ، وأحسنهم حفظاً ، يرجع إلى حسن المعرفة بالحديث والفقه والكلام » ولد بعد ٢٢٠ هـ ـ ومات سنة ٣١٨هـ ـ النبلاء (١٤/ ٥١٠ـ٥١٢) .

هلال البارقي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك »[١] ، فقال أبو عروبة : « يا أبا أحمد لم تعمل شيئاً! لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لما [٢] احتج به الناس منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده »[٣] .

ولا شك أن حديثاً يرويه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أجل وأصح من حديث يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولو كان لحديث أيوب أصل لما اضطر العلماء من مائتي سنة ـ كما يقول أبو عروبة ـ للاعتماد في مسألة الطلاق قبل عقد النكاح ، ومسألة عتق العبد قبل تملكه على حديث عمرو ابن شعيب مع ما فيه من الخلاف في حجيته[٤] .

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩) وقد تفرد به يحيى بن محمد بن صاعد عن محمد بن يحيى القُطَعي عن عاصم به وابن صاعد ثقة حافظ أنكروا عليه هذا الحديث كما في النبلاء (١٤/ ٥٠٤) والقطعي صدوق ـ التقريب (٦٣٨٢) ، وعاصم البارقي فيه لين كما في التقريب (٣٠٨١) .

(٢) كتبت في الأصل « لا » والصواب « لما » ورسمهما في المخطوطات القديمة متشابه .

(٣) الإرشاد للخليلي (١/ ٤٥٩) .

(٤) يقول أبو عروبة أيضاً : « هذه مسألة مختلف فيها من لدن التابعين ، لو كان ثَم أيوب عن نافع عن ابن عمر ، لكان علم النُظَّار في الشهرة ، ولما كانوا يحتجون ضرورة بحسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده » ـ النبلاء (١٤/ ٥٠٤) .

وهذا الاستدلال صحيح ، فهل يعقل أن يترك الحفاظ الثقات هذا الحديث المهم في الأحكام لا يروونه عن أيوب ، وهل يعقل أن يكون هذا الحديث عند نافع ويتركه الإمام مالك وكبار أصحاب نافع من الثقات ؟!

ولهذا ذُكر أن ابن صاعد لما حَدَّث بالحديث الآنف « ارتجت بغداد، وتكلم الناس بما تكلموا به »[١] .

وقد بين الحافظ ابن عدي سبب حصول الخطأ في الحديث السابق فقال : « قال لنا ابن صاعد : وما سمعناه إلا منه ، ولا أعرف له علة فأذكرها ، وحدثناه ـ يعني القُطَعي ـ في أضعاف ما قرأه علينا ، لم نلقنه إياه، ولا سألناه عنه في رقعة ، ولا أفادنا عنه أحد بانفراده ، ولا هو ملحق في جانب كتابنا ، ولا أخرج الكتاب إلا إلى هاشم [٢] .

قال الشيخ ـ ابن عدي ـ : هكذا ذكر لنا ابن صاعد ، فذكرته لأبي عروبة فأخرج إلى فوائد القطعي ، فإذا فيها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره ابن صاعد ، وبعقبه حدثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « يوم يقوم الناس لرب العالمين » .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠٤) .

(٢) يعني ابن صاعد أن القطعي لو لقن أو سئل عنه في رقعة . . . إلخ لأمكن تعليل الحديث بذلك لاحتمال أن يكون أُدخل عليه حديث ليس من حديثه .

فعلى ما تبين لنا في كتاب أبي عروبة أنه دخل لابن صاعد حديث في حديث ، وحديث « يوم يقوم الناس لرب العالمين » مشهور عن أيوب »[١] .

والذي يظهر من المثال السابق أن حديث عاصم بن هلال البرقي رغم كونه ليس شديد الضعيف لا يصلح لأن يقوي غيره لقوة الاحتمال بخطئه .

ولم يزل الحفاظ ينكرون الأحاديث التي تروى بأسانيد مشهورة متداولة إذا تفرد بها من لا يُحتمل له ، وقد أنكر بعض الحفاظ على من روى عن غُندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « الأذنان من الرأس »[٢] لشهرة السند عند العلماء ، ولأنه لو كان له أصل لما روى الناس حديث شهر بن حوشب[٣] واعتمدوا عليه في ذلك .

ومما يلحق بذلك ويدخل فيه إذا روى الضعيف سنداً فيه رواية لأحد

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٧٣_١٨٧٤) ط دار الفكر الثالثة ، وأما الإمام الدارقطني فيرى أن ابن صاعد لا ذنب له في هذا الحديث وقد تابعه عليه غير واحد رووه عن القطعي - سؤالات حمزة (ص١٣١) .

(٢) الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٤) وللمزيد انظر أيضاً (٣/ ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٦٦ ، ٨٧٢) حول كثرة غرائب المتأخرين وزياداتهم في الأسانيد والمتون التي تُجمع .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦) ووصف حديث شهر بأنه أشهر إسناد روي به هذا المتن .

مشاهير المحدثين عن شيخ له ، ولا يُعرف أن ذاك المحدث يروي عن هذا الشيخ إلا فيما انفرد به ذلك الضعيف ، فهذه القرينة تضعف من صلاحية السند للاستشهاد لقوة احتمال توهم ذلك الضعيف وأن تكون الأسانيد اختلطت عليه وتشابهت .

ومن ذلك أن البخاري رد على أحد شيوخه لما روى حديثاً عن أبي الزبير عن إبراهيم فقال له : « إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم » يعني أن أبا الزبير المكي لا يُعرف له رواية عن إبراهيم النخعي الكوفي ، يقول البخاري : « فانتهرني ، فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل فنظر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو ياغلام ؟ فقلت : هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم ، وأصلح كتابه ، وقال لي : صدقت »[1] .

وهذا صحيح فإن أبا الزبير ليس له رواية عن إبراهيم النخعي فيما أعلم ، وأما الزبير بن عدي فيروي عن إبراهيم النخعي بلا شك كما قال البخاري[2] .

فيجب أخذ الحيطة في مثل ذلك حتى لا يستشهد الباحث بما هو خطأ ،

---

(١) هدي الساري (ص٤٧٨) ط دار المعرفة ، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٩) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٩٦٢) وسنن النسائي (٢/ ١٨٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥) ، (٩/ ٣٣٦) ومصنف عبدالرزاق (١/ ٤٠١) .

وقد فطن كبار أئمة النقد لمثل ذلك ، فتجدهم كثيراً ما ينبهون على مثل ذلك كقول الإمام أحمد مثلاً لما روي له حديث عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني فقال : « ما لسعيد بن المسيب وأبي ثعلبة ؟! » .

فقيل له : « أتخاف أن لا يكون له أصل ؟ قال : نعم »[1] .

ويقول علي بن المديني : « ورُب إسناد ينكره القلب »[2] ويقول : « وهذا إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة »[3] ، ويقول : « الأعمش عن نافع يعني مولى ابن عمر شيء لا يقبله القلب ، ليس هذا بشيء »[4] .

وقوله : « لا يقبله القلب » دال على نكارته عنده وعدم صلاحيته حتى للاستشهاد بدليل قوله : « ليس هذا بشيء » ، فترجح ظنه بأن السند واهي غير مقبول .

وقد ذكر أبو حاتم جملة من أحاديث فُرات القزاز ثم قال : « كل هذه الأحاديث ليست من حديث فرات القزاز ، لم يرو فرات عن هؤلاء

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٥٢٠) ، (٣٣/ ٣٤٣) .

(٣) العلل لابن المديني (ص٥٤) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٨٩) .

المشيخة ، إنما هذه أحاديث أبي إسحاق الهمداني ولا أعلم فرات القزاز روى عن أحد منهم شيئاً ولا أدركهم »[١] .

وقال في أحاديث رويت عن عُقيل بن خالد : « ليس هذه الأحاديث من حديث عُقيل عن هؤلاء المشيخة إنما ذلك من حديث محمد ابن إسحاق عن هؤلاء المشيخة . . . »[٢] .

وقال في سند رُوي :« الحسن البصري عن سهل بن الحنظلية لا يجيء »[٣].

وقال في آخر : « هذا حديث باطل ، ليس له أصل ، الزهري عن أبي حازم لا يجيء »[٤] .

وما لا أصل له ، والمنكر الذي لا يقبله قلب الناقد ، والباطل ... إلخ . كل ذلك أوصاف يطلقها أئمة النقد على ما تقدم مما يعني أن مثل تلك الطرق لا يحصل منها غلبة ظن بثبوت الحديث لعدم صلاحيتها للاستشهاد .

ومن التفرد الذي لا يحتمل للضعيف إذا تفرد عن محدث معروف له

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٥٢) .

(٢) المصدر السابق ، وانظر مزيداً من الأمثلة (١/ ٣٥١-٣٥٣) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٩) .

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٥٨) وانظر مزيداً من الأمثلة (١/ ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٣٦٤، ٣٧٥ ، ٤٢٧)، (٢/ ٢٠٩ ، ٣٩٠) .

أصحاب ثقات كُثر ، فمثل ذلك التفرد ولو كان بسند ليس بمشهور كما تقدم ، أو كان بسند روى الثقات مثله عن ذلك المحدث؛ فإنه يوجب الشك في ثبوت ذلك الحديث عن ذلك المحدث تحديداً .

وقد تقدم معنا في الباب السابق أن تفرد الصدوق بما لا يحتمل له يوجب التوقف أو الرد عند بعض الأئمة ، ولا شك أن تفرد الضعيف بما لا يحتمل له من باب أولى يوجب الرد ، بل واطراح ذلك الحديث المُتفرد به .

يقول الإمام أبو زرعة الرازي في مثل ذلك : « إذا روى المجهولُ المنكرَ عن المعروفين ، فهو كذا وكذا »[١] .

وقال ذلك في سليمان بن سفيان المديني؛ لأنه روى عن عبدالله بن دينار ثلاثة أحاديث مناكير [٢] .

وفي كثير من النصوص نجد كبار الأئمة يقولون مثلاً فيما يتفرد به ضعيف ليس بمتروك ولا كذاب عن الزهري : « هذا الحديث ليس له أصل عن الزهري »[٣] .

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة (ص٥١٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ١١٩) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٦) .

وكتاب الضعفاء للعقيلي [١] والكامل لابن عدي [٢] ، وكتب العلل [٣] تمتلئ بما يشبه ذلك من نصوص توهن تفرد الضعفاء عن الرواة الثقات المعروفين ممن لهم أصحاب ملازمون لهم.

ويشتد ضعف ذاك الضعيف إذا تفرد عن ذاك الحافظ المعروف بسند سهل الحفظ ، وهذا ما يسميه المحدثون « لزوم الطريق » ويقولون « فلان لزم الطريق »[٤] ، أو « لزم المجرة »[٥] أو « سلك الجادة »[٦] ، ويعنون أن الراوي تبين خطؤه حين جاء بسند سهل [٧] ، ولهذا يقول الإمام أحمد : « وأهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون : ابن المنكدر عن جابر ،

---

(١) انظر مثلاً : الضعفاء للعقيلي (١/ ٤٩ ، ٧٧ ، ٩٣ ، ٩٩) ، (٢/ ١٦١ ، ٢٢٥) (٣/ ٤٠ ، ٧٣).

(٢) انظر مثلاً : الكامل لابن عدي ط دار الفكر الثالثة : (١/ ٢٤٦) ، (٢/ ٣٣٥ ، ٤١٤) ، (٣/ ٣٥ ، ٢٩١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٧) ، (٢/ ١٧٧ ، ٣٦٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١/ ٢٧ ، ١٠٦ ، ٢٠٣ ، ٤٢٧) .

(٥) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص٢٢٧) ومعرفة علوم الحديث (ص١١٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٣ ، ٤٧٤) .

(٦) فتح الباري (٩/ ٣٨٤) ، (١٠/ ٤٤٤) ، (١١/ ٩٩) وموافقة الخبر (٢/ ٢٥٤) .

(٧) التتبع للدارقطني (ص٣٦٣) .

وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس، يحيلون عليهما »[١].

ويقول الحافظ ابن رجب: « فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ »[٢].

ويقول: « فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيئ الحفظ، فإنه لا يُعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم »[٣].

ويقول الحافظ ابن حجر: « الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبدالعزيز ـ بن أبي سلمة ـ شاذة؛ لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه »[٤].

وإذا كان هذا يقال في حق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون فما بالك بالضعفاء، وعلى أية حال، فليس كل سند يتفرد به الضعيف لا يُستشهد به، وإنما أردتُ أن أنبه هنا إلى أن ما يتفرد به الضعفاء من أسانيد مشهورة

---

(١) الكامل لابن عدي (٤/ ١٦١٦).

(٢) شرح العلل (٢/ ٧٢٥).

(٣) شرح العلل (٢/ ٧٢٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٦٩ـ٢٧٠) ط دار المعرفة.

أو لا تعرف ، أو عن محدث ثقة معروف له الكثير من الأصحاب ، تجعل بعض المحدثين لا يحصل لهم ظن حسن بتلك الطرق وينتج عن ذلك تخلف شرط حصول غلبة الظن .

وإذا كان بعض الأئمة لا تصلح عندهم تلك الطرق للاستشهاد لترجح احتمال الخطأ فيها ، فإن ذلك لا يمنع الكثير من المتأخرين من قبول مثل ذلك فيما يقوونه من أحاديث بمجموع طرقها الضعيفة؛ لأن ما ذكر آنفاً لا يمنع من حصول غلبة الظن بثبوت الحديث من مجموع طرقه .

والملاحظ على كثير من تطبيقات المتأخرين أنهم إذا توفرت الشروط الأربعة الأولى السابق ذكرها في كل طريق من الطرق المراد تقويتها بمجموعها كان ذلك كافياً عندهم لحصول غلبة الظن بثبوت الحديث ، ولا يلتفتون إلى تفرد الضعيف في كل سند على حِدة هل هو تفرد محتمل أم لا ؟ ومراعاة ذلك أولى وأقرب لمنهج أئمة النقاد في نظري .

[٤] إذا كان في الحديث أكثر من سبب للضعف :

إذا كان في بعض طرق الحديث أكثر من سبب للضعف كأن يكون فيه عدم اتصال مع ضعف الراوي ، أو فيه راويان كلاهما ضعيف ، فإن ذلك قد يرجح - في بعض الحالات - إطراح ذلك الطريق لعدم صلاحيتها للاستشهاد .

وقد سئل أبو زرعة الرازي عن مُعارِك بن عبَّاد [١] فضعفه ثم قال : « لا سيما إذا حَدَّث عن عبدالله بن سعيد المقبري ، فيقع ضعف على ضعف »[٢] .

أي يزداد الضعف في ذلك الخبر .

ويقول الحافظ ابن رجب في مثل ذلك : « الثقفي رواه عن شيخ مجهول ، وشيخه رواه عن غير مُعَّين ، فتزداد الجهالة في إسناده »[٣] .

وأما الحافظ ابن حجر فقد قال في حديث : « هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في الإكليل هكذا ، وعلي بن قادم ، وشيخه ، وشيخ شيخه، كوفيون شيعيون فيهم مقال ، وأشدهم ضعفاً عطية ـ العوفي - ، ولو توبع لحكمت بحسنه »[٤] .

ومع ذلك فقد أورد له شواهد ولكنه لم يحسنه؛ لأن كل واحد منها فيه أكثر من راوٍ ضعيف [٥] ، وكأنه لذلك لم يحسنه لعدم حصول غلبة ظن عنده

---

(١) مُعارك ضعيف كما في التقريب (٦٧٤٣) .

(٢) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٦٩) .

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٣٩) .

(٤) موافقة الخبر (١/ ٢٤٥) .

(٥) موافقة الخبر (١/ ٢٤٥ـ٢٤٧) ، ومتن الحديث في الظبية التي كلمت الرسول ﷺ .

بثبوت الحديث .

[٥] إذا وجد سبب خاص يُضعف صلاحية الحديث للاستشهاد :

تظهر لبعض النقاد أو الباحثين في بعض الأسانيد التي يتصدون للحكم عليها بمجموع طرقها بعض الأسباب الخاصة التي تثير شبهة في صلاحيتها للتقوية .

وهذه الأسباب الخاصة أو القرائن الخاصة متعددة ويصعب حصرها ، وسأذكر فيما يلي بعض الأمثلة التي تعين على تصور المسألة .

فمثلاً إذا كان في السند رجلاً مبهماً والراوي عنه لا يتحرى في مشايخه فقد لا يقبل مثله في الشواهد والمتابعات اعتماداً على كلام الشافعي في راوي المرسل الذي يصلح حديثه للاعتضاد .

ومثل ذلك إذا كان في السند كنية إنسان لا يُدرى من هو ، يقول ابن حبان : « فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يُدرى من هو ، وإن كان دونه ثقة ، لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كُني عن ذكره »[1] .

ويقوى الظن بعدم صلاحية بعض الأسانيد التي فيها مبهم أو كنية رجل لا يعرف في بعض الروايات خاصة ، فقد ذكر أن وكيع بن الجراح كان إذا

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٩١/ ١) .

جاء في الإسناد أبان بن أبي عياش قال : « عن رجل ولا يسميه استضعافاً »[١] وأبان تركه بعض الأئمة .

وكان سفيان الثوري ـ وهو معروف بتدليس أسماء الشيوخ ـ إذا روى عن الصلت بن دينار يكنيه بأبي شعيب ، وقد تركه بعض الأئمة ، ويقول شعبة : « إذا حدثكم سفيان عن رجل لا تعرفوه ، فلا تقبلوا منه ، فإنما يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون الصلت بن دينار »[٢] .

ومن ذلك أيضاً إذا روى بقية بن الوليد ـ أو من هو مثله في إكثار الرواية عن المجهولين ـ عن شيخ مجهول لم يرو عنه إلا هو ، فمثل ذلك السند لا يعتد به في الشواهد؛ لأن بقية يكثر من الرواية عن المجهولين ولا يتحرى ، ولهذا قال ابن معين : « إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ولم يسم اسم الرجل فليس يساوي شيئاً »[٣] .

وقال العجلي : « ثقة فيما روى عن المعروفين ، وما روى عن المجهولين فليس بشيء »[٤] .

---

(١) العلل برواية عبدالله (٢/ ٥٢٥) وللمزيد حول تصرف وكيع هذا انظر : (١/ ٤٨٣) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٩) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥) ، وتهذيب المال (٤/ ١٩٧) .

(٤) الثقات للعجلي (١/ ٢٥٠) ط مكتبة الدار ، وتهذيب الكمال (٤/ ١٩٨) .

وقال يعقوب بن شيبة : « حدث عن قوم متروكي الحديث ، وعن الضعفاء ، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم ، وعن كناهم إلى أسمائهم »[١] .

وقال ابن سعد : « كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات »[٢] .

ويقول الحافظ ابن رجب : « ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً »[٣] .

ومما يدخل في ذلك أيضاً الأحاديث غير المتصلة بسبب الانقطاع أو الإرسال ونحو ذلك إذا كان الراوي الذي حدث عنده عدم الاتصال ممن يروي عن بعض المتروكين والهلكى ولا يتحرى ، وبهذا أخذ الشافعي في عدم صلاحية حديث المُرسِل إذا كان يروي عن الضعفاء؛ لقوة احتمال أن يكون الساقط من السند أحد أولئك ، وفي مثل ذلك قال الدراقطني وقد سئل عن تدليس ابن جريج : « يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٧) .

(٢) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٧ـ١٩٨) ، وليس هذا النص في المطبوع من الطبقات .

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٦) .

عبيدة وغيرهما »[١] .

ومن الأسباب الخاصة التي تضعف صلاحية الحديث للاستشهاد ما يرسله الراوي الضعيف .

وفي مثل ذلك يقول الدارقطني : « وابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟! »[٢] .

ومن ذلك أيضاً بعض مرويات من عُرف بتدليس القطع [٣] ، فهي لا تصلح للمتابعات عند بعض العلماء كالشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقد قال في مثل ذلك : « والمقدمي هذا ثقة ، لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً كما هو مذكور في ترجمته[٤] ، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه ، فلا يتقوى الحديث بمتابعته »[٥] .

---

(١) سؤالات الحاكم (ص١٧٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٥) .

(٣) هو أن يقطع اتصال أداء الرواية بالراوي ـ منهج النقد للعتر (ص٣٨٢) مثاله أن يقول : حدثنا ثم يسكت ينوي القطع ثم يقول : هشام بن عروة ، فيوهم السامع أنه سمع من هشام والصحيح أنه لم يسمعه ـ النكت لابن حجر (٢/ ٦١٧) .

(٤) هو عمر بن علي المقدمي ، وانظر ما قال العلماء في تدليسه في تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٢ـ٤٧٣) .

(٥) إرواء الغليل (٥/ ١٥٩) .

فالشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هنا قام لديه سبب خاص جعله يرجح عدم صلاحية حديث المقدمي للاعتضاد ، ولم يحصل له غلبة ظن بثبوت الحديث لذلك .

ومن الأسباب الخاصة غير ما تقدم : أن يشك الباحث في بعض ما يرفعه الضعفاء بالنظر إلى ثبوت المتن عن أحد الصحابة موقوفاً عليه ، فيترجح لديه أن المحفوظ وقف الحديث لا رفعه ، وقد قال الحافظ ابن رجب : « فما أكثر ما يُغلط في رفع الموقوفات »[1] .

ولا بد من الاحتياط في الطرق الضعيفة قبل تقويتها ، والنظر في كل سند منها على حدة ، وفحصه ونقده للنظر في صلاحيته للاستشهاد والاعتضاد

ولا يبادر الباحث إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة حتى يحصل لديه غلبة ظن بثبوته ، ولا يقدم على ذلك إلا بعد التأني والتأمل ، واضعاً نصب عينيه ما قاله ابن القطان الفاسي : « وأهل هذه الصناعة أعني المحدثين بنوها على الاحتياط ، حتى صَدُق ما قيل فيهم : « لا يخف على المحدث أن يقبل الضعيف ، وخف عليه أن يترك من الصحيح » ، وبذلك حُفظت الشريعة »[2] .

---

(١) شرح العلل (١/ ٣٠٥) .

(٢) النظر في أحكام النظر (ص٣٥) .

وفي مثل ذلك يقول الإمام عبدالرحمن بن مهدي : « خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم ، والحديث »[١] .

ويقول الإمام يحيى بن سعيد القطان : « لأن يكون خصمي رجلاً من عرض الناس شككت فيه فتركته ، أحب إلي من أن يكون خصمي النبي ﷺ ويقول : بلغك عني حديث سبق إلى قلبك أنه وهم ، فلِمَ حدثت به ؟ »[٢] .

ويقول الإمام عبدالله بن المبارك : « من كان طلبه لله ، ينبغي له أن يكون في الإسناد أشد وأشد . . . »[٣] .

ويقول محمد بن سيرين : « التثبت نصف العلم »[٤] .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل وكذلك الإمام علي بن المديني : « من لم يهب الحديث ، وقع فيه »[٥] .

ويقول الإمام يحيى بن معين : « إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ٩) والجرح والتعديل (٢/ ٣٥) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٣) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٨) .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٩٩) .

(٥) المصدر السابق (ص١٩٩) .

ولا تُزِد »[١] .

ويقول الخطيب البغدادي في المحدث المتقن : « ويتوقف عما عارضه الشك فيه »[٢] .

فالاحتياط واجب ، والحزم متعين ، واليقظة التامة لأخطاء الأسانيد الضعيفة وعيوبها ضرورة لازمة لكل من اشتغل بعلم الحديث وعلومه ، فالله الله في ذلك فإن الأمر كما قال السلف : دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم ، والله المستعان .



(١) المصدر السابق (ص٢٢٤) .

(٢) المصدر السابق (ص١٩٨) .

الفصل السادس

اختلاف المتأخرين في تقوية بعض الضعيف المعتضد بمثله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أمثلة لبعض الأحاديث المختلف في تقويتها عند المتأخرين .

المبحث الثاني : توسع بعض مشاهير العلماء المتأخرين في تقوية الضعيف المعتضد .

المبحث الأول

أمثلة لبعض الأحاديث المختلف في تقويتها عند المتاخرين

بعد أن فرغنا من الحديث عن أنواع الضعيف الصالح للتقوية ، ومن يعتبر به من الرواة ، وشروط التقوية ، رأيت أنه من المستحسن أن أعرض بإيجاز لبعض الأمثلة من الأحاديث الضعيفة المتعددة الطرق التي اختلف المتأخرون في الحكم عليها ما بين محسن ، ومضعف ، لنقف على بعض أسباب الاختلاف لاسيما أنه قد اتفق على الشروط الثلاثة الأُول السالفة في الفصل السابق عند العلماء الذين سيرد ذكر اختلافهم .

(الحديث الأول) : قصة الغرانيق [1] ، فقد روي أنه لما نزلت هذه الآية ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ [النجم :١٩] قرأها رسول الله ﷺ فقال : تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى ، فسجد رسول الله ﷺ ، فقال المشركون : إنه لم يذكر آلهتكم قبل اليوم بخير ، فسجد المشركون معه ، فأنزل الله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) الغرانيق جمع غرنوق وهو طائر مائي أبيض طويل الساق جميل المنظر ، وهو من فصيلة الكراكي ـ المعجم الوسيط (٢/ ٦٥١) .

حَكِيمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج :٥٢-٥٥][١] .

ولن نستعرض هنا كل طرق وشواهد هذه القصة [٢] ، وإنما سنقتصر على ما يعنينا هنا وهو سبب تقوية من قواها ، وسبب تضعيف من ضعفها.

فممن قواها الحافظ ابن حجر ، فقد أخرج بعض طرقها ثم قال : « وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع ، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً ، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالها على شرط الصحيحين . . . وقد تجرأ أبوبكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده . . .

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد ، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت

(١) تفسير الطبري (١٧/ ١٨٨) وهذا سياق مرسل سعيد بن جبير .

(٢) من رغب في الإطلاع على الطرق والأسانيد المتعددة لهذه القصة فليراجع كتاب « نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق » للألباني ، وكتاب « دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق » لعلي حسن عبدالحميد .

مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد [١] منها على شرط الصحيح ، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به ، لاعتضاد بعضها ببعض .

وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى ، وأن شفاعتهن لترتجى ، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره ، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه ، وكذا سهواً . . . »[٢] .

فسبب تقويته لها؛ لأنها رويت من ثلاثة طرق كلها مراسيل ، وهي تعضد بعضها بعضاً كما تقتضيه القواعد ، وأما ما يستنكر من المتن فيجب أن يُؤوَّل .

وممن ضعفها الحافظ ابن كثير فقد قال : « كلها من طرق مرسلة ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح »[٣] .

---

(١) يريد مرسل سعيد بن جبير ، ومرسل أبي العالية الرياحي ، ومرسل أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام .

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٣٩) ط دار المعرفة ، وبنحو ذلك قال في مختصر تخريج الكشاف (ص١١٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٥٥) .

وقال البيهقي : « هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل »[١] .

وقال المباركفوري راداً على ابن حجر : « وأما قوله : إن الطرق إذا كثرت ، وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلاً ، ففيه أن هذا ليس قانوناً كلياً »[٢] .

وقد رفض شيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ تقوية هذه القصة وفصَّل في سبب رفضه فقال : « فإذا عرف أن الحديث المرسل لا يقبل ، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف ، فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد ، وحينئذٍ ترد الاحتمالات التي ذكرها الحافظ [٣] ، وكأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته ، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مرسله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول . . . وكأن ذلك ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر .

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله فاحفظها

(١) نقلاً عن تفسير الفخر الرازي (٦/ ١٩٣) ولم أجد كلامه في كتابه دلائل النبوة فيما بحثت .

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ١٦٩) .

(٣) انظر كلامه عن احتمالات السقط في المراسيل في : نزهة النظر (ص٤١) .

وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم .

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أيضاً على هذا الشرط [١] . . . ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع ليس بالأمر الهين فإنه لو تحققنا من وجوده ، فقد يرد إشكال آخر ، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفاً ، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح ، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه .

ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه ، وهذا التحقيق مما لم أجد من سبقني إليه . . . وبالجملة فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين :

الأول : أن يكون مصدر المرسلين واحداً .

الثاني : أن يكون جمعاً ، ولكنهم جميعاً ضعفاء ضعفاً شديداً .

---

(١) انظر : منهاج السنة (٧/ ٤٣٥) .

وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول : إننا لو ألقينا النظر على روايات هذه القصة لألفيناها كلها مرسلة . . . وهي كما علمت سبعة ، صح إسناد أربعة وهي مرسل سعيد بن جبير ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، وأبي العالية ، وقتادة ، وهي مراسيل يرد عليها أحد الاحتمالين السابقين ، لأنهم من طبقة واحدة : فوفاة سعيد بن جبير سنة (٩٥) وأبي بكر بن عبدالرحمن سنة (٩٤) وأبي العالية ـ واسمه رُفيع مصغراً ـ سنة (٩٠) وقتادة سنة بضع عشرة ومئة ، والأول كوفي ، والثاني مدني والأخيران بصريان .

فجائز أن يكون مصدرهم الذي أخذوا منه هذه القصة ورووها عنه واحداً لا غير وهو مجهول ، وجائز أن يكون جمعاً ، ولكنهم ضعفاء جميعاً ، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن تطمئن النفس لقبول حديثهم هذا ، لا سيما في مثل هذا الحديث العظيم الذي يمس المقام الكريم ، فلا جرم أن تتابع العلماء على إنكارها ، بل التنديد ببطلانها ، ولا وجه لذلك من جهة الرواية إلا ما ذكرنا ، وإن كنت لم أقف على من صرح بذلك كما ذكرت آنفاً »[1] .

---

(١) نصب المجانيق (ص٢٣-٢٤) .

فابن حجر قوى الحديث تمشياً مع القاعدة العلمية في أن المرسل يعتضد بالمرسل ، وأما الآخرون فاستنكروا متن القصة ولذا ضعفوها ، وزاد الألباني ـ رحمه الله ـ أن المرسل لا يتقوى بالمرسل أبداً وهذا اختيار له . ولكنه متفق مع غيره على نكارة القصة ، وابن حجر رحمه الله يسلم بذلك ويرى أنه يجب تأويل ما حدث لأن عصمة النبي ﷺ في أمور التبليغ من الأصول القطعية في الشريعة .

(الحديث الثاني) : « الأذنان من الرأس » وهو حديث روي عن أكثر من تسعة من الصحابة وبطرق متعددة عن بعضهم [١] ، ومع ذلك فضعفه البيهقي وابن الصلاح .

قال البيهقي : « رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « الأذنان من الرأس » بأسانيد كثيرة ، ما منها إسناد إلا وله علة »[٢] .

وقال رحمه الله بعد أن ساق معظم طرق الحديث : « هؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد ، تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وتارة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ،

---

(١) للاطلاع على ذلك انظر : الخلافيات للبيهقي (١/ ٣٤٧-٤٣٦) ، والسلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٧-٥٥) .

(٢) الخلافيات (١/ ٣٤٧) .

وغير ذلك مما سبق ذكرنا له . ليسوا من أهل الصدق والعدالة بحيث إذا انفردوا بشيء يقبل ذلكِ منهم أو جاز الاحتجاج بخبرهم ، فكيف إذا خالفوا الثقات ؟! وباينوا الأثبات ، وعمدوا إلى المعضلات فجوَّدوها ، وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات فأسندوها ، والزيادة إنما هي مقبولة عن المعروف بالعدالة ، والمشهور بالصدق والأمانة ، دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة ، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة »[١] .

وقد جعل ابن الصلاح [٢] الحديث السابق مثالاً على الحديث الضعيف المروي من طرق متعددة ولا يتقوى بها .

ويرى العلائي [٣] وابن دقيق العيد [٤] وابن حجر [٥] والألباني ـ رحمه الله ـ أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه .

ويظهر لي أن البيهقي لم يقو الحديث لأن كل طريق من طرقه المرفوعة إما فيها من لا يعتبر به من المتهمين والمتروكين ، أو فيها مخالفة للثقات ،

---

(١) الخلافيات (١/ ٤٣٦) .

(٢) علوم الحديث (ص٣٠) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٩، ٤١٥) .

(٤) النكت للزركشي (١/ ٣٢٦-٣٢٧) ط السلف ، والنكت لابن حجر (١/ ٤٠٩) .

(٥) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٩، ٤١٥) .

كأن يكون المحفوظ بذلك السند رواية الحديث موقوفاً أو معضلاً فيأتي من يسند الحديث ويخالف الثقات ، فتصبح تلك الرواية معلولة بالمخالفة ولا تصلح للاستشهاد حينئذٍ ، هذا ما ظهر لي من كلام البيهقي في بيان سبب عدم تقويته للحديث مع كثرة طرقه وشواهده .

ويظهر لي أن من قوى الحديث ـ غير الألباني رحمه الله [1] ـ رأوا أن مجموع الطرق يدل على أن للحديث أصلاً ، وهم بذلك نظروا للحديث من حيث مجموع شواهده ، بعكس البيهقي الذي دقق في كل طريق على حِدة وخلص إلى أن طرقه غير صالحة للتقوية من حيث أفرادها .

ويبدو أن من قوى الحديث بمجموع طرقه لم ير أن تلك الطرق التي وقعت فيها مخالفة الثقات تصلح للاستشهاد في الجملة لاسيما مع كثرة الطرق وتعددها .

(**الحديث الثالث**) : فضل المُعَمَّرين في الإسلام ، وله عدة سياقات منها: « ما من معمر يُعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون

---

(١) انظر : السلسلة الصحيحة (١/ ٥٥) ويرى أن بعض طرقه صحيحة لذاتها فلا شك عنده (في ثبوت الحديث وصحته . . . بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء) وهذا فيه نظر كبير لا يتسع المقام لبسطه ، وهناك عدة ملاحظات مهمة على كلامه رحمه الله في بعض طرق هذا الحديث .

والجُذام والبرص ، فإذا بلغ الخمسين ليَّن الله حسابه ، . . . ، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وسُمي أسير الله في الأرض، وشُفع في أهل بيته »[١] .

وقد ذهب إلى تقويته بمجموع طرقه الحافظ ابن حجر [٢] ، والسيوطي[٣] ، والشوكاني [٤] ، وأحمد شاكر [٥] .

وقد ضعفه البيهقي [٦] ، وابن الجوزي [٧] ، والحافظ العراقي [٨] ، وابن كثير [٩] ، والمعلمي [١٠] .

وفي المتن نكارة كما قال ابن كثير ، وذكر العراقي أن الواقع يخالفه فقد

(١) أخرجه البيهقي في الزهد (٦٣٥) وقال ابن حجر في « الخصال المكفرة » (ص٩٠) : « هذا أمثل طرق هذا الحديث » ، وللحديث ألفاظ عدة انظرها في « الخصال المكفرة » (ص٧٦-٩٦) .

(٢) القول المسدد (ص٢٦-٢٧) .

(٣) اللآلئ المصنوعة (١/ ١٣٨-١٤٧) .

(٤) الفوائد المجموعة (ص٤٨٢) .

(٥) مسند أحمد (٨/ ٢٥) بتحقيق أحمد شاكر .

(٦) الزهد (ص٢٦٨) .

(٧) الموضوعات (١/ ١٧٩) حكم عليه بأنه موضوع .

(٨) القول المسدد لابن حجر (ص٨-٩) .

(٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٦) .

(١٠) الفوائد المجموعة (ص٤٨٢-٤٨٦) .

ذكر له من يثق به أنه شاهد رجلاً أُصيب بالجذام بعد الستين .

وقال المعلمي : « اعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين ، وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم ، فمن ثم أولع به الناس ، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه أو عمن يتقرب إليه ، فإما أن يقويه ، وإما أن يركب له إسناداً جديداً ، أو يلقنه من يقبل التلقين ، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين ، أو يدلسه عن الكذابين ، أو على الأقل يرويه عنهم ساكتاً عن بيان حاله »[١] .

ثم أخذ رحمه الله ينتقد طرق الحديث طريقاً طريقاً مبدياً أسماء الرواة المجاهيل والذين لا يعرفون الذين دارت عليهم أسانيد الحديث ، ومبيناً اضطراب بعض أسانيده ولذلك لم يقوه بل انتقد من قواه من العلماء .

(الحديث الرابع) : حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء [٢] .

قواه بمجموع طرقه الزركشي [٣] .

وكذلك الحافظ ابن حجر فقد قال بعد أن ذكر حديث عمر : « وله

---

(١) المرجع السابق (ص٤٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) عن ابن عباس ، والترمذي (٣٣٨٦) عن عمر ، وانظر : جزء في مسح الوجه باليدين . . . للشيخ بكر أبو زيد ، فقد جمع طرق الحديث وألفاظه .

(٣) جزء في مسح الوجه باليدين للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٥) .

شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن »[١] .

وقد ضعف الحديث النووي [٢]وابن تيمية [٣] ، والألباني [٤] ، وبكر أبوزيد [٥] .

ومن ضعَّف الحديث يرى أن طرقه لا تصلح في باب الشواهد إما لشدة ضعف الراوي ، أو لأن من الشواهد ما هو معضل أو مرسل لا يصلح للتقوية .

(**الحديث الخامس**) : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »[٦] ، وفي معناه من أحاديث شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ . قواه تقي الدين السبكي [٧] بمجموع طرقه .

---

(١) بلوغ المرام (ص٣١٢) .

(٢) نزل الأبرار لصديق حسن خان (ص٣٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/ ١٤٦-١٤٧) .

(٥) جزء في مسح الوجه باليدين (ص١٧ ، ٧١-٧٣) .

(٦) انظر طرق هذا الحديث في : الصارم المنكي لابن عبدالهادي .

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧) ، وكشف الخفاء (٢/ ٣٢٩) .

وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن عبدالهادي [٢] وآخرون لشدة ضعف طرقه ولنكارته .

وقد حقق الإمام الفذ شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من مصنفاته [٣] وجه الحق في مسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ، ووضح ذلك بحجج قاطعة ، وأسهب في تقرير ذلك بما لا مزيد عليه شكر الله سعيه وجزاه خيراً عن الإسلام خير الجزاء .

(**الحديث السادس**) : « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » [٤] .

وقد قواه بمجموع طرقه السيوطي [٥] والشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي [٦](ت ١٠٣٣) .

---

(١) الرد على الأخنائي (ص٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) .

(٢) الصارم المنكي (ص٣٠ ، ٧١ ، ١٤٩) .

(٣) انظر : « الرد على البكري » و « مختصر الرد على الأخنائي » ، وما نقله عنه ابن عبدالهادي في « الصارم المنكي » .

(٤) انظر اللآلئ المصنوعة (٢/ ٧٨-٨٢) والمقاصد الحسنة (ص٨٠-٨١) .

(٥) اللآلئ (٢/ ٨١) والنكت البديعات (ص١٨٢-١٨٣) .

(٦) كشف الخفاء (١/ ٢٠٢) وله رسالة أسماها : « تحسين الطرق والوجوه في قوله ﷺ « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » مخطوطة .

وذهب ابن القيم [١] والألباني [٢] وغيرهما إلى أنه موضوع لشدة ضعف طرقه ولنكارة متنه لأن الثابت عن رسول الله ﷺ قولــه : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٣] مما يدل على أنه لا تلازم بين حسن الأخلاق وحسن الصورة أو الوجه .

(الحديث السابع) : قصة هارون وماروت لما نزلا إلى الأرض وتمثلت لهما الزهرة امرأة فسألاها نفسها فأبت حتى يشركا بالله أو يقتلا صبياً كان معها أو يشربا الخمر ، فشربا الخمر فأشركا وقتلا الصبي ووقعا عليها ، فخيّرا بين عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا[٤] .

وقد قال الحافظ ابن حجر : « وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها »[٥] .

---

(١) المنار المنيف (ص٦٣ ، ١٢٥) .

(٢) ضعيف الجامع الصغير (١/ ٢٨٩) .

(٣) انظر كلاماً للألباني ـ رحمه الله ـ في ذلك في السلسلة الضعيفة (٢/ ٧٦) .

(٤) هذا مختصر لما في مسند أحمد (٢/ ١٣٤) وصحيح ابن حبان (١٤/ ٦٥) ، وقد سئل أحمد عن الحديث الذي أخرجه في مسنده فقال : « هذا منكر ، إنما يروي عن كعب » المنتخب من علل الخلال لابن قدامة الجزء الحادي عشر (ق٢١٣/ أ) .

(٥) القول المسند (ص٤٨) .

وقد تابعه السيوطي على ذلك[١] .

وخالف آخرون فرأوا أن الحديث محفوظ عن كعب الأحبار كالبيهقي[٢] والمنذري[٣] وابن كثير وابن رجب[٤]، وذهب ابن الجوزي إلى أنه موضوع[٥]، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ : « باطل مرفوعاً »[٦] .

وقد أبان الحافظ ابن كثير عن سبب عدم قبوله للحديث مع تعدد طرقه فقال : « وأقرب ما يكون في هذا ، أنه من رواية عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار ، لا عن النبي ﷺ كما قال عبدالرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار . . . »[٧] .

ثم قال بعده : فهذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين ، وسالم أثبت أبيه من مولاه نافع ، فدار الحديث ورجع إلى نقل

---

(١) اللآلِيء المصنوعة (١/ ١٥٩) والنكت البديعات (ص٣٢١ ـ ٣٢٣) ونظم المتناثر للكتاني (ص٢٢٢) .

(٢) شعب الإيمان (١/ ١٨١) .

(٣) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦٠) .

(٤) التخويف من النار (ص٧٣) .

(٥) الموضوعات (١/ ٢٠٤) .

(٦) السلسلة الضعيفة (١/ ٢٠٤) .

(٧) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٢) .

كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل »[١] .

وقال أيضاً : « هذا أظنه من وضع الإسرائيليين ، وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار ، وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل »[٢] . وقد أقره الشيخ أحمد شاكر على ذلك ، وزاد إلى أن في المتن مخالفة واضحة من جهة عصمة الملائكة القطعية[٣] .

(**الحديث الثامن**) : « وثيقة المدينة » وهي صحيفة روي أن رسول الله ﷺ كتبها بين المسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس . . .[٤] .

وهذه الوثيقة أو المعاهدة أو كما سماها بعض المعاصرين « دستور المدينة » لها أهمية كبيرة جداً لدى الباحثين المعاصرين خاصة في مجال النظام السياسي في الإسلام[٥] . وقد ذهب الدكتور أكرم العمري إلى تقويتها

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٤٣) .

(٢) البداية والنهاية (١/ ٣٧) .

(٣) مسند أحمد (٩/ ٣٢) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) ذكرها ابن هشام عن ابن إسحاق بدون إسناد (٢/ ١٠٦) ، وقد تتبع ألفاظها د . حميد الله في كتابه « مجموعة الوثائق السياسية » (ص٣٩-٤٧) ، وكذلك ضيدان اليامي في « بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة » فقد ذكر طرقها ونقدها .

(٥) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية د . محمد سليم العوا (ص٤٧-٦٠) .

بقوله : « إن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة »[١] .

وأما الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ [٢] فيرى أنها ضعيفة ويوافقه على ذلك آخرون [٣] لشدة ضعف بعض رواة طرقها أو لأن بعض الطرق معضلة أو مرسلة عمن تكلم العلماء في ضعف مراسيله كالزهري . والأمثلة التي تقدم ذكرها تعد نموذجاً يسيراً من الأحاديث الضعيفة المتعددة الطرق التي اختلف فيها المتأخرون . والملاحظ أن أسباب الخلاف مرجعها فهم العلماء عند تطبيقهم لشروط التقوية ، فبعضهم يرى أن في الحديث مخالفة لما هو أقوى منه ، والبعض لا يرى ذلك والبعض يرى أن ضعف الرواة شديد ، ويخالفهم آخرون ، والبعض يرى أن كل طريق على حدة لا تصلح للتقوية لأنها مخالفة للمحفوظ عن الثقات في ذلك السند بالذات ، وآخرون يرون أنه ينبغي أن ينظر للطرق في حال اجتماعها وليس في حال انفرادها ولهذا يقوون ما يضعفه غيرهم .



(١) السيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢٧٥) .

(٢) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص٢٥-٢٦) .

(٣) منهم د . يوسف العش كما نقل عنه د . العمري في السيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢٧٢) ، وكذلك ضيدان اليامي في رسالته « بيان الحقيقة » (ص٣٤-٣٩) .

المبحث الثاني

توسع بعض مشاهير العلماء المتأخرين في تقوية الضعيف المعتضد

تقدم في الفصل السابق أن الحافظ ابن حجر والسيوطي من بعده قد قررا أن حديث المتروك قد يتقوى بكثرة الطرق ، وأحسب أن ذلك جعلهما رحمهما الله يتوسعان في تقوية الضعيف إذا تعددت الطرق ، وقد لاحظنا ذلك في معظم الأحاديث السابقة المختلف فيها بين المتأخرين ، ويزيد الأمر تأكيداً عندما نطالع « القول المسدد » و « أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح » وغيرهما من مصنفات الحافظ ابن حجر ، إذ يظهر فيها بجلاء توسعه رحمه الله بل وتسامحه في العديد من الأحيان في تقوية الأحاديث الضعيفة لتعدد طرقها [1] .

---

(١) من الأمثلة الدالة على تساهل الحافظ ابن حجر أحياناً غير ما سبق أنه قال في حديث : « إنكم في زمان من ترك فيه عُشر ما أُمر به هلك ، وسيأتي زمان من عمل فيه بعُشر ما أُمر به نجا » وقد تفرد به نُعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « هذا حديث حسن غريب . . . نُعيم من شيوخ البخاري ولم يطعن فيه أحد بحجة ، وقد أثنى عليه أحمد وابن معين ووجدتُ لحديثه هذا شاهداً مرسلاً رجاله غير رجال الأول » الأمالي المطلقة (ص١٤٧) ، وهذا الحديث أنكره النسائي لتفرد نعيم به كما في العلل المتناهية (٢/ ٨٥٢) ، وأنكره الذهبي في النبلاء (١٠/ ٦٠٦) ولا يحتمل نعيم مع ضعفه أن يتفرد عن ابن عيينة بمثل هذا . والمرسل الذي جعله ابن حجر شاهداً جعله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٤٤٩) =

والسيوطي موافق للحافظ ابن حجر ، ولا يحضرني أنه خالفه في شيء من ذلك ، وخير دليل على توسعه وتسامحه كتابه « اللآلئ المصنوعة » فقد أكثر فيه من تقوية الأحاديث الضعيفة لتعدد طرقها ، ولا أدل على تساهله المفرط أحياناً أنه قوى حديث « أن الله أحيا لرسوله عليه الصلاة والسلام أبويه فأسلما » بقوله : « ولا شك أن من الطرق التي يعضد بها الحديث الضعيف موافقة القواعد المقررة »(١) وقد ضعف حديث « إن أبي وأباك في النار » مع كونه في صحيح مسلم بعلل واهية لم يقل بها أحد قبله كلمزه لثابت البناني وطعنه في حماد بن سلمة ثم قال بعد ذلك : « إن الحديث المتنازع فيه لابد أن يكون منكراً ، وقد وصفت أحاديث كثيرة في مسلم بأنها منكرة »(٢) .

ولو أخذتُ أستعرض مدى توسع السيوطي في تقوية الضعيف أو المتروك إذا تعددت الطرق لطال الأمر ولكن أُحيل إلى بعض كتبه مثل

= هو المحفوظ الذي يُرجح على خبر نعيم ، ولا يخفى أن في المتن نكارة تدل على اختلاف التكاليف من زمن لآخر .

(١) الدرج المنيفة في الآباء الشريفة (ص٩٣) .

(٢) التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة (ص١٧٩) ، والحديث في صحيح مسلم (٢٠٣) .

« اللآلئ » و « الخصائص الكبرى » و « الحاوي للفتاوي » ، والجامع الصغير مع تعقبات المناوي في شرحه فيض القدير في الحكم على الأحاديث [١] .

وممن يتابع السيوطي بكثرة ولا يكاد يخالفه جمع من المتأخرين كابن حجر الهيتمي المكي كما هو ظاهر من كتابه « الفتاوى الحديثية » [٢] ، وكذلك أحمد بن الصديق الغماري وهو من المتوسعين جداً في تقوية الأحاديث الضعيفة أو المتروكة لكثرة طرقها وقد صنف في ذلك مثل : « فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي » [٣] ، وله مصنفات أخرى في مثل حديث « طلب العلم فريضة » ، وحديث « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » وغيرها من الأحاديث [٤] ، وهو متعصب للسيوطي كما يظهر من ثنايا كتابه « المداوي » ، ومتابع له في تقوية الأحاديث الضعيفة أو المتروكة بمجموع طرقها .

---

(١) وانظر كذلك : ما قرره الشيخ الألباني من كثرة تساهل السيوطي في التصحيح والتحسين ـ مقدمة صحيح الجامع الصغير (١/ ١٧-١٩) .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٢٤) .

(٣) طبع بمصر سنة ١٣٥٤هـ في المطبعة الإسلامية بحي الأزهر وهو مكون من ١٠٢ صفحة .

(٤) انظر : مقدمة « المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي » (١/ ٨٧-١٠٠) .

ولعل المعلمي عنى أولئك أو أمثالهم حين قال : « يجب الاحتياط فيما يصححه المتأخرون أو يحسنونه . . . »[١] ، وقوله : « تحسين المتأخرين فيه نظر »[٢] .

وهذا هو الواجب في نظري على كل طالب علم مؤهل أن لا يقلد غيره في الحكم على الحديث إلا ما نقل عن أئمة النقد الكبار كأحمد وابن المديني وابن معين والبخاري ومسلم وغيرهم فيتابعهم فيما اتفقوا عليه ويختار الراجح مما اختلفوا فيه ، أما ما يذكره المتأخرون فيجب الاحتياط فيه كما قال المعلمي رحمه الله ، وقد وضح ذلك في قوله : « أنني عندما أقرن نظري بنظر المتأخرين أجدني أرى كثيراً منهم متساهلين ، وقد يدل ذلك على أن عندي تشدداً قد لا أوافق عليه »[٣] .

وهذا تشدد نسبي أي بالنسبة لتساهل كثير من المتأخرين ، ولتساهلهم سبب فيما ظهر لي خاصة فيما يتعلق بالحسن لغيره ، ومصدر ذلك هو أخذهم بالرأي القائل أن كثرة طرق الحديث ترفع حديث المتهم إلى مرتبة الضعيف ويصلح للتقوية كما تقدم نقله عن الحافظ ابن حجر والبقاعي

---

(١) العبادة ـ مخطوط (ص٨٧) نقلاً عن كتاب « الشيخ عبدالرحمن المعلمي » (ص٢٢٧) .

(٢) الأنوار الكاشفة (ص٣٦) .

(٣) مقدمة المعلمي للفوائد المجموعة (ص٤) .

والسيوطي [1] ، وكل من أخذ بهذا الرأي فلابد أن يقع في التساهل ويخالف كثيراً من أحكام كبار أئمة الحديث الأوائل في الأحاديث التي لم يقووها ، والله أعلم .



(١) انظر : الفصل السابق ، الشرط الأول .

الفصل السابع

منهج النقاد المتقدمين في الضعيف المعتضد بمثله

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نفي ثبوت الحديث هل يلزم منه ثبوت الضعف ؟

المبحث الثاني : ظاهرة الحكم على كل سند بالانفراد دون الاعتداد بالشواهد

المبحث الثالث : موازنة بين المتقدمين والمتأخرين في الحكم على أحاديث ضعيفة متعددة الطرق

المبحث الأول

نفي ثبوت الحديث هل يلزم منه ثبوت الضعف ؟

يتردد في كتب العلل والتخريج والنقد عبارات مثل : « لا يصح في هذا الباب شيء » أو « لا أعلم في ذلك حديثاً ثابتاً » أو« الأحاديث في هذا لينة» ونحوها مما يدل على أن قائلها يرى أن الحديث المعني وإن كان له طرق وشواهد إلا أنه غير قوي . فهل يعني ذلك النفي أن الحديث ضعيف ؟ أم يُحتمل أن النفي لا يلزم منه الضعف المطلق وإنما يقصد به نفي الصحة ، وعلى هذا فمن المحتمل أن يكون حسناً في نظر النافي ؟

يقول الحافظ ابن حجر في ذلك : « ثبت عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً .

قلتُ : لا يلزم من نفي العلم ، ثبوت العدم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحكم ـ أي الحسن - ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع »[1] .

---

(١) نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢٢٣) ، وقال في معرفة الخصال المكفرة (ص٤٤) : « وقال أحمد في « علل الخلال » : ما يصح عندي في صلاة التسبيح شيء » . قلتُ : ولا يلزم من نفي الصحة ثبوت الضعف ، لاحتمال الواسطة ، وهو الحسن » .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قول الإمام أحمد الآنف : « أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين ، فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، وأشار إلى أنه ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله ، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة ، ومن تأمل كلام الإمام علم أنه لم يوهن الحديث ، وإنما بين مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة »(١) .

وفيما قالاه رحمهما الله تعالى بعض النظر خاصة في حديث التسمية (٢) ، لأن التأويل الذي ذهبا إليه يصدق على بعض ألفاظ الإمام أحمد التي قالها في حديث التسمية .

وقد جمعت كل ما استطعت الوصول إليه من كلامه في ذلك فوجدت بعض ألفاظه صريحة في عدم قوة الحديث وأنه لا يحتج به .

ومن ذلك أن صالح بن الإمام أحمد قال : « سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي ؟

---

(١) شرح العمدة في الفقه ـ كتاب الطهارة ـ (ص١٧٠-١٧١) . وبدأت بكلام ابن حجر مع تأخره عن ابن تيمية لأنه أدق في تصوير المطلوب في نظري .

(٢) للوقوف على طرق هذا الحديث انظر : التلخيص الحبير (١/ ٧٢-٧٦) ، ونصب الراية (١/ ٣-٥) وجُنة المرتاب (١/ ١٧٧-١٩٤) .

قال : يسمي أعجب إلي ، وإن لم يُسمِّ أجزأه »[١] .

« قلت : إن توضأ ولم يُسمِّ ؟ قال : أرجو .

قلت : الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ ؟

قال : لا يثبت عندي ، إسناده ضعيف »[٢] .

وقال أيضاً : « قلتُ : ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء أو تعمد تركه ؟

قال : لا ينبغي أن يعاند ، وأرجو أن يجزيه ، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت »[٣] .

فصالح نقل عن والده بنص صريح لا لبس فيه أن الحديث ليس بثابت عنده وأن إسناده ضعيف ، فما تأولــه الإمامان ابن تيمية وابن حجر منتقض بهذا التصريح؛ لأنهما بنيا تأويلهما على أساس أن نفي الثبوت وهو قوله : « لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً » لا يلزم منه ثبوت الضعف؛ لاحتمال أنه يراه حسناً، والحسن محتج به .

ويزيد ما ذهبت إليه تأكيداً أن ابن هانيء النيسابوري ، وهو من أخص تلاميذ

---

(١) مسائل صالح (١/ ١٦٢) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٠-٣٨١) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٠-١٣١) .

الإمام أحمد وأكثرهم ملازمة له يقول : « سألت أبا عبدالله عن التسمية في الوضوء ؟

فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه .

سألته : عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟

قال أبو عبدالله : يجزئه ذلك ، حديث النبي ﷺ « التسمية » ليس إسناده بقوي »(١) .

ويقول الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني أحد أصحاب الإمام : « ضعَّف أبو عبدالله الحديث في التسمية »(٢) .

ويقول أبو زرعة الدمشقي : « قلتُ لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : فما وجه قوله : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ؟ قال : فيه أحاديث ليست بذاك ، وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

فلا أوجب عليه(٣) ، وهذا التنزيل ، ولم تثبت سنة »(٤) .

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٠٣) وانظر: ترجمة الحسن بن محمد في طبقات الحنابلة (١/ ١٣٩) .

(٣) يعني لم يوجب التسمية في أول الوضوء .

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٣١-٦٣٢) .

فنفى بصريح كلامه في النصوص السابقة أن يكون الحديث محتجاً به ، وقد وصف الحديث كله من دون تخصيص لطريق واحدة من طرقه بأنه : « لا يثبت » ، و « إسناده ضعيف » و « ليس إسناده بقوي » ، و « ليست بذاك » ، و « لم تثبت سنة » أي لا يصلح أن تثبت سنة بمثله .

ويزيد الأمر تأكيداً أن الإمام أحمد قد قال في أحاديث « لا نكاح إلا بولي» و « أفطر الحاجم والمحجوم » : « أحاديث يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها »[1] ، فما الذي كان يمنعه أن يقول مثل ذلك في حديث « التسمية على الوضوء » لو كان في نظره حسناً لشواهده كما يقول ابن تيمية وابن حجر ؟!

فالإمام أحمد لا تخفى عليه مسألة « التقوية بمجموع الأحاديث » ، فلو كان حديث التسمية صالحاً في نظره للتقوية بمجموع طرقه لقال فيه : « يشد بعضها بعضاً » ونحو ذلك من العبارات الدالة على المقصود ، ولكنه لم يفعل ذلك بل وصفه بالضعف وعدم القوة وأنه لا تثبت بمثله سنة .

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٧) ، وحديث « لا نكاح إلا بولي » بعض طرقه قوية لذاتها ، وكذلك حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا مانع من تقوية القوي ليزداد الاطمئنان بثبوته خاصة إذا وجد من لا يقبله أو يعارضه بغيره .

وكان من الممكن أن يستقيم تأويل ابن تيمية وابن حجر لو كان لم يرو عن الإمام أحمد إلا نحو قولـه : « لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد »[١] ، « لا أعلم فيه حديثاً يثبت »[٢] ، « لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً »[٣] ، فأما وقد روي عنه ما يدل صراحة على مراده كما تقدم فلا يستقيم ذلك التأويل .

والذي أميل إليه أن قول عدد من كبار أئمة النقد المتقدمين : « لا يصح في الباب شيء » ، « وليس يروى في الباب حديث ثابت » ونحو ذلك من العبارات [٤] ، الأصل فيها أن كل أحاديث الباب عند ذلك الإمام القائل غير قوية ، والقول بأنه نفى القوة عن أفراد الحديث وليس عن مجموعه ، قول لا يخلو ـ في نظري ـ من بعض التكلف ، إذ ما المانع من أن يشير إلى ذلك ولو مجرد إشارة ، نعم إذا وجدت بعض القرائن الدالة على ذلك فيجب المصير إليها ، أما من دون القرائن فالذي أفهمه من العبارة هو نفي الثبوت مطلقاً .

---

(١) مسائل الكوسج (ص٨٣ ،١٨١) وقد قال ذلك في حديث التسمية على الوضوء أيضاً .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) ، (٦/ ٢٠٨٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣) .

(٤) انظر : كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب » لعمر بن بدر الموصلي وقد طبع مع كتاب « جُنة المرتاب » لأبي إسحاق الحويني .

وهكذا فهم الإمام أحمد ذلك فلما قيل له أن قرينه يحيى بن معين يقول : « ليس يثبت الخبر » في النهي عن الحجامة للصائم ، فقال : « هذا كلام مجازفة »[(١)] .

ففهم من نفي الثبوت ، ثبوت الضعف ، والحديث كما هو معروف له طرق متعددة بعضها صحيح لذاته ، ولو كان من المحتمل عنده أن نفي الثبوت لا يلزم منه ثبوت الضعف لمجموع طرق الحديث لما قال : « مجازفة » .

ولم أجد نصاً صريحاً عن الإمام أحمد أو غيره من كبار الأئمة المتقدمين يدلُّ صراحة على أنهم نفوا الصحة أو الثبوت عن حديث ، وقوَّوه لمجموع طرقه ، ولا يُعقل أن يكون ذلك مُراداً لهم ولا يُشيرون إلى ذلك صراحة ولو في القليل من عشرات النصوص المنقولة عنهم بتلك الصيغ .

وقد يقول قائل : ألا يكون قول الإمام أحمد بوجوب التسمية على الوضوء قرينة على أنه أخذ بالحديث لمجموع طرقه ، إذ لو كان ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج مطلقاً لما قال بالوجوب ؟ .

وللإجابة عن ذلك أقول : إن الحكم بوجوب التسمية على الوضوء

---

(١) العلل للمروذي (ص٧٤) وقد نقل الميموني عن ابن معين خلاف ذلك (ص٢١٣) .

رواية انفرد بها أبو الحارث [١] أحمد بن محمد الصائغ أحد تلاميذ الإمام أحمد ، والمشهور عن أصحاب الإمام أحمد الملازمين له المختصين به الضابطين لأحواله لطول مخالطتهم ومعرفتهم به هو أن التسمية على الوضوء ليست بواجبة هذا ما نقله عنه ابناه عبدالله وصالح ، وابن هانئ النيسابوري ، وأبو داود ، والكوسج ، والأثرم وغيرهم [٢] ، ولهذا قال الخلال وهو أعرف الناس بفقه أحمد ورواياته : « الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية »[٣] .

وقال ابن قدامة : « ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه »[٤] وقد وافق أبو الحارث الجماعة ونقل مثل قولهم[٥] .

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٧٠) ، وأبو الحارث تُرجم له في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٧٤) وقد أثنى عليه الخلال وأطراه ولم أجد له تاريخ وفاة .

(٢) انظر : مسائل عبدالله (ص٢٥) ومسائل صالح (١/ ١٦٢ ، ٣٨٠-٣٨١) ، (٢/ ١٣٠-١٣١) ، مسائل ابن هانئ النيسابوري (١/ ٣) ، مسائل أبي داود (ص٦) ، مسائل الكوسج (١/ ٨٣ ، ١٨١) ، ورواية الأثرم نقلها ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٤٣) .

(٣) المغني (١/ ١٠٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٧٠) .

فاختيار كثير من متأخري علماء المذهب الحنبلي لرواية الوجوب لم يكن لأنها أشهر عندهم من الرواية الأخرى؛ وإنما لأن الحديث في نظر من رجحها يصلح للتقوية بمجموع طرقه؛ أو لأنها فيما ظهر لهم هي الرواية المتأخرة عن الإمام أحمد [١] ، وما رجحه الخلال والخرقي وابن قدامة [٢] هو الأقرب للصواب في نظري؛ لأن أبا الحارث راوي الوجوب خالف مشاهير أصحاب أحمد في ذلك ، وتتأكد مخالفته أنه روى عدم الوجوب كالآخرين فأصبح فيما نقله نظر لذلك ، لاسيما والمسألة تتكرر في اليوم مرات فلا يظن أنها تخفى ولا تنتشر لو صح أن الإمام رجع فيها عن عدم الوجوب ، والله أعلم .



(١) كما فهم من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (ص١٧٠) .

(٢) المصدر السابق (ص١٦٩) ، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٢٨) .

المبحث الثاني

ظاهرة الحكم على كل سند بالانفراد دون الاعتداد بالشواهد

يلاحظ الباحث في كتب العلل والتخريج والجرح والتعديل نصوصاً لكبار أئمة النقد من المتقدمين يحكمون فيها بضعف حديث لراوٍ ليس بمتروك أو متهم بالكذب ، ويكون لمتن ذلك الحديث شواهد قوية ، ومع ذلك فلا يعتدون بها .

ومحل الإشكال هنا أنه على مقتضى الرأي القائل بتقوية الحديث الضعيف إذا كانت له شواهد صالحة للاعتبار ، يكون من الواجب أن تقوى تلك الأحاديث التي ضعفها أولئك الأئمة الكبار أو بعضهم لأن سيئ الحفظ ـ كما يقولون ـ إذا توبع أو جاء ما يشهد لحديثه من طريق صالحة للاعتبار يزول احتمال ضعفه أو خطئه ، ويتقوى بذلك العاضد الذي يستدل به على أنه حفظ ما رواه [1] .

والذي لاحظته في كثير من نصوص كبار أئمة النقد المتقدمين أنهم يحكمون على رواية سيئ الحفظ بالضعف ولو وجد للمتن الذي رواه شاهد صحيح ، ولم أجد ما يدل على أنهم جعلوا وجود شاهد للمتن دليلاً

---

(١) انظر هذا الاستدلال في كلام ابن تيمية في : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥١-٣٥٢) ، وابن حجر في نزهة النظر (ص٥٢) وسيأتي نص كلامهما في الفصل القادم .

على حفظ سيئ الحفظ ، لأنهم فيما ظهر من كثير من النصوص كان سبب تضعيفهم لحال السند لتفرده به كلياً أو لتفرده فيه عن أحد الثقات المشهورين .

وعلى هذا فعندما يجيء أحد ويقول مثلاً : حديث أبي هريرة فيه فلان ضعيف ولكن يشهد له حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري ، وبمجموع ذلك يتقوى الحديث أو يكون حسناً ولو كان فيها تفرد لا يحتمل ، فإنه بهذا التصرف يخالف منهج النقد الذي سار عليه كبار أئمة النقد ، لأنهم لم يضعفوا ذلك الراوي بسبب متون لا شواهد لها فقط بل بسبب أسانيد لا تحتمل من مثله أيضاً .

فلو كان لشواهد المتن اعتبار عندهم دائماً لم يطلقوا الضعف في حديث صالح للتقوية له شواهد كما سيظهر بوضوح من الأمثلة الآتية :

المثال الأول : سأل أبو عبدالله الحاكم الإمام الدارقطني عن الربيع بن يحيى الأُشناني فقال : « ليس بالقوي يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر « الجمع بين الصلاتين » [١] هذا يُسقط مئة ألف حديث »[٢] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦١) ، والصيداوي في معجم الشيوخ (ص١٩٣) ، وتمام في الفوائد (٤٠٤) من طريق الربيع به .

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٠٦-٢٠٧)

وقال الدارقطني أيضاً : « حدث الربيع بن يحيى الأُشناني عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر : « جمع النبي ﷺ بين الصلاتين » ، وهذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل »[١] .

وقال أبو حاتم الرازي : « باطل عندي ، هذا خطأ »[٢] وقد قال في الربيع : إنه ثقة ثبت [٣] ، وكذا وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن قانع والدارقطني [٤] ، وقال ابن حجر : « صدوق له أوهام »[٥] .

ولفظ الحديث : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة ، من غير خوف ولا علة » .

ومتن الحديث محفوظ عن ابن عباس من وجوه عدة أخرج مسلم في صحيحه [٦] جملة منها ، وأحدها اتفق الشيخان على تصحيحه .

---

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٦٠-٦١) تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ونقل في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣) هذا النص وزاد فيه : « وهذا يسقط مئة ألف حديث » .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٧١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣) .

(٥) التقريب (١٩٠٣) .

(٦) صحيح مسلم (٧٠٥) (١/ ٤٨٩-٤٩٢) ، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً ولكن عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس (٥٤٣) ، (٥٦٢) ، (١١٧٤) .

فتضعيف أبي حاتم الرازي والدارقطني لذلك الحديث مع احتمال أن يكون الربيع قد حفظه عن الثوري دال على أهمية السند، ولو كان وجود شاهد للمتن كافياً لإثبات حفظ الراوي الصدوق الذي له أوهام لما قال أبو حاتم: «باطل»، وقال الدارقطني: «هذا يسقط مئة ألف حديث!!».

وظاهر كلام الدارقطني أنه ضعف الربيع بسبب هذا الحديث، وعليه فإنهما طعنا في الحديث بشدة لحال السند فقط لأنه لا يعرف أن ابن المنكدر روى هذا المتن عن جابر ولا عن غيره، ولم يعتدا بوجود شاهد صحيح للمتن، وعلى مقتضى الرأي القائل بتقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة كان من الواجب أن يصبح ما رواه الربيع قوياً لاعتضاده بشاهد صحيح!!

ولا يخفى على القارئ الكريم أن سبب تضعيف أبي حاتم والدارقطني لا يزول بوجود شاهد للمتن، لأن سبب الضعف كما أبداه الدارقطني هو التفرد بالسند عن ابن المنكدر عن جابر بذلك المتن، وليس لأن المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا من ذلك الوجه.

وكثير ممن يقوي الأحاديث بالشواهد لا يهمه هل ذلك الحديث له أصل عن سفيان الثوري أو عن محمد بن المنكدر أو عن الزهري أو ابن سيرين أو عن قتادة . . . إلخ، إنما همه أن لا ينفرد أحد الضعفاء بالمتن، وهنا يكمن الفرق بين منهجين إذ من أساسيات منهج كبار أئمة الجرح

والتعديل نقد الرواة بسبب التفردات غير المحتملة في الأسانيد ولو كان المتن محفوظاً من وجوه أخرى ، ومن جانب آخر يخالف أصحاب منهج التقوية بمجموع الطرق الضعيفة ذلك ويرون أن وجود شاهد للمتن صالح للاعتبار دلالة على أن الراوي سيئ الحفظ قد ضبط ما رواه ، ولا يلقي كثير منهم بالاً للتفرد غير المحتمل في السند .

والنتيجة أن أصحاب المنهج الثاني يعتدون بما لا يعتد به أئمة الجرح والتعديل في هذه الحيثية بالذات؛ لأنهم يزيلون ضعف راوي الحديث بوجود شاهد للمتن ، أما كبار أئمة الجرح والتعديل فالضعف عندهم باقٍ لأن سبب الضعف عندهم ليس صحة ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ فقط ولكن صحة ثبوت ذلك المتن عن بعض رواة السند من التابعين أو من دونهم في السند أيضاً ،وسيتجلى ذلك أكثر في الأمثلة الآتية لمن تأملها .

المثال الثاني : روى شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر « أن النبي ﷺ نهى عن الدُبَّاء [١] والمُزَفَّت »[٢] » [٣] .

---

(١) الدُبَّاء هو القَرَع، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ـ النهاية (٢/ ٩٦) .

(٢) المُزفَّت هو الإناء الذي طُلِي بالزِّفت ثم انتبذ فيه ـ النهاية (٢/ ٣٠٤) وعلة النهي خشية إسكار ما انتبذ فيهما من أشربة .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٤) ، والنسائي (٨/ ٣٠٥) ، وابن أبي عاصم في الآحاد =

وقد انتقد عدد من كبار أئمة الجرح والتعديل هذا الحديث مع أن كل رجاله ثقات بسبب تفرد شبابة به وهو ثقة[١]،والمتن محفوظ عن رسول الله ﷺ من رواية عدد من الصحابة [٢] .

وقد وضح الإمام الترمذي سبب انتقاد الأئمة للحديث فقال : « هذا حديث غريب ، من قبل إسناده ، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة .

وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدُبَّاء والمُزفَّت .

وحديث شبابة إنما يستغرب؛ لأنه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال « الحج عرفة »[٣] ، فهذا الحديث المعروف عند أهل

= والمثاني (٢/ ٢٠٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٧٥-٤٧٦) .

(١) وثقه عدد من النقاد وطعن فيه الإمام أحمد لأنه كان داعية للإرجاء ـ التهذيب (٤/ ٣٠١-٣٠٢) ، وفي التقريب (٢٧٣٣) : « ثقة حافظ » .

(٢) صحيح البخاري (٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٤٣٦٩) عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم عنه (١٧) ، وعن غيره (١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨) فهو مروي عن ثمانية من الصحابة كما في صحيح مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩ ، ٨٩٠) وابن ماجه (٣٠١٥) والنسائي (٥/ ٢٥٦ ، ٢٦٤) =

الحديث بهذا الإسناد »[١] .

وقد قال البخاري : « ولا يصح هذا الحديث عندي »[٢] .

وقال أبو حاتم الرازي : « هذا حديث منكر ، لم يروه غير شبابة ، ولا يعرف له أصل »[٣] .

وقال الإمام أحمد لما سئل عن حديث تفرد به شبابة عن شعبة فقال : « ليس بشيء » ثم سئل عن الحديث الآنف فقال : « وهذا إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج »[٤] .

وشبابة مع ثقته مكثر ، وكذلك شعبة ، فاحتمال أن يكون له حديث آخر بنفس إسناد « الحج عرفة » احتمال قائم ، لاسيما والمتن محفوظ بلا أدنى شك [٥] ، ولكن أنكر هؤلاء النقاد ذلك الحديث؛ ليس لأنه لا شواهد لمتنه؛ ولكن لأنه لا يصح عن شعبة فقط .

= عن بكير به .

(١) العلل الصغير للترمذي الملحق بآخر جامعه (٥/ ٧٦٢) .

(٢) العلل الكبير (ص٣٠٩) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧) .

(٤) تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٦) .

(٥) ذهب الشيخ الألباني إلى تصحيح الحديث كما في صحيح لبن ماجه (٢/ ٢٤٧) ولعل ذلك لأن رجال السند ثقات والمتن محفوظ .

المثال الثالث : قال ابن أبي حاتم : « ذكرت لأبي فقلتُ : سمعتُ يونس ابن حبيب قال : ذكرتُ لعلي بن المديني حديثاً حدثنا به محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : نظر النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر فقال : « هذان سيدا كهول أهل الجنة » .

فقال علي : كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ ـ يعني محمد بن كثير ـ ، فالآن لا أحب أن أراه .

فقال أبي : صدق ، فإن قتادة عن أنس لا يجيء هذا المتن »[١] .

ومحمد بن كثير المصيصي ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد ، وضعفه أحمد وأبو داود والبخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم [٢] ، وقال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط »[٣] .

والمتن له شواهد كثيرة يرى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أن مجموعها يجعل الحديث صحيحاً بلا ريب [٤] كما صرح بذلك .

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٠) ، ومثله في الجرح والتعديل (٨/ ٦٩) ولكن بدون قول أبي حاتم الأخير .

(٢) التهذيب (٩/ ٤١٦-٤١٧) .

(٣) التقريب (٦٢٥١) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٨٧-٤٩٢) .

وكما رأينا فإن علي بن المديني وأبا حاتم الرازي ضعفا ذلك الحديث؛ بسبب أنه يروى عن قتادة عن أنس ، وليس لعدم وجود شواهد لمتنه ، ولو كان وجود شواهد للمتن تنفع في إزالة احتمال سوء حفظ الراوي الضعيف ، لما قال علي تلك الكلمة الشديدة في حق محمد بن كثير المصيصي وبسبب حديث واحد فقط ، ولم يخالف حتى يقال : لعله قيل فيه ما قيل للمخالفة .

المثال الرابع : وسئل الإمام أحمد بن حنبل : « عن حديث معمر عن ثابت عن أنس : « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار [١] » [٢] .

فقال : هذا حديث منكر من حديث ثابت »[٣] .

ومعمر بن راشد الأزدي ثقة بالاتفاق [٤] إلا أن علي بن المديني ويحيى ابن معين تكلما في حديثه عن ثابت البُناني [٥] .

---

(١) الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وليس مقصوراً على الابنة بل كل امرأة فعل بها وليها مثل ذلك .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٨٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٧) ، وابن ماجه (١٨٨٥) والنسائي (٤/ ١٦) وابن حبان (٧/ ٤١٥-٤١٦) عن معمر به .

(٣) العلل للمروذي (ص١٥٠) .

(٤) التهذيب (١٠/ ٢٤٤-٢٤٥) .

(٥) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠١) .

والمتن محفوظ عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر [١]، وعن جابر [٢] وعن أبي هريرة [٣] وغيرهم.

وأحمد رحمه الله لم ينكر المتن بل أنكر أن يكون هذا من حديث ثابت البُناني، ولا يخفى عليه أن المتن محفوظ وله شواهد صحيحة، ولم يُخالف معمر عن ثابت في ذلك فيما أعلم.

ومشى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ على ظاهر السند وقال: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين»[٤]، وفي هذا نظر لأن الشيخين لم يخرجا لمعمر عن ثابت في الأصول [٥].

المثال الخامس: قيل للإمام أحمد بن حنبل أن حُديج بن معاوية حَدَّث عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يُسلّم عن يمينه وعن يساره»[٦].

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٣٥)، وصحيح البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠) وصحيح مسلم (١٤١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٧).

(٣) صحيح مسلم (١٤١٦).

(٤) إرواء الغليل (٦/ ٣٠٦).

(٥) أخرج البخاري حديثاً واحداً معلقاً في المتابعات (٣٨٠٥)، وأخرج مسلم حديثين في الشواهد متابعة لما رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت (١٤٨، ٢٠٤١).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٣٧).

فقال : « هذا منكر »[١] .

وحُديج ضعيف عند جمهور النقاد [٢] وقد قال أحمد فيه : « لا أعلم إلا خيراً »[٣] ، ولم ينكر المتن؛ لأن له شواهد صحيحة [٤] ، ولكن أنكر أن يكون الحديث عن أبي إسحاق عن البراء تحديداً .

المثال السادس : سأل الترمذي الإمام البخاري عن حديث يرويه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس قال : « كنت أضع للنبي ﷺ غُسلاً واحداً ، فيغتسل من جميع نسائه في ليلة » [٥] .

فقال : « ليس هو بصحيح ، إنما رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس ، وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا حديث صحيح من غير هذا الوجه ، ورواه قتادة عن أنس »[٦] .

وهذا نص غاية في الوضوح ، فالبخاري لا يخفى عليه أن المتن صحيح

---

(١) العلل برواية عبدالله (٣/ ٢٨١) والعلل للمروذي (ص١٣١) .

(٢) التهذيب (٢/ ٢١٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : صحيح مسلم (٥٨١ ، ٥٨٢) وابن خزيمة (٧٢٦ ، ٧٢٨) (٧٣٣) وابن حبان (٥/ ٣٢٩-٣٣٤) وسنن أبي داود (٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٨٩) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٩) عن صالح به .

(٦) العلل الكبير (ص٦٠) .

عن أنس رضي الله عنه ، ولكنه ينكر صحة الحديث باعتبار تفرد صالح به عن الزهري فقط ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف [١] ، والمتن محفوظ عن أنس رضي الله عنه من عدة وجوه [٢] .

المثال السابع : سئل أبو زرعة عن حديث يروى عن سلمة بن نُبيط عن أبيه عن عائشة : « أن النبي ﷺ أفرد الحج ؟ » .

فقال : « هذا باطل ، من رواه ؟ » فقال البرذعي : « حدثنا شيخ بالكوفة يقال له أبو عبيدة بن أبي السفر عن زيد بن الحُباب » .

فقال : « لو حلف إنسان على هذا أنه باطل لم يحنث »[٣] .

وسلمة ثقة [٤] ، ونُبيط بن شَريط صحابي صغير [٥] .

وزيد صدوق يخطئ في حديث الثوري [٦] .

---

(١) التقريب (٢٨٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٥٢١٥) ومسلم (٣٠٩) وابن خزيمة (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٣١) والنسائي (١/ ١٤٣ ، ١٤٤) وأحمد في مسنده (٣/ ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٨٥ ، ٢٢٥) من عدة وجوه عن أنس بمعناه .

(٣) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٨٣-٣٨٤) .

(٤) التقريب (٢٥١١) .

(٥) التقريب (٧٠٩٥) .

(٦) التقريب (٢١٤٢) .

وأبو عبيدة صدوق يهم [١] .

وأصل هذا المتن محفوظ عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين [٢] بلفظ « أن رسول الله ﷺ أهل بالحج » وقد ذكرت أن من أصحابه من أهل بعمرة ومنهم من أهل بعمرة وحج ، وعند مسلم بلفظ « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج »[٣] .

وأبو زرعة لم ينكر المتن وإنما السند؛ لأن سلمة بن نُبيط لم يرو عن عائشة رضي الله عنها شيئاً بواسطة أبيه [٤] . ولهذا قال أبو زرعة : « باطل . . . لو حلف إنسان على هذا أنه باطل لم يحنث » !!

---

(١) التقريب (٦٠) واسمه أحمد بن عبدالله بن أبي السفر .

(٢) صحيح البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١١) (٢/ ٨٧٥) من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، والحديث في الموطأ (١/ ٣٣٥) .

(٤) بحثت في مسند عائشة في تحفة الأشراف وفي أطراف مسند أحمد لابن حجر ، وفي برنامج « الموسوعة الذهبية » عن طريق الحاسب الآلي فلم أجد سلمة بن نبيط روى عن عائشة شيئاً إلا حديثاً واحداً ورد فيه ذكرها ، وقد رواه نُعيم بن أبي هند عن نُبيط بن شريط عن سالم بن عبيد الأشجعي وهو صحابي من أهل الصفة والحديث من مسنده مرفوعاً : « مروا أبابكر فليصل بالناس » رواه هكذا عبد بن حميد (٣٦٥) ، وابن ماجه (١٣٤) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣) وابن خزيمة (١٦٢٤) .

المثال الثامن : قال الآجري : « سألت أبا داود عن الحسن بن يحيى الخشني ؟ فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس بحديثه بأس .

قلت لأبي داود : روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : « الهر من الطوافين عليكم » .

قال : هذا باطل »[١] .

والحسن بن يحيى مقبول الرواية من حيث الإجمال عند أبي داود ، بدليل أنه لما سئل عنه أجاب بقول الإمام أحمد ، ولو كان ضعيفاً عنده لصرح بذلك [٢] ، والمتن الذي رواه محفوظ من وجه آخر من حديث أبي قتادة [٣] وروي عن عائشة معناه من عدة وجوه ولكن كلها محل نظر [٤] .

ووجه نكارة هذا الحديث سنده فلا يعقل أن يكون هذا المتن عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ولا يروى إلا من طريق

---

(١) سؤالات الآجري (٢/ ٢٣٠) .

(٢) جمهور النقاد على تضعيفه كما في التهذيب (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) .

(٣) حديث أبي قتادة أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) وعنه أخرجه كثيرون ، وصحح هذا الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم ـ كما في التلخيص الحبير (١/ ٤١-٤٢) ونصب الراية (١/ ١٣٦-١٣٧) وإرواء الغليل (١/ ١٩٢) .

(٤) انظر : نصب الراية (١/ ١٣٣-١٣٤) .

الخشني ، ولا يعقل أن يكون محفوظاً وثابتاً ولا يرويه مالك إلا بذلك السند النازل وغير المشهور عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة عن خالتها كبشة عن زوجها أبي قتادة ، ويترك حديث هشام بن عروة وهو الذي روى عنه في موطئه عشرات الأحاديث ؟! فلا يزول ضعف الخشني بوجود شاهد صحيح لحديثه؛ لأن الحديث مشكوك في ثبوته عن هشام بن عروة أصلاً .

المثال التاسع : يقول العقيلي في الحسن بن زُريق الكوفي الذي روى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس مرفوعاً : « يا أبا عُمير ما فعل النُغير »[١] : « ليس له أصل من حديث الزهري ، وليس بمحفوظ عن ابن عيينة . . . وهذا الحديث من حديث أنس مشهور معروف صحيح ، من غير هذا الطريق »[٢] .

والحسن بن زُريق أخذوا عليه أنه حدث بهذا الحديث وأمثاله مما لا يتابع عليه [٣] ، ولم يتهم بكذب ، وأما المتن فهو ثابت من عدة وجوه عن

---

(١) النُغير اسم الطائر الذي كان يلعب به الصبي وهو أخ أنس الصغير عُمير بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٢٦) .

(٣) لسان الميزان (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) .

أنس [1] رضي الله عنه كما قال العقيلي نفسه ، فضعفوا الحديث لشكهم في نسبة الحديث إلى سفيان والزهري ، ولم يتطرق إليهم أدنى شك في صحة ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ ولا صحته عن أنس .

والعقيلي أكثر في « ضعفائه » [2] من تضعيف رواة ليسوا متهمين بالكذب بسبب تفردهم بالسند مع صحة المتن الذي رووه ، وهو في ذلك متبع لكبار النقاد الذين قبله .

المثال العاشر : قول ابن حبان في سعيد بن أوس الأنصاري وقد تقدم فيما مضى [3] وابن حبان أيضاً هو ممن أكثر في « مجروحيه » [4] من التضعيف بذلك كالعقيلي .

والأمثلة السابقة لو رواها من هو متهم بالكذب أو سرقة الحديث ونحو ذلك ممن لا يُعتبر به ، لقلنا لا تلازم بين بطلان السند وصحة المتن ، ولكن جميع الأمثلة رواتها ممن يصلح للاعتبار ، أو هم أمثل من ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩ ، ٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) ، وأحمد (٣/ ١١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٧٨) ، وأبو داود (٤٩٦٩) وغيرهم .

(٢) انظر مثلاً : (١/ ٥٥ ، ٥٧ ، ٧١ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٧، ١٨٤) ، (٢/ ١٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٩٠) .

(٣) انظر : المبحث الأول من الفصل الرابع ، والنص المراد موجود في المجروحين (١/ ٣٢٤) .

(٤) انظر مثلاً : (١/ ١٤١) ، (٢/ ٣٦ ، ١١٣ ، ١٥٣ ، ١٩١) ، (٣/ ٦١) .

وأقوى ، ولم يخالفهم غيرهم في تلك الأسانيد ، وتلك المتون صحيحة لا شك فيها ، فهي سالمة من متهم بالكذب ونحوه ، وسالمة أيضاً من المخالفة الضارة ، ولمتونها شواهد ، وهذه هي شروط التقوية المتفق عليها ، فلماذا لم يعتد أولئك النقاد بذلك ؟! ألا يدلنا تصرفهم كما ظهر من الأمثلة على أن مسألة التقوية بمجموع الطرق الصالحة للانجبار ليست قانوناً مطرداً وعاماً في كل الأحوال ؟!

ولابد من التنبيه هنا على حقيقة مهمة للغاية ، وهي أن الأمثلة السابقة تجمعها خاصية مميزة وهي أن فيها تفرداً غير محتمل عن رواة من كبار الثقات ممن قد ضبط حديثهم وعُرف واعتنى به الحفاظ والرواة الثقات ، ولذلك أنكرها النقاد كما تقدم؛ لشكّهم في صحة ثبوتها عن أولئك الثقات الكبار فقط ، وليس لشكهم في صحة ثبوت المتن إلى رسول الله ﷺ .

ولو أخذنا بمطلق شروط التقوية المتفق عليها ، لكان من الواجب أن يجبر الضعف الوارد في الأمثلة السابقة؛ لأن وجود الشاهد دليل على حفظ سيئ الحفظ!! وهذا القول لا يخلو من بعض التساهل؛ لأنه يهدد قيمة السند على حساب المتن ، ويأخذ بحسن ظن مفرط فيما يتفرد به الضعفاء المعتبر بهم من أسانيد لا يتابعون عليها ، وهذا ما لا يتفق مع منهج النقاد المتقدمين كما تقدم في الأمثلة .

والنتيجة التي نخرج بها مما سبق من أمثلة : أن ضعف الراوي لا ينجبر ولا يزول لمجرد وجود شاهد مقبول أو ضعيف لمتن الحديث الذي رواه إذا كان السند غير محتمل بسبب التفرد أو لوجود قرائن أخرى ، وعدم الالتفات إلى ذلك يوقعنا في التناقض مع منهج النقد لدى كبار علماء الجرح والتعديل .



المبحث الثالث

موازنة بين المتقدمين والمتأخرين في الحكم على أحاديث ضعيفة متعددة الطرق

تقدم في المبحث الأول أن نفي كبار أئمة النقد الصحة أو الثبوت عن حديث له عدة طرق لا يخلو كل واحد منها من النظر ، يدل على أن ذلك الحديث ضعيف مطلقاً إلا إذا وجدت قرائن تدل على خلاف ذلك كما هو الراجح في نظري .

ثم ذكرت في المبحث الثاني أن الضعف لا ينجبر ولا يزول لوجود شاهد أو شواهد مقبولة لذاتها أو صالحة للتقوية إذا كان الحديث غير محتمل بسبب التفرد أو لوجود قرائن أخرى .

وقد وجدت جملة من الأحاديث لم يقوها بعض المتقدمين مع تعدد طرقها وصلاحيتها للتقوية من حيث المجموع ، وقد صرح كثير من المتأخرين بقبولها لذلك ، فأحببت أن أذكر أمثلة لذلك حتى يُعلم أن القول بتقوية الحديث لمجموع طرقه الضعيفة ليس قانوناً مطرداً عند الجميع ، ولا هو أصل متفق عليه بين أئمة النقد .

الحديث الأول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [١] .

وقد ضعفه الإمام أحمد مع تعدد طرقه ، كما أن الترمذي لم يحسنه في جامعه [٢] ، وقال العقيلي : « الأسانيد في هذا الباب فيها لين »[٣] ، وقال البزار : « وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي »[٤] .

وأما المتأخرون فقد ذهبوا إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه ومنهم المنذري فقد قال : « ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة »[٥] ، وكذلك ابن الصلاح [٦] ، وابن تيمية [٧] ، وابن حجر حيث قال : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلاً »[٨]

---

(١) انظر : المبحث الأول فقد ذكرتُ من توسع في ذكر طرق الحديث ، وحررتُ المنقول عن أحمد في تضعيفه .

(٢) جامع الترمذي (٢٥) ونقل قول أحمد مقراً به .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٧) .

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٧٣) .

(٥) الترغيب والترهيب (١/ ١٦٤) .

(٦) نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢٣٧) .

(٧) شرح العمدة (ص ١٧٠ ـ ١٧١) .

(٨) التلخيص الحبير (١/ ٧٥) .

وغيرهم .

وأحسبُ أن من أسباب عدم تقوية بعض المتقدمين للحديث؛ لأنه يتعلق بالوضوء ، وهو أمر يتكرر في اليوم عدة مرات في الغالب ، وقد نقل الثقات صفة الوضوء مفصلة عن رسول الله ﷺ ولم يرد في شيء منها ذكر التسمية على الوضوء ، ولفظ الحديث يدل بظاهره على وجوب التسمية[١]، فكان في عدم نقل الثقات لذلك مع أهميته قرينة قوية على عدم ثبوت الحديث ، ويظهر من تصرف المتأخرين أن هذه القرينة ضعيفة عندهم .

وقد يقال ألا يعد قول أبي بكر بن أبي شيبة في الحديث الآنف : « ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله »[٢] ، دال على أن الحديث قد تقوى عنده بمجموع

---

(١) بنحو هذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه « الطهور» (ص٥٤) فقد أشار إلى أحاديث الوضوء ثم قال : « لم يأتنا في شيء منها اشتراط التسمية ، إنما هي تتمة لطهارة » ثم طعن في الحديث من حيث السند واختار عدم وجوبها . ويقول ابن المنذر في كتابه « الأوسط » (١/ ٣٦٨) : « ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه » ، يشير إلى أن ظاهر لفظ الحديث يدل على بطلان من لم يسم ، ثم قال : « فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ، ولا شيء على من ترك ذلك » .

(٢) نقله الجوزجاني عنه كما في شرح العمدة لابن تيمية (ص١٧٠) وأظن الجوزجاني ذكر ذلك في كتابه « المترجم » لأن ابن تيمية والحنابلة ينقلون عنه كثيراً .

طرقه ؟ وكذا حكم إسحاق بن راهويه بأن التسمية على الوضوء واجبة[١]، ألا يدل على ذلك أيضاً ؟

أقول في الجواب عن ذلك : الذي يظهر لي أن لا دليل صريح على ذلك ، فقد يكون أبوبكر بن أبي شيبة قد ثَبَّتَ الحديث لثبوت طريق واحد من طرقه عنده ، وهذا احتمال وارد جداً وقوي ، لاسيما أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[٢] ذكرا أن أصح طرق الحديث ما رواه كثير بن زيد عن رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده ، وقد أخرج هذا السند في مصنفه[٣] فيحتمل أنه قواه لهذا السند لا لأن مجموع طرقه الضعيفة جعلت الحديث قوياً عنده .

ومثل ذلك يقال في حكم إسحاق بن راهويه بوجوب التسمية في الوضوء ، ولا يخفى أن أبا بكر بن أبي شيبة وكذا إسحاق بن راهويه ليسا في النقد وعلم الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن المديني وأبي زرعة

(١) مسائل الكوسج (١/ ١٨١) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٦٨) ونقل عنه قولاً آخر يُفهم منه عدم وجوب التسمية .

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٧) والكامل لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) ، والتلخيص الحبير (١/ ٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢-٣) وهو أول حديث ذكره في باب «التسمية في الوضوء» .

وأبي حاتم وغيرهم ، وهذه كتب الجرح والتعديل فليس فيها من النقولات عنهما إلا القليل النادر جداً .

الحديث الثاني : « من غسَّل ميتاً فليغتسل » [١] .

فقد قال البخاري : « إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله ـ المديني ـ قالا: لا يصح في هذا الباب شيء »[٢] .

وقال الذهلي : « لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله »[٣] .

وقال ابن المنذر : « ليس في هذا حديث يثبت »[٤] .

وقد ذهب ابن دقيق العيد [٥] ، وابن القيم [٦] ، وابن حجر [٧] وغيرهم إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث في : التلخيص الحبير (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨) وجنة المرتاب (٢/ ٢٣١ ـ ٢٤٥) .

(٢) العلل الكبير (ص١٤٣) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٧) .

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/ ٣٠٧) والتلخيص الحبير (١/ ١٣٦) .

(٤) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم (٤/ ٣٠٥) والتلخيص الحبير (١/ ١٣٦) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٣٧-١٣٨) .

(٦) تهذيب أبي داود لابن القيم (٤/ ٣٠٦) .

(٧) التلخيص الحبير (١/ ١٣٧-١٣٨) .

وقد ذهب بعض العلماء [١] إلى تقوية بعض أسانيد الحديث السابق لذاتها وليس لمجموع طرقه .

الحديث الثالث : « صلاة التسبيح » [٢] .

قال الإمام أحمد : « لم تثبت عندي صلاة التسبيح ، وقد اختلفوا في إسناده ، لم يثبت عندي » [٣] .

وقال لما سئل عنها : « إسناده ضعيف » [٤] .

وقال الترمذي : « وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء » [٥] .

وقال ابن خزيمة : « باب صلاة التسبيح إن صح الخبر » [٦] .

---

(١) صححه ابن حبان (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) والألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٣-١٧٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) أفردها غير واحد بمصنف منهم ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » ، ومن المعاصرين جاسم الفهيد الدوسري في « التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح » ، وكلاهما مطبوع .

(٣) المسائل لعبدالله (ص٨٩) .

(٤) المسائل لابن هانئ (١/ ١٠٥) .

(٥) جامع الترمذي (٢/ ٣٤٨) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣) .

وقال العقيلي : « ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت »[١] ، وبنحو ما تقدم ذهب بعض المتأخرين كابن العربي المالكي ، وابن الجوزي ، وابن تيمية ، والمزي ، والذهبي [٢] ، حيث لم يقولوا بتقوية الحديث الوارد في شأنها مع تعدد طرقه .

وأما أكثر المتأخرين فعلى تقوية الحديث إما لبعض طرقه أو لمجموع الأحاديث الواردة فيها [٣] .

الحديث الرابع : زكاة العسل وأن يؤخذ منه العُشْر [٤] .

قال البخاري : « وليس في زكاة العسل شيء يصح »[٥] ، وقال الترمذي: « ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء »[٦] ، وقال

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٢٤) .

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٧) .

(٣) انظر : الترغيب للمنذري (١/ ٤٦٨) ، والتلخيص الحبير (٢/ ٧) ، والفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٣٠٨) والآثار المرفوعة للكنوي (ص١٢٥ ـ ١٣٧) وهو أشملها ، وصلاة التسبيح الكلام عليها يطول جداً ولكن المقام هنا لا يناسب إلا الإيجاز .

(٤) انظر طرق الحديث في : نصب الراية (٢/ ٣٩٠-٣٩٣) ، وإرواء الغليل (٣/ ٢٨٤) ، وجنة المرتاب (٢/ ٣١٩-٣٢٧) .

(٥) العلل الكبير (ص١٠٢) .

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٤) .

العقيلي : « وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله »[١] ، وقال ابن المنذر : « ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه »[٢] ، وكذا الشافعي ضعف الحديث [٣] ، وابن حزم كذلك ضعف كل ما روي في الباب [٤] .

وقد قال ابن القيم : « وذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلُها يُعضدُ بمسندها »[٥] ، ووافقه الشوكاني على ذلك [٦] .

ولم أجد للإمام أحمد ما يدل على أنه قوَّى الحديث لمجموع طرقه

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠٩) .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٢١٠) وزاد المعاد (٢/ ١٣) .

(٣) الأم (٢/ ٣٩) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٢٠) .

(٤) المحلى (٥/ ٢٣٢) .

(٥) زاد المعاد (٢/ ١٥) .

(٦) السيل الجرار (٢/ ٤٦-٤٨) وفي نيل الأوطار (٥/ ١٤٨) ذهب إلى عدم وجوب زكاة العسل وضعف جميع أحاديث الباب .

الضعيفة ، بل ظاهر كلامه كما في « المغني » [(١)] أنه أوجب الزكاة في العسل اعتماداً على عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأحمد كما هو معروف يحتج بقول الصحابي ويقدمه على الحديث الضعيف كما سيأتي في الفصل القادم .

الحديث الخامس : أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق [(٢)] .

قال الإمام مسلم : « فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت »[(٣)] ، وقد ذكرها حديثاً حديثاً وانتقدها فذكر حديث عبدالرزاق عن مالك وبيَّن مخالفته للمحفوظ عن مالك وعن ابن عمر رضي الله عنهما [(٤)] ، ثم ذكر حديث ابن جريج وأنه قال في حديث أبي الزبير عن جابر [فقال : سمعتُ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ] [(٥)] يريد مسلم بذلك أن الحديث مشكوك في

---

(١) المغني (٢/ ٧١٣) .

(٢) انظر طرق هذا الحديث في : التمييز لمسلم (ص٢١٢-٢١٦) ونصب الراية (٣/ ١٢-١٤) .

(٣) التمييز لمسلم (ص٢١٤) .

(٤) المصدر السابق (ص ٢١٢-٢١٤) .

(٥) ما بين القوسين مذكور في صحيح مسلم (١١٨٣) وسقط من نسخة التمييز ، وفيها اختصارات كثيرة وحذف لكلام مسلم ، وظن شيخنا محمد مصطفى الأعظمي في الهامش رقم (٢٢٩) أن مسلماً يشير إلى تدليس أبي الزبير ، وهذا غير صحيح لأن مسلماً لا يتوقف في =

رفعه [١] . ويستطرد الإمام مسلم في بيان علل الخبر فيقول : « فأما رواية المعاف بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى ، إنما رواه هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يُقر الحديث بمثله إذا تفرد .

وأما حديث يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن اتقى حديثه الناس ، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذي اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها ، ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ولا أنه لقيه أو رآه .

وأما رواية جعفر ـ بن برقان ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، فلم يُحكم حفظه لأنه فيه : لأهل الطائف قرناً »[٢] .

وبنحو ما تقدم قال ابن خزيمة : « قد روي في ذات عرق أنه ميقات العراق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها »[٣] .

= معنعن أبي الزبير بسبب التدليس كما صرح به ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٢٦) وهو ظاهر من تصرفه في صحيحه كما قرره الذهبي في الميزان (٤/ ٣٩) أيضاً .

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ٨١) : « حديث جابر غير ثابت لعدم جزمه برفعه » .

(٢) التمييز (ص٢١٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٥٩) .

وقال ابن المنذر : « لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً »[١] .

وفي كلام الشافعي [٢] وأحمد بن حنبل [٣] والدارقطني [٤] ما يدل على إنكار صحة توقيت ذات عرق لأهل العراق مرفوعاً من حديث رسول الله ﷺ . ولكن بعض المتأخرين يرون أن مجموع طرق الحديث تدل على أن له أصلاً مرفوعاً ، كما ذكر الحافظ ابن حجر [٥] ، والشوكاني [٦] ، والألباني[٧] .

وأحسب أن من لم يقو الحديث فبسبب ما ثبت في«صحيح البخاري»[٨]

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٦) .

(٢) الأم (٢/ ١٣٨) ، وفتح الباري (٣/ ٤٥٦) .

(٣) الكامل لابن عدي (١/ ٤٠٨) .

(٤) التتبع للدارقطني (ص٣٦٩-٣٧٠) .

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩) وفتح الباري (٣/ ٤٥٦) .

(٦) نيل الأوطار (٦/ ٢٣-٢٤) .

(٧) حجة النبي ﷺ (ص٤٧) وقد ذكر رحمه الله شاهداً بسند صحيح عن ابن عمر في رأيه أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٤) وصححه أبو نعيم ، والحديث المذكور طعن فيه مسلم بقوله : « وأما رواية جعفر عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، فلم يُحكم حفظه ، لأنه فيه : لأهل الطائف قرناً » والمحفوظ أن قرناً لأهل نجد ولم يذكر الشيخ الألباني هذه المخالفة في متن الحديث ولعله لم يكن وقتها اطلع على كلام مسلم رحمه الله .

(٨) صحيح البخاري (١٥٣١) .

وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق ، ولو كان توقيت ذلك قد ثبت عن رسول الله ﷺ لأُبلغ بذلك ولم يجتهد فيه .

الحديث السادس : « الخال وارث من لا وارث له » (١) .

قال الإمام يحيى بن معين : « ليس فيه حديث قوي »(٢) .

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى قوة الحديث نظراً لشواهده ، ومن أولئك: ابن القيم(٣) ، وابن كثير(٤) ، والشوكاني (٥) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى تقوية بعض طرق الحديث لذاتها (٦) .

الحديث السابع : « لا طلاق قبل نكاح » (٧) .

قال الإمام يحيى بن معين : « لا يصح عن النبي ﷺ : « لا طلاق قبل

---

(١) انظر طرق الحديث وشواهده في إرواء الغليل (٦/ ١٣٧-١٤١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٩/ ١٦٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢١٥) .

(٣) تهذيب مختصر أبي داود (٤/ ١٧١) .

(٤) مسند الفاروق (١/ ٣٧٩) .

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١٥٤) .

(٦) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٩٧) والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠) وانظر النص الثاني من تحسينات أبي زرعة الرازي فيما تقدم .

(٧) انظر طرق الحديث وشواهده في : نصب الراية (٣/ ٢٣٠-٢٣٣) ، وإرواء الغليل (٦/ ١٧٣-١٧٤)، (٧/ ١٥٢-١٥٣) .

نكاح » ، وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح » »[١] .

ويلاحظ هنا أن ابن معين لم يجعل المرسل مقوياً للمرفوع ، ولو كان القول بالتقوية لمجموع الطرق الضعيفة قولاً مطرداً وقانوناً كلياً لفعل ذلك كما هو حال كثير من المتأخرين .

ومما يبين أن بعض المتقدمين قد وافق ابن معين على أنه لا يصح في الباب المذكور حديث ، قول ابن عبدالبر : « وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ، ومنهم من يصحح بعضها »[٢] .

وقد ذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ من المتأخرين إلى أن « للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة » [٣] ، وقد حسن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك [٤] لذاته ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد اختلف على عمرو بن شعيب فيه ، وورد عنه ما يدل على أنه لم يكن

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٦) .

(٢) الاستذكار (١٨/ ١٢٢) .

(٣) إرواء الغليل (٧/ ١٥٣) .

(٤) المرجع السابق (٦/ ١٧٣) .

يعرف في الباب حديثاً مرفوعاً حتى سأل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن ذلك ، ويقول ابن حجر معلقاً : « وهذا يُشعر بأن من قال فيه : عن أبيه عن جده سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل »[١] .

ويبدو أن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ لم يقف على هذا الكلام وإلا لَعلَّق عليه كعادته ، وما ذكره ابن حجر يوجب الشك في ثبوت خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو أقوى ما روي في الباب .

الحديث الثامن : « إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان »[٢] .

وقد أنكره الإمام أحمد جداً كما ذكره عبدالله بن أحمد حيث يقول : «سألته عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه ، وعن الخطأ والنسيان » .

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٩٧) ، وانظر لزاماً كلام الحافظ ابن حجر بتمامه (٩/ ٢٩٤-٢٩٩) وإعلاله للأحاديث المروية في الطلاق قبل النكاح .

(٢) انظر طرق الحديث وشواهده في نصب الراية (٢/ ٦٤-٦٥) والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١-٢٨٣) وإرواء الغليل (١/ ١٢٣-١٢٤) .

وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ »[١] .

ولم يقو المرسل بالمرفوع ، بل اختار أن مرسل الحسن هو أصح ما يروى في الباب .

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن رواية الوليد بن مسلم للحديث بثلاثة أسانيد مختلفة فقال : « هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده »[٢] .

وقال محمد بن نصر المروزي : « ليس له إسناد يحتج بمثله »[٣] .

وقد ذهب بعض المتأخرين كالسخاوي [٤] والألباني [٥] إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه .

---

(١) العلل برواية عبدالله (١/ ٥٦١-٥٦٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) .

(٣) اختلاف العلماء للمروزي (ص١٧٥-١٧٦) والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٢) .

(٤) المقاصد الحسنة (ص٢٣٠) .

(٥) إرواء الغليل (١/ ١٢٤) .

ولا يخفى أن معنى الحديث ثابت بعدة نصوص متفرقة [١] ، وقد نبَّه الإمام أحمد إلى أمرٍ مهم في فهم الحديث السابق إذ قال : « من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ والكفارة »[٢].

فالمرفوع هو الإثم فقط .

الحديث التاسع : « من قطع سدرة ، صَوَّب الله رأسه في النار » [٣] .

قال الإمام أحمد : « ليس في قطع السدر حديث صحيح »[٤] .

وقال العقيلي : « والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ، ولا يصح في قطع السدر [شيء] »[٥] .

وقد ذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إلى تقوية الحديث لشواهده [٦] .

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٦) تحقيق الأرناؤوط ، ومن المهم جداً الاطلاع على شرح ابن رجب للحديث .

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٨٢) وللمزيد حول هذا انظر شرح ابن رجب للحديث .

(٣) انظر : طرق الحديث وشواهده في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٧٣-١٧٧) وجُنة المرتاب (٢/ ٤٣٧-٤٤٠) .

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٦٥٧) ، والمنار المنيف (ص١٢٧) .

(٥) الضعفاء (٤/ ٣٩٥) وما بين القوسين من المنار المنيف (ص١٢٧) .

(٦) السلسلة الصحيحة (٢/ ١٧٤) .

الحديث العاشر : « القدرية مجوس هذه الأمة »[١] .

قال العقيلي : « الرواية في هذا الباب فيها لين »[٢] .

وقال أيضاً : « وهذا المتن له طريق بغير هذا الإسناد عن جماعة متقاربة في الضعف »[٣] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « طائفة من أئمة الحديث طعنوا في صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك »[٤] .

وقد وافق الشيخ المعلمي وهو من المتأخرين أولئك الأئمة وضعف الحديث من كل طرقه .

ثم قال : « وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها النزاع ، فلا يقبل فيها ما فيه مغمز ، وقد قال النسائي وهو من كبار أئمة السنة : « هذا الحديث باطل كذب » »[٥] .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث وشواهده في جُنة المرتاب (١/ ٢٩-٥٢) ، والنهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (ص٣٥٩-٣٦٣) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٩٨) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٦٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٢) .

(٥) تعليقه على الفوائد المجموعة (ص٥٠٤) .

وقد ذهب العلائي [١] وابن حجر [٢] وغيرهما إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه وشواهده.

والأحاديث السابقة يستخلص من مجموعها أن تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه وشواهده، لم يكن أمراً مقرراً على أنه قاعدة أو أصل مطرد عند كثير من الأئمة المتقدمين إلى القرن الرابع الهجري، ولا أدل على صدق ذلك من أن كتب أصول الحديث القديمة «كالمحدث الفاصل»، و «معرفة علوم الحديث»، و «الكفاية» خلت تماماً من أي إشارة إلى مسألة تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة، ولو كانت تلك المسألة قانوناً مطرداً أو مسألة مشتهرة لتعرضوا لها.

وأقدم من وجدناه يصرح بتقوية الضعيف المعتضد الإمام الترمذي، كما توجد إشارات غير صريحة في نصوص قليلة جداً للإمام أحمد كما سيأتي في الفصل القادم، ومن المعاصرين للترمذي وجدنا للإمام الجوزجاني نصاً سبق ذكره لهم تدل على أن المرسل يتقوى بالسند الضعيف المرفوع.

فالزعم بأن المتقدمين هكذا مطلقاً لا يرون تقوية الضعيف المعتضد،

---

(١) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (ص٢٩-٣٠).

(٢) أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح ملحق بآخر مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٧٩، ١٧٩٠).

غلو يجافي الحقيقة التي ذكرت ، والصواب في رأيي هو أن هذه المسألة لم تكن مقررة بوصفها قاعدة مطردة عند كثير من المتقدمين كما أمسى بها الحال عند المتأخرين . وفي الأحاديث السابقة مع ما ذكرته في المبحثين الأول والثاني ما يدعم هذه النتيجة .

وغير خاف على القارئ الكريم أن حديثنا في هذا الفصل بمباحثه السابقة مقتصر على نطاق التقوية عند النقاد المتقدمين حديثياً وليس فقهاً أي لم نتحدث عن صلاحية الضعيف المروي من عدة طرق للاحتجاج به على المسائل الفقهية؛ لأن ذلك هو موضوع الفصل القادم ، وكما هو معروف لا تلازم بين ضعف بعض الأحاديث والاحتجاج بها كما سيأتي إيضاحه في الفصل القادم أيضاً .



الفصل الثامن
الخلاف في حجية الحسن لغيره
في أحاديث الأحكام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : هل يحتج بالحديث الحسن لغيره في مسائل العقيدة ؟

المبحث الثاني :التشدد في أحاديث الأحكام والتساهل في أحاديث الرقائق ونحوها .

المبحث الثالث : القائلون بأن الحسن لغيره حجة وأدلتهم .

المبحث الرابع : القائلون بأن الحسن لغيره ليس بحجة إما مطلقاً و مقيداً وأدلتهم .

المبحث الخامس : الموازنة بين الرأيين مع الترجيح .

المبحث الأول

هل يحتج بالحديث الحسن لغيره في مسائل العقيدة ؟

اتفق أئمة السنة وكبار علماء أهل الحديث ومحققيهم على أن حديث الآحاد الصحيح حجة في مسائل العقيدة [١] .

قال الإمام أحمد بن حنبل لما سئل عن بعض أحاديث الصفات : « نؤمن بها ونصدق بها ، ولا كيف ولا معنى ، ولا نرد منها شيئاً ، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كانت بأسانيد صحيحة ، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله »[٢] .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : « لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة »[٣] ويدخل في ذلك أحاديث العقيدة بدون شك بل هي من باب أولى بالنسبة إلى غيرها .

---

(١) هذه المسألة صنفت فيها عدة كتب ومن أجود ما كتب فيها ما ذكره أبو المظفر السمعاني فيما نُقل عنه في كتاب الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٧-٢٥١) ، وكذلك ما حرره ابن القيم كما في مختصر الصواعق (ص٤٥٤-٥٣٢) ، ورسالة « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام » للألباني ، ورسالة « أصل الاعتقاد » للدكتور محمد الأشقر وغير ذلك كثير .

(٢) ذم التأويل لابن قدامة (ص٢٢) نقلاً عن الخلال بسنده عن حنبل عن عمه الإمام أحمد ، والنص مذكور أيضاً في إبطال التأويلات لأخبار الصفات لأبي يعلى (١/ ٤٥) .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥) .

وقال الإمام ابن خزيمة في كتاب « التوحيد » : « لست أحتج في شيء من صفات خالقي عز وجل إلا بما هو مسطور في الكتاب ، أو منقول عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة الثابتة »(١) .

وقال الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المعروف بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ) : « قال أهل السنة : ما جاء عن الرسول ﷺ في الصفات بأسانيد صحاح ، فهو حق »(٢) .

وقال أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) : « إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة . . . وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله ، وفي مسائل القدر ، والرؤية ، وأصل الإيمان ، والشفاعة والحوض ، وفي صفة الجنة والنار . . . وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية »(٣) .

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (١/ ٥١) .

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٧٣) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٢٨، ٢٣٠) .

ويقول الإمام ابن القيم : « الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام :

أحدها : متواتر لفظاً ومعنى .

والثاني : أخبار متواترة معنى وإن لم تتواتر بلفظ واحد .

الثالث : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

الرابع : أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ »[١] .

ومفهوم ما تقدم من نصوص أن الحديث الضعيف المعتضد بمثله في الضعف لا يصلح أن يكون حجة في مسائل العقيدة ، ويدل على ذلك أقوال عدد من العلماء .

فقد قال ابن خزيمة في حديث ضعفه [٢] من أحاديث الصفات : « ومثل هذا الخبر لا يكاد يحتج به علماؤنا من أهل الأثر ، لاسيما إذا كان الخبر في مثل هذا الجنس : فيما يوجب العلم لو ثبت ، لا فيما يوجب العمل

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٧٠) .

(٢) الحديث هو « إن آدم خُلق على صورة الرحمن » ، ولتجلية هذه المسألة ومعرفة أقوال العلماء فيها انظر كتاب « عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن » للشيخ حمود التويجري رحمه الله .

بما قد يُستدل على صحته وثبوته بدلائل من نظر وتشبيه وتمثيل بغيره من سنن النبي ﷺ من طريق الأحكام والفقه »[١] . ويقول ابن عبدالبر في أحاديث اختبار أهل الفترة في عرصات يوم القيامة : « وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكره ، أنها من أحاديث الشيوخ وفيها علل ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر »[٢] .

مع أن بعض أهل العلم صحح بعض الأحاديث في ذلك [٣] لذاتها ، وقول ابن عبدالبر يشمل عدم حجية الحسن لغيره في أحاديث العقائد من باب أولى؛لأن تلك الأحاديث أقوى من الحسن لغيره .

ويقول الحافظ ابن حجر : « لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ، ويحتاج إلى تأويل ، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت »[٤] .

ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر ـ أشعري المعتقد - ، ونفيه لثبوت لفظ

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (١/ ٨٧) .

(٢) التمهيد (١٨/ ١٣٠) .

(٣) انظر : طريق الهجرتين (ص٣٩٧-٤٠٠) وقد رد ابن القيم على تضعيف ابن عبدالبر .

(٤) فتح الباري (١/ ٢١٠) .

الصوت عن كلام المولى عز وجل مخالف لما هو مستقر من معتقد السلف وأئمة السنة [١] ، والمراد هنا من إيراد كلامه إثبات أنه لا يحتج بالحسن لغيره في أحاديث العقائد فقط .

وقد رد العلامة المحقق الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى على نفي ابن حجر بقوله : « ليس الأمر كذلك ، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف [٢] وغيره ، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة »[٣] .

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله : « والحق الذي نراه ونعتقده أن كل حديث آحاد صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه ، أو طعن فيه ؛ فإنه يفيد العلم واليقين سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما ، وأما ما

---

(١) انظر مثلاً كتاب : « الرد على من أنكر الحرف والصوت » لأبي نصر السجزي (ت٤٤٤هـ) وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد الغنيمان (٢/ ٣٠٥-٣١٤) .

(٢) قال الإمام البخاري في « خلق أفعال العباد » (ص١٤٩) تعليقاً على حديثٍ ورد فيه إثبات لفظ الصوت لله عز وجل : « وفي هذا دليل أن صوت الله لا يُشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله عز وجل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب » .

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/ ٢١٠) .

تنازعت الأمة فيه ، فصححه بعض العلماء ، وضعفه آخرون ، فإنما يفيد عند من صححه الظن الغالب فحسب »[١] .

ومن الأمور المقررة والمعروفة عند كثير من أئمة الحديث ـ كما سيأتي في المبحث القادم ـ أن أحاديث الأحكام يتشدد فيها أكثر من غيرها ، ولا ريب أن أحاديث العقائد تدخل في الأحكام من باب أولى ، كما أنني لاحظت أن علماء الأمة لم يحتجوا بالحديث المرسل وحده في إثبات مسألة من مسائل العقيدة ، بعكس مسائل الفروع الفقهية ، فقد قبل كثير من الفقهاء المرسل فيها واحتجوا به ، وهذا مما يدل على أن مسائل العقيدة أشد وأقوى من مسائل الفروع الفقهية من حيث صلاحية الحديث الضعيف للاحتجاج على أحد منهما .

ثم إن حجية الحسن لغيره حتى عند من يقول به ضعيفة ؛ لأنه أدنى مراتب الاحتجاج وأضعفها عند من يحتج به ، ولذا فلا يصلح أن يكون حجة في مسائل العقيدة الأساسية لعدم كفاية قوته على ذلك وهو مدلول كلام العلماء كما تقدم . ولا ريب أن معتقد السلف واضح ومُحرَّر ولا مجال فيه للتغيير والتبديل فلا ينقض الآخر منهم ما قرره الأول كما هي حال

---

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (ص ١٥) .

الجهمية والمعتزلة وغيرهم ممن حكموا أهواءهم وعقولهم في هذا الباب ، والعمدة عند أتباع معتقد السلف في كل مسائل العقيدة هو على ما ورد في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية وما أجمع عليه الصحابة في فهمهم لذلك ، ومنهجهم اتباع ما حرره أئمة السنة في عقائدهم ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم الرازي ، والطحاوي وغيرهم ، وهم في ذلك يصدرون عن مشكاة واحدة ، ويسلكون مذهباً واحداً لا يختلف بحسب الاجتهاد أو تباين مصادر التلقي ، فلا مجال للاستدراك عليهم أو الاختلاف معهم في شيء من ذلك بدعوى الوقوف على أحاديث وطرق لم يعرفوها ، فاتبع ولا تبتدع فقد كفيت والحمد لله .

ويجدر أن أُنبه هنا على أن بعض المصنفين في العقائد من أتباع مذهب السلف قد يوردون بعض الأسانيد غير الصحيحة ، ولا يكون قصدهم الاحتجاج بها ولكن لكون معناها موافقاً لسائر الأحاديث الصحيحة ، وليبينوا أن الذي أنكره المبتدعة قد تظاهرت به الأخبار واستفاضت ، ولم يكن من منهجهم الاحتجاج بالضعيف في أحاديث العقائد ، ولهذا قال الخلال بعد أن ذكر حديثاً فيه بعض النظر : « إنما يروى هذا الحديث وإن كان في إسناده شيء تصحيحاً لغيره » فعلق شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بقوله : « لأن الجهمية تُنكر ألفاظه التي قد رويت في غيره ثابتة ، فروي

ليبين أن الذي أنكروه تظاهرت به الأخبار واستفاضت »[١] .

ومن الممكن التساهل في قبول « الحسن لغيره » في الأحاديث الواردة في وصف نعيم الجنة وشدة عذاب أهل النار ، وعذاب القبر وأهواله ، ونحو ذلك باعتبار أنها من أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق ، وليس باعتبارها من أحاديث العقائد .

وقد وقفت فيما بعد على كلام للكنوي يرى فيه جواز الاحتجاج بالحسن لغيره في باب العقيدة ، يقول فيه : « صفات الله وأسماؤه لا يجترئ على القول بها بدون دلالة دليل معتمد ؛ لأنها من باب العقائد لا من باب الأعمال ، ويلتحق بها جميع العقائد الدينية ، فلا تثبت إلا بحديث صحيح أو حسن لذاته أو لغيره ، كيف وقد صرحوا بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد ، فما بالك الضعيفة منها ؟

والمراد بعدم كفايتها أنها لا تفيد القطع ، فلا يعتبر بها مطلقاً في العقائد التي كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها ، لا أنها لا تفيد الظن أيضاً ، ولا أنها لا عبرة بها رأساً في العقائد مطلقاً ، كما توهمه كثير من أبناء عصرنا .

ألا ترى إلى أنه لما قال القرطبي في بحث رؤية النبي صلى الله عليه وعلى

---

(١) نقض التأسيس في المجلد الثالث المخطوط ، وقد نقلته من كتاب « شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه » للدكتور عبد الرحمن الفريوائي (٢ / ١٥٧) .

آله وسلم ربه ليلة المعراج : « ليست المسألة من العمليات ، فيكتفى فيها بالأدلة الظنية ، وإنما هي من المعتقدات ، فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي » انتهى .

رد عليه السبكي في « السيف المسلول على من سب الرسول » بأنه ليس شرطه أن يكون قاطعاً متواتراً ، بل متى كان حديثاً صحيحاً ولو ظاهراً ، وهو من رواية الآحاد جاز أن يعتمد عليه في ذلك ؛ لأن ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها القطع على أنا لسنا مكلفين بذلك . انتهى »[1].

وهذا الكلام وارد في الحديث الصحيح الذي يرى كثير من الأصوليين أنه لا يفيد إلا الظن ، ويظهر هذا من نص كلام السبكي ، وليس فيه أي إشارة « للحسن لغيره » كما فهم اللكنوي ، وينبغي أن يعلم أن السبكي واللكنوي على مذهب الأشاعرة والماتريدية في باب الصفات الإلهية فتصحيحهم لحديث فيه صفة من صفات الله لا يعني أنها ثابتة عندهما من دون تأويل للفظ الصفة .

---

(١) السيف المسلول على من سب الرسول ص « ٤٩٥ ، ٤٩٦ » .

المبحث الثاني

التشدد في أحاديث الأحكام والتساهل في أحاديث الرقائق ونحوها

وردت نصوص كثيرة عن جم غفير من علماء الحديث تدل في مجملها أن أحاديث الأحكام ينبغي أن يتشدد فيها أكثر من غيرها ، فسنذكر أولاً ما قيل في ذلك ، ثم نبين معنى التساهل في أحاديث الرقائق ونحوها وتفسير ذلك عند بعض العلماء المحققين .

وسأبدأ أولاً بذكر نصين عن اثنين من كبار علماء الحديث المحققين ممن عرف عنهما سعة الاطلاع على نصوص أئمة النقد المتقدمين .

فيقول الإمام الذهبي : « أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلاً ، لا كل الترخص في الفضائل والرقائق ، فيقبلون في ذلك ما ضُعف إسناده ، لا ما اتُهم رواته ، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها »[١] .

ويقول الإمام ابن رجب : « فقد رخَّص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل »[٢] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٧٣) .

فالقول بذلك نسبه الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام ـ إلى أكثر الأئمة ، ونسبه ابن رجب إلى كثير من الأئمة .

وقد وقفت على كثير من النصوص في ذلك ، سأذكرها فيما يلي بحسب الترتيب التاريخي .

١- الإمام سفيان الثوري فقد قال : « خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة ، فأما الحلال والحرام ، فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص »[١] ، وفي لفظ آخر : « خُذِ الحلال والحرام من المشهورين في العلم ، وما سوى ذلك فمن المشيخة »[٢] .

٢- الإمام عبدالله بن المبارك . روى عنه عبدة بن سليمان المروزي وهو من ثقات أصحابه المعروفين : « قيل لابن المبارك ، وروى عن رجل حديثاً ، فقيل : هذا رجل ضعيف! فقال : يُحتمل أن يروى عنه هذا القدر ، أو مثل هذه الأشياء » .

قال عبدة لما سئل : « مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٢) .

(٢) المحدث الفاصل (ص٤٠٦ ، ٤١٧-٤١٨) ، وانظر لفظاً آخر في معنى الكلام الآنف في : الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٦٢) وشرح علل الترمذي (١/ ٧٣) .

زهد، أو نحو هذا »[١] .

٣- الإمام سفيان بن عيينة. قال:« لا تسمعوا من بقية ـ بن الوليد ـ ما كان في سُنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره »[٢] .

٤- الإمام يحيى بن سعيد القطان . قال : « تساهلوا في [أخذ] التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث» ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجويبر بن سعيد وغيرهما وقال : « هؤلاء لا يُحمد حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم »[٣] .

وعلق البيهقي على هذا الكلام بقوله : « وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط »[٤] .

وكلام القطان ليس فيه أنهم احتجوا بهم في التفسير أو اعتمدوا عليهم ، وإنما قصد أن المحدثين كتبوا عنهم التفسير وأخذوا عنهم ذلك بتوسع لكون معظم المرويات في ذلك غير مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، فيكون

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠-٣١)، وشرح علل الترمذي (١/ ٧٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥) والكفاية (ص١٦٢) .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٥-٣٧)، وما بين المعكوفين فمن ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٧) .

(٤) دلائل النبوة (١/ ٣٧) .

الأمر أسهل كما قال الإمام أحمد في صدقة السمين : « ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر ، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل »[١]، وقال في جويبر بن سعيد : « ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر ، وما كان مسنداً عن النبي ﷺ فهو منكر »[٢] .

وذهب الخطيب البغدادي في تفسير معنى كلام القطان السابق إلى أن أولئك الرواة شغلوا بالتفسير واعتنوا به ، فلم يحفظوا الحديث كما يجب « فهم بمثابة عاصم ابن أبي النجود حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات لغلبة علم القرآن عليه ، فصرف عنايته إليه »[٣] . وهذا محتمل أيضاً .

٥- الإمام عبدالرحمن بن مهدي . قال : « إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا

---

(١) العلل برواية عبدالله بن أحمد (١/ ٣٠٠) ، (٢/ ٢٠) .

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ١٦٨) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٦) ، ولو مَثَّل بحفص بن سليمان الأسدي لكان أولى؛ لأن ابن أبي النجود مقبول الرواية عند الكثيرين ، وانظر حول من وُثِّق في فن وضُعِّف في آخر : سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٣) ، (٥/ ٢٦٠) .

في الأسانيد »[١] .

٦- الإمام يحيى بن معين ، قال في محمد بن إسحاق : « ما أُحب أن أحتج به في الفرائض »[٢] .

وقال في موسى بن عُبيدة : « يكتب من حديثه الرقاق »[٣] .

وقال في زياد البكائي : « لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا »[٤].

وقال في نَجيح أبي معشر السندي : « ضعيف ، يكتب من حديثه الرقاق، وكان رجلاً أُمياً ، يُتَّقى أن يُروى من حديثه المسند »[٥] .

٧- الإمام أحمد بن حنبل . وقد سئل عن محمد بن إسحاق وموسى ابن عُبيدة فقال : « أما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث كأنه يعني المغازي ونحوها ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن

---

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٤٩٠) ، ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٤) ، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٩٤) .

(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٣٤) .

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١١٤) .

(٥) الكامل (٧/ ٢٥١٦) ، وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٣٠) .

النبي ﷺ ، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا » وقبض على أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام [١] .

وقال الإمام أحمد أيضاً : « أحاديث الرقاق يُحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم » [٢] .

وقال : « إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد » [٣] .

وقال : « رشدين ليس به بأس في أحاديث الرقاق » [٤] .

وقال في النضر بن إسماعيل : « قد كتبنا عنه ليس بقوي ، يُعتبر بحديثه ولكن ما كان من رقائق » [٥] .

٨- أبو زرعة الرازي . فقد سئل عن زيادة في المتن انفرد بها إسماعيل بن مسلم المكي في حديث الاستعاذة من الشيطان عند دخول

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٦٠ ، ٢٤٧) .

(٢) الكفاية (ص١٦٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) العلل للميموني (ص٢٤٢) .

(٥) العلل للمروذي (ص١٢٦) وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٣٣) .

الخلاء فقال : « إسماعيل ضعيف ، فأرى أن يقال : « الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » ، فإن هذا دعاء »[١] .

وهذا كما هو ظاهر مقيد عند أبي زرعة في الدعاء فقط ، وكما هو معلوم فإنه يجوز للإنسان أن يذكر الله ، وأن يدعو بما يشاء شريطة عدم التعدي ، وأن لا يدعو بمحرم ، فالأمر واسع في ذلك .

٩- الإمام البخاري . ظاهر كلام الحافظ ابن حجر في عدة مواضع أن البخاري يتشدد في أحاديث الأحكام ، ويترخص قليلاً فيما ليس كذلك، فيقول في شأن فُليح بن سليمان : « وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه ، ولم يُخرِّج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده »[٢] .

وقال ابن حجر في حديث لمحمد بن عبدالرحمن الطفاوي : « وكأن البخاري لم يُشدِّد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب »[٣] .

١٠- الإمام البزار . قال في حديث أخرجه في مسنده : « وإنما احتمل

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٧) .

(٢) فتح الباري (١/ ١٤٢) ط دار المعرفة .

(٣) هدي الساري (ص٤٦٣) .

هذا الحديث على ما في إسناده ، إذ كان فضيلة لعمر رضي الله عنه »[١] .

وقال في النضر بن عبدالرحمن : « لين ، قد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، واحتملوه في غيرها »[٢] .

١١- الإمام زكريا بن عبدالرحمن الساجي [٣] . قال في جويبر بن سعيد : « صدوق يحتمل » ولما ذكره مع آخرين قال : « ليس هؤلاء بحجة في الفروع والأحكام »[٤] .

وقال في يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي : « يجوز في الزهد وفي الرقائق ، وليس هو بحجة في الأحكام »[٥] .

١٢- الإمام ابن خزيمة . ذكر حديثاً فيه دعاء في صحيحه وقال : « ليس في الخبر حكم ، وإنما هو دعاء فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً

---

(١) مسند البزار (١/ ١٦٠) .

(٢) نصب الراية (٢/ ١١١) .

(٣) توفي سنة ٣٠٧هـ وانظر ترجمته في النبلاء (١٤/ ١٩٧-٢٠٠) وهو أحد أئمة الحديث وأقواله في الجرح والتعديل من مصادر تهذيب التهذيب .

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ـ مخطوط ـ (١/ ٣٩٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٤) .

من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح »[١] .

١٣- الإمام ابن أبي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل فقد أفرد باباً بعنوان : « باب في الآداب والمواعظ أنها تحتمل الرواية عن الضعاف »[٢] . ولما ذكر الرواة الضعفاء من أهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ قال : « ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار ، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة ، والمواعظ الحسنة ، والرقائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه »[٣] .

ولما ذكر طبقات الرواة قال : « ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب ، والزهد ، والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام »[٤] .

١٤- الإمام أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري [٥] . قال : « الخبر إذا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٦) .

(٤) المصدر السابق (١/ ٦-٧) ، (١/ ١٠) .

(٥) توفي سنة ٣٤٤هـ مفسر محدث أديب حافظ ثقة متوسع في عدة علوم ، انظر ترجمته في النبلاء (١٥/ ٥٣٣-٥٣٤) .

ورد لم يُحرِّم حلالاً ولم يُحلْ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته »(١).

وفي هذا الكلام بعض النظر لشدة توسعه في ذلك، وظاهره يدل على قبول كل الرواة ولو كان ضعفهم شديداً ما دام ما يروونه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

١٥- الإمام أبو عبدالله الحاكم. قال في « مستدركه » في كتاب « الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر »: « وأنا بمشيئة الله أُجري الأخبار التي سقطت على الشيخين (٢) في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبدالرحمن بن مهدي في قبولها . . . »(٣).

ثم ذكر قول ابن مهدي المتقدم آنفاً.

١٦- الإمام البيهقي. قال: « وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول.

---

(١) في الكفاية (ص١٦٣).

(٢) يريد الأحاديث التي لم يخرجها البخاري ومسلم.

(٣) المستدرك (١/ ٤٩٠)، وانظر: تأكيده بالتزام ذلك في (١/ ٥٠٠).

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يُستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم »[١] .

١٧- الإمام أبوبكر علي بن ثابت الخطيب البغدادي . قال : « وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام ، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط ، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها ، فتحتمل روايتها عن عامة الشيوخ »[٢] .

وقال أيضاً : « قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ »[٣] .

١٨- الإمام ابن عبدالبر . قال : « وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٤) ، وانظر كذلك (١/ ٣٩-٤٠) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٢) .

(٣) الكفاية (ص١٦٢) .

في الفضائل فيروونها عن كُلٍ ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام »[١] .

وهذا إطلاق فيه نظر ، والأمر مقيد بعدم شدة ضعف الراوي ، وأن لا يكون متهماً كما تقدم قبل قليل في كلام البيهقي ، وهو مدلول كلام أكثر الأئمة الذين تقدم ذكر أقوالهم .

وقد قرر عدد من المتأخرين كالإمام النووي [٢] وغيره [٣] مثل ما تقدم من نقول عن أولئك الأئمة .

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن بعض علماء الحديث يرون أن أحاديث الترغيب والترهيب ونحوها لا تختلف عن أحاديث الأحكام ، وقد نسب هذا الرأي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٠٣) وقد أكثر من تطبيق هذا الأمر في كتابه التمهيد انظر مثلاً : (١/ ١٢٧) ، (٨/ ١٤٢) ، (٢٤/ ٣٧٤) .

(٢) الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية (١/ ٨٢ ـ ٨٩) ، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ٢٦٩-٢٧١) ، والتقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي (١/ ٢٩٨) ، وقد زاد على ابن الصلاح بأنه يجوز العمل بالضعيف ، وأما ابن الصلاح فذكر في مقدمته (ص٩٣) أن أهل الحديث تساهلوا بذكر الضعيف غير الموضوع من غير اهتمام ببيان ضعفه فيما سوى صفات الله والحلال والحرام .

(٣) انظر : الأجوبة الفاضلة للكنوي (ص٣٦-٥٩) ، وحول شروط العمل بالضعيف في أحاديث الفضائل انظر : القول البديع للسخاوي (ص٢٥٨) .

للإمام مسلم[١]، وابن العربي المالكي [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والشوكاني[٤]، وأحمد شاكر [٥] والألباني [٦]، وكلامهم يدور حول عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً.

والسؤال المهم الذي ينبغي الإجابة عنه هو: ماذا يُقصد بالتساهل في أحاديث الرقائق والفضائل ونحوها؟

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ولا يجوز أن يقال إن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي، ولا يجوز أن تُثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة، فإذا روي في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجز أن يكذب به.

وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره يرخصون فيه

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨، ٢٨) وشرح علل الترمذي (١/ ٧٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٨-٤١١)، (١٨/ ٦٥-٦٨)، (١/ ٢٥٠).

(٤) الفوائد المجموعة (ص٢٨٣).

(٥) الباعث الحثيث (ص٧٦).

(٦) مقدمة صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٥).

وفي روايات أحاديث الفضائل ، وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشا لله ، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب ، فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يبينوا أنه كذب لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من روى عني حديثاً يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » »[1] .

وقد زاد الأمر إيضاحاً في موضع آخر فقال : « قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد ، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم . . .

وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح والدعاء ، والصدقة ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٩-٤١٠)

والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به .

بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تُربح ، لكن بلغه أنها تُربح ربحاً كثيراً ، فهذا إن صَدَق نفعه وإن كَذَب لم يضره ، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ، والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك ، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي ، لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف . . .

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله ابن عمرو : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » ، مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ، فإنه رخص في الحديث عنهم ، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم ، فالنفوس

تنتفع بما تظن صدقه في مواضع .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما لو رُوي فيه من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا . فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين . . . فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالحاصل : أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي »[١] .

وهذا تحقيق دقيق وتوجيه جميل لا يتعارض مع كلام ابن مهدي وأحمد ابن حنبل وغيرهما من كبار أئمة النقد المتقدمين ، بل يوافق الأصول العامة الذي استقر عليها أهل الحديث .

وإذا دققنا في ألفاظ النصوص المتقدمةوعباراتها سنجد ما يلي :

أولاً : أن أكثر النصوص لم تتطرق لمسألة الاحتجاج أو العمل بالحديث

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥-٦٨) .

الضعيف وإنما تدور حول الرواية أو السماع أو الكتابة أو الاعتبار ، والكتابة والرواية لا تقتضي العمل لزوماً لكل ما كتب أو روي ، لأن المحدثين من منهجهم كتابة الحديث للمعرفة .

ويقول في ذلك العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن المعلمي : « أقول : معنى التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية ، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فإذا كان دون ذلك لم يروه ألبتة .

ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف ، وليس فيه حكم ولا سُنة ، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته ، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم »(١) .

ثانياً : يظهر من بعض النصوص المتقدمة أن حكم التساهل في أحاديث الفضائل ونحوها هو الجواز ، فها هو ابن المبارك يقول : « يُحتمل أن يروى عنه هذا القدر » ، ويقول أحمد : « أحاديث الرقاق يُحتمل أن يتساهل فيها » ويقول الساجي : « يجوز في الزهد » ، ويقول البيهقي : « وقد يُستعمل . . . فيما لا يتعلق بحكم » ، ويقول الخطيب : « فتحتمل روايتها عن عامة

(١) الأنوار الكاشفة (ص٩١) .

الشيوخ » ويقول : « يجوز كتبها . . . » .

وهذا يعني أن التساهل ليس بواجب أو هو أمر حتمي لا تجوز مخالفته أبداً .

ثالثاً : يظهر من بعض النصوص أن التساهل المقصود فيها لا يعني الرواية عن الموصوفين بالضعف مطلقاً ، فها هو ابن عيينة يتحدث عن بقية بن الوليد وهو موثق عند جمع من العلماء كما هو معلوم ، وابن معين يتحدث عن ابن إسحاق وأكثر المتأخرين على تحسين حديثه لذاته ، وكذلك أحمد بن حنبل ذكر تساهله في الرواية عن مثل ابن إسحاق ، وموسى بن عبيدة الذي وصفه بأنه لم يكن به بأس ، وكذلك البخاري كان تساهله في مثل فليح والطفاوي [1] .

فالتساهل هنا نسبي ولا يعني أن كل لفظ تساهل ورد في النصوص المتقدمة يعني أن الرواة ضعفاء مطلقاً ، وإنما يُحمل في بعض ما تقدم على أن شروط ثبوت أحاديث الأحكام أشد وأصعب من شروط ثبوت أحاديث الترغيب والترهيب ونحوها .

ومن ذلك أيضاً ما ذكرته عن أبي زرعة الرازي وابن خزيمة فهو مقيد

---

(١) الحافظ ابن حجر رجح في الفتح (١/ ١٤٢) ، (٢/ ٤٧٢) أن فليحاً حسن الحديث ، وقال عن الطفاوي في التقريب (٦٠٨٧) : صدوق يهم .

بالدعاء ، وأمر الدعاء واسع كما ذكرنا آنفاً .

رابعاً : يُفهم من بعض النصوص أن التساهل يكون فيما رواه بعض الضعفاء من الأحاديث غير المرفوعة إلى رسول الله ﷺ كما قال ابن معين في أبي معشر : « يكتب من حديثه الرقاق . . . يُتقى أن يروى من حديثه المسند » ، وكذا قول يحيى بن سعيد القطان فيمن يكتب عنهم التفسير على ما فسرت به كلامه .

فالحاصل أن التساهل الوارد في كلام الأئمة يحمل على أحد المعاني الأربعة التالية ، بحسب ما يقتضيه المقام ويتناسب مع ظاهر النص :

١- بما فسره شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢- أن المقصود هو كتابة الحديث أو رواية الحديث بسنده .

٣- أن المقصود هو ما يرويه من يوصف حديثه بالحسن لذاته أو يقرب منه إذا اعتضد بمعتبر .

٤- أن المقصود به الأحاديث غير المرفوعة ، أو ما كان في دعاء مرفوع أو ذكر لله عز وجل غير مقيد بكيفية أو زمن أو هيئة .

والذي أُرجحه أنه لا تجوز رواية الحديث الضعيف فضلاً عن الموضوع إلا ببيان ضعفه لغلبة الجهل بعلم الحديث على كثير من الناس في هذا الزمان ، ولفشو البدع التي يتعلق أصحابها بالكثير من الأحاديث الواهية .

وبما أنه قد عم التساهل الشديد بعدم مراعاة التمييز بين الصحيح والسقيم من السنة النبوية المطهرة ، وخاصة من كثير من الوعاظ وخطباء الجمع والمدرسين والكُتاب وغيرهم ، ولأن الملاحظ في واقعنا اليوم أن السواد الأعظم من الناس لا يفرقون بين الرواية لمجرد المعرفة وبين العمل والاحتجاج بما يسمعونه منسوباً لرسول الله ﷺ ولو كان ضعيفاً ، فالواجب الذي تقتضيه أصول الشريعة ومقاصدها سد تلك الذريعة وغلق باب المفاسد؛ حفظاً للدين وحماية للسنة النبوية المطهرة .

وعليه فيجب أن لا يذكر إلا الحديث المحتج به ، سواء كان ذلك في الدروس العلمية أو في المساجد أو في وسائل الإعلام المختلفة . . . إلخ ، وإن كان ولا بد فيذكر الضعيف مع بيان ضعفه بلفظ صريح ولا يكتفى بلفظ « رُوي » ونحوه من صيغ التمريض لعدم اشتهار ذلك عند الملأ .

وإذا كان أولئك الأئمة الكبار كالثوري وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم قد تساهلوا لمقتضيات تدوين السنة وجمعها وحتى لا يضيع شيء من المرويات ، فإن ذلك لم يعد قائماً في عصرنا بل من عدة قرون مضت لاكتمال مرحلة التدوين ، فالواجب أن ننظر لهذه المسألة من زاوية مصلحة الإسلام ، فإن حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الضرورية وأجلها ، ويجب أن نُغلّب ذلك على ما عداه لاسيما أن التطبيق العملي لقاعدة التساهل في أحاديث

الترغيب والترهيب ونحوها أسفر عن سوء فهم للمعاني الحقيقية التي أرادها الأئمة مما نتج عنه مفاسد لا حصر لها [١] .

وفي خاتمة هذا المبحث لا بد من التنبيه على أننا وإن كنا نختار أن الحديث الضعيف الذي لم يبلغ درجة الحسن لغيره لا يحتج به على استحباب شيء في الشرع ، إلا أن ذلك لا يعني إنكار ما ورد في النصوص السابقة ، حيث إن بعض العلماء كان من منهجهم التفريق بين أحاديث الأحكام ، وأحاديث الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب ونحوها . وهذا حق ظاهر لا يمكن إنكاره ، ولا يلزم من ذلك أن كل من فرَّق بينهما فقد جَوَّز العمل بالضعيف مطلقاً ، فقد ذكر ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه « كان لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة ، ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخباراً وآثاراً ، وغير ذلك من مسائل الفروع »[٢] .

فيكون التساهل في الفضائل على أن لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره ، فلا

---

(١) انظر : مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣ ، ٢٨) فقد ذكر بعض ما يتعلق به المبتدعة من أحاديث ضعيفة .

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٤) وقد ذكر عن أحمد في مسألة العمل بالضعيف روايتين .

يُشدد في أحاديث الفضائل ونحوها إذا كانت مستوفية لشروط الحسن لغيره، بعكس أحاديث الأحكام التي قد لا يُقبل فيها بعض الحسن لغيره [١]، هذا ما أراه والله أعلم.



(١) سيأتي في المبحث الخامس ما يدل على عدم قبول الإمام أحمد لبعض الحسن لغيره في أحاديث الأحكام.

المبحث الثالث

القائلون بحجية الحسن لغيره وأدلتهم

تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب ذكر بعض العلماء الذين أسسوا للرأي القائل بأن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الضعيفة وإن كان بعضهم استعمل ذلك في بعض الحالات وليس بإطلاق ، وسنذكر هنا أسماء عدد من العلماء الذين صرحوا بأن الضعيف المعتضد بمثله يُعد حجة، وقرروا ذلك بوصفه قاعدة عامة مطردة .

فمن أولئك :

١- الحافظ عبدالقادر الرُّهَاوي [(١)] ، فقد قال : « إن الأحاديث الضعاف إذا انضم بعضها إلى بعض ، مع كثرة تعاضد وتتابع أحدثت قوة ، وصارت كالاشتهار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور »[(٢)] .

---

(١) هو عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي الحنبلي أحد حفاظ المحدثين المعروفين بالزهد ، كان ثقة مأموناً ، صنف عدة كتب منها « أربعين البلدان » قال عنه الذهبي : دلت على حفظه ونبله ، ولد سنة ٥٣٦هـ ، وتوفي سنة ٦١٢هـ بحَرَّان ـ انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢م٧١-٧٤) .

(٢) النكت للزركشي (١/ ٣٢٩-٣٣٠) ط أضواء السلف .

٢- الحافظ ابن الصلاح، وقد سبق كلامه [١].

٣- الحافظ المنذري، فقد قال: «ولا شك أن الأحاديث . . . وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة» [٢].

٤- الحافظ النووي، فقد قال: «إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً» [٣] والحسن حجة عنده.

٥- الحافظ ابن دقيق العيد، فقد قال: «وقد عُلم أن تضافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يسنده ويقويه، وربما التحق بالحسن وما يحتج به» [٤].

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: «إن حديث مثل هؤلاء

---

(١) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول في هذا الباب، وكذا المبحث الأول من الفصل الثالث في هذا الباب أيضاً.

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ١٦٤).

(٣) التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي (١/ ١٧٦).

(٤) انظر: النكت للزركشي (١/ ٣٢٦-٣٢٧) ط أضواء السلف.

يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء . . . فقد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذ أحدهما عن الآخر ، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب »(١) .

وقال في حديث التسمية على الوضوء : « وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة . . . قد تعددت طرقه ، وكثرت مخارجه ، وهذا مما يشد بعضه بعضاً ، ويغلب على الظن أن له أصلاً . . . والمرسل إذا عمل به جماهير أهل العلم ، أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول ، أو روي مثله عن الصحابة ، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة ، وهذا الحديث اعتضد بأكثر من ذلك . . . وروي من وجوه متباينة مسنداً ومرسلاً »(٢) .

٧- الحافظ زين الدين العراقي ، فقد قال في ألفيته بعد أن ذكر الحسن بقسميه :

والفقهاء كلهم يستعملــه والعلماء الجل منهم يقبله
وهو بأقسام الصحيح ملحقُ حجية وإن يكن لا يلحقُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠-٣٥٢) .

(٢) شرح العمدة (١/ ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢) .

وقال شارحاً ذلك : « الحسن ملحق بأقسام الصحيح في الاحتجاج به وإن يكن دونه في الرتبة »[١] .

وقال أيضاً : « تقدم أن الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله ، بل إذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب ، وروي من وجه آخر كان حسناً على الشروط المتقدمة ، وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة أو مستوراً ، والمستور غير مقبول عند الجمهور ، وربما كان من تابعه مستوراً أيضاً ، وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة »[٢] .

٨- الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قال : « ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر . . . صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع . . .

ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول »[٣] .

٩- الحافظ السيوطي ، قال : « ولا بدع في الاحتجاج بحديث له

---

(١) فتح المغيث للعراقي (ص٣٦-٣٧) .

(٢) المرجع السابق (ص٣٨) .

(٣) نزهة النظر (ص٥١-٥٢) وسيأتي في المبحث الآتي أن للحافظ ابن حجر رأيا آخر حول حجية الحسن لغيره وهو صريح في ذلك أكثر من النص الآنف .

طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة »[١].

١٠- الحافظ زكريا بن محمد الأنصاري، قال: « الحسن بقسميه بأقسام الصحيح ملحق حجية أي في الاحتجاج به . . . فإن يقل فيما مر من أن الحسن لغيره يُكتفى فيه بكون راويه غير متهم، وفي عاضده بكونه مثله مع أن كلاً منهما ضعيف لا يحتج به؛ كيف يحتج بالضعيف إذا انضم إليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول ؟!

فقُل: لا مانع منه؛ لأن الحديث إذا كان من الموصوف رواته واحد أو أكثر بسوء حفظ أو باختلاط أو بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة، يُجبر بكونه من غير وجه يذكر، فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة »[٢].

والقول بحجية الحسن لغيره هو رأي جمهور العلماء وعامتهم من عهد ابن الصلاح فمن بعده، بل من قبله بزمن[٣].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٦٠).

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي (١/ ٩٠-٩١).

(٣) انظر مثلاً: الاعتبار للحازمي (ص٦٧، ٨٠، ١٩٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٣٥١)، وتمام المنة للألباني (ص٣١)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص١٠٩-١١٠)، ومنهج النقد للعتر (ص٢٧١).

وإن جاز لنا أن نقول في وصف أطوار الاحتجاج بالحسن لغيره بإيجاز ، فسيكون قولنا : إن تأسيس الاحتجاج بالحسن لغيره ولد في عصر الترمذي ، وقوي في عصر البيهقي ، واكتملت قوته قُبيل عصر ابن الصلاح .

أدلة من احتج بالحسن لغيره :

الدليل الأول : إن تقوية الضعيف بالضعيف سببها أن الحكم بالضعف إنما كان لاحتمال ما يمنع القبول ، فأما إذا جاء العاضد فإنه يغلب على الظن زوال ذلك الاحتمال ، وحقيقة الضعيف أننا لا نعلم أن راويه قد ضبط ما رواه ، وعدم علمنا بذلك اقتضى امتناع الحكم بثبوته ، ولا يعني الضعف أننا نعلم بأنه باطل فذلك هو الموضوع المكذوب ، وعليه فإن عدم العلم يزول بوجود الشواهد الموافقة ويترجح لدينا أن الضعيف قد ضبط ما رواه لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم .

يقول الحافظ ابن حجر : « ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر . . . صار حديثه حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع ، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجُح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من

درجة التوقف إلى درجة القبول »[١] .

وفيما نقله البقاعي عنه : « قيل : أنتم احتججتم بالحسن ، وقد قلتم : إنه نوعان يعني لذاته ولا إشكال فيه ، وحسن لغيره وهو أن يكون في إسناده من ضعف بالجهالة أو سوء الحفظ ونحو ذلك ، ويعتضد بمجيئه من وجه آخر ، ولو كان الوجه الآخر مساوياً للأول في الضعف ، وعلى هذا يلزم الاحتجاج بالضعيف ، أما الطريق الأولى فالأمر فيها واضح ، وأما الثانية فعلى تقدير كونها مساوية للأولى فحينئذٍ ضعيف انضم إلى ضعيف .

قلنا : مُسلَّم ولكن ضعيفان يغلبان قوياً [٢] ، والقوة جاءت من الصورة المجموعة ، وأيضاً فإنا ما رددنا المستور لضعفه ، بل لاحتمال ضعفه وعدم تحقق صفة الضبط فيه ، ولا رددنا سيء الحفظ لأنه لم يحفظ ، بل لاحتمال أنه لم يحفظ ، فإذا اعتضد بمجيئه من طريق أخرى ولو كان راويها في درجته ، غَلُب على الظن أنه حفظ .

والعبرة في هذا العلم بالظن ، وأحسن ما يُدفع به هذا الإيراد المتواتر ، فإنه يفيد القطع مع أنه آحاد انضمت ، وربما كان كل من أفراده في غاية

---

(١) نزهة النظر (ص٥١ ـ ٥٢) .

(٢) لعله أراد قول الشاعر : لا تحارب بناظريك فؤادي فضعيفان يغلبان قوياً

الضعف »[١].

ورد الزركشي على من لم يقو الضعيف ولو بلغت طرقه ألفاً بقوله: « وهذا مردود، لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يُفِد ذلك، فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة، فهذا سؤال لازم لاسيما إذا بلغ مبلغ التواتر، فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول »[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا الدليل وشرحه بعد أن حسن حديثاً لمجيئه من وجهين فيهما ضعف: « وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، وذلك أن الحديث إنما يُخاف فيه من شيئين إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه، عُلِم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب، وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط،

(١) النكت الوفية للبقاعي (ق٥٠/أ).

(٢) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) ط أضواء السلف.

ولهذا قال تعالى : في المرأتين : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

هذا لو كان عن صاحب واحد ، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب ، وذلك عن آخر ، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر ، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف »(١) .

ويقول رحمه الله : « والمراسيل إذا تعددت طرقها ، وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب ، فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات ، وقد علم أن المخبرين لم يتواطآ على اختلاقه ، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد عُلم أنه صحيح .

مثل شخص يُحدِّث عن واقعة جرت ، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطىء الأول ، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعاً أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥١-٣٥٢) .

تلك الواقعة حق في الجملة ، فإنه لو كان كل منهما كذب عمداً أو خطأ ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة عن أحدهما لصاحبه .

فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتاً وينظم الآخر مثله ، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها ، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية وروي ، فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظاً ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه ، وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون ، وحدث آخر بمثله ، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه ، أو يكون الحديث صدقاً .

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات ، وإن لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله ، وإما لضعف ناقله . . .

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك . . .

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر ، أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول ، لكن هذا ينتفع به كثيراً في علم أحوال

الناقلين ، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيىء الحفظ ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك ، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره »[1] .

الدليل الثاني : أن الاحتجاج بالحسن لغيره ، وتقوية الضعيف بالضعيف هو عمل الأئمة كالشافعي والإمام أحمد والترمذي والبيهقي وغيرهم .

وقد استدل الحافظ ابن الصلاح على حجية الحسن لغيره بكلام الشافعي في المرسل فقال : « وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين أنه يقبل منها . . . »[2] .

وقد تقدم الكلام على رأي الشافعي والترمذي والبيهقي في ذلك ، ونقلنا عنهم ما يدل على المطلوب [3] .

أما الإمام أحمد فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢) .

(٢) علوم الحديث (ص٢٩) .

(٣) انظر : الفصل الثاني في هذا الباب، وأما الترمذي فقد أفردناه بباب مستقل هو الباب الثاني .

عليه ، ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف .

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن . . . وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام . . . هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسن عنده : ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به »[١] .

ويقول الحافظ المحقق ابن رجب : « وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه ، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن »[٢] .

وقد قرر الحافظ ابن القيم أن الضعيف الذي يأخذ به الإمام أحمد هو قسم من أقسام الحسن [٣] .

والإمام أحمد قد قال : « ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١-٢٥٢) ، وانظر كذلك نفس المرجع (١٨/ ٢٥ ، ٢٤٩) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٤) .

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣١) والفروسية (ص٦٧) .

مما أكتب أعتبر به ، ويقوي بعضه بعضاً »[١] ، وقال في ابن لهيعة أيضاً : « قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد »[٢] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام النسائي ممن يرى تقوية الحديث بمجموع طرقه غير القوية ، ويقول في ذلك بعد أن ذكر أن الترمذي حَسَّنَ أحاديث مع عدم اتصالها عنده لما عضدها من الشواهد : « ورأيت لأبي عبدالرحمن النسائي نحو ذلك ، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم قال : « أبوعبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد » .

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبدالجبار بن وائل بن حجر : « عبدالجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد » .

إلى غير ذلك من أمثلة ، وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية »[٣] .

الدليل الثالث : ويمكن أن يُستدل لهذا الرأي بأن الفقهاء وكثيراً من المحدثين قد احتجوا بالحديث الضعيف وقدموه على الرأي إذا لم يكن في

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٤) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٩١) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٣٩٨ـ٣٩٩) .

الباب غيره ولا ما يعارضه ، أفلا يكون الحسن لغيره من باب أولى حجة إذا كانوا يحتجون بالضعيف غير المعتضد ؟!

يقول الإمام ابن القيم في الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد ابن حنبل : « الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي يرجحه على القياس . . . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الضعيف على القياس »[١] ، وذكر أمثلة على ذلك من كلام أبي حنيفة والشافعي ومالك .

يقول الإمام أبو داود عن كتابه « السنن » « وإن من الأحاديث في كتابي « السنن » ما ليس بمتصل ، وهو مرسل أو مدلس ، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل الحسن عن جابر ، والحسن عن أبي هريرة ، والحكم عن مِقْسم »[٢] .

ويقول أيضاً : « فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة »[٣] .

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١) ، وانظر أيضاً المرجع نفسه (١/ ٧٧) .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٣٠) .

(٣) المرجع السابق (ص٢٦) .

ويقول ابن منده : « وكان أبو داود السجستاني . . . يخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال »[١] .

ويقول أيضاً : « سمعت محمد بن سعد الباوَرْدي بمصر يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه »[٢] .

الدليل الرابع : إن القول بأن الحسن لغيره ليس بحجة فيه هدر لكثير من الأحكام التي أخذ بها كبار أئمة الفقه .

يقول أحمد بن الصديق الغماري في الحديث الضعيف المتعدد الطرق : « واحتج به الأئمة فيما لا يحصى من المسائل ، حتى نسخوا به القرآن المقطوع به ، كحديث « لا وصية لوارث » ، فإن أسانيده كلها ضعيفة ، ومع ذلك احتجوا بمجموع طرقه ، ولو جُمعت الأحاديث التي حكموا بصحتها وأسانيدها كلها ضعيفة لجاءت في مجلد حافل ضخم »[٣] .

ويقول الدكتور الحسين آيت سعيد في رده على رأي ابن القطان في عدم تقوية الضعيف بالضعيف : « وإذا اعتمدنا رأي المؤلف ، فسنلغي ـ بناء عليه ـ أحاديث كثيرة صححها الأئمة ، أو حسنوها بهذه الطريقة ، وهي تشغل حيزاً

---

(١) فضل الأخبار لابن منده (ص٧٣) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٤) .

(٢) المرجع السابق ، وعلوم الحديث (ص٣٣) .

(٣) المداوي (٤/ ٢٢٧) .

أكبر من حيز الصحيح والحسن لذاتها ، وجرى عليها العمل من لدن الصحابة إلى يومنا هذا »[١] .



(١) بيان الوهم والإيهام ـ قسم الدراسة ـ (١/ ٢٤٨) .

المبحث الرابع

القائلون بأن الحسن لغيره ليس بحجة إما مطلقاً أو مقيداً وأدلتهم

مما لا شك فيه أن القول بحجية الحسن لغيره أو تقوية الضعيف بالضعيف أشهر وأكثر شيوعاً من القول المخالف لذلك ، بل يكاد الأمر يصل إلى أن أكثرية العلماء المعاصرين والباحثين وطلبة العلم يرون أن الرأي الأول إجماع أو شبه إجماع[١] ، وبالتالي هُجر القول المخالف ولم يُعتنَ به كما ينبغي .

وأقدم من ذكر في كتب مصطلح الحديث أنه صرح بعدم تقوية الضعيف بالضعيف هو الإمام ابن حزم الأندلسي فقد قال الزركشي في كتابه « النكت » : « وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال : « ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى ، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً » »[٢] .

---

(١) صرح د . الحسين آيت سعيد في دراسته لكتاب بيان الوهم لابن القطان (١/ ٢٤٧) أن القول بالتقوية إجماع أو كالإجماع ، وكذلك د . المرتضى الزين أحمد في « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة » تعامل مع المسألة على أنها كذلك وأشار سريعاً لرأي ابن حزم (ص٧٧) ولم يتوقف عنده ولم يناقشه وتجاهل كلياً رأي ابن القطان الفاسي فلم يذكره !!

(٢) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢) ط أضواء السلف .

ولم يتيسر لي الوقوف على هذا النص الصريح من مؤلفات ابن حزم المطبوعة بعد التفتيش عن ذلك كثيراً ، ولكن لدي يقين لا يتطرق إليه شك أن ابن حزم لا يقول بتقوية الضعيف إذا اعتضد بمثله ، وقد تحصل لي ذلك من مطالعة كتبه وخاصة « المحلى » و « الإحكام » وقد وقفت على بعض النصوص الدالة على ذلك .

فقد وجدته يقول في الرد على مخالفه : « وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يعضد أحدهما خبر مرسل . قال علي [1] : وهذا لا معنى له؛ لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة ، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه »[2] .

وعندما ذكر ما جاء في تخليل اللحية من أحاديث متعددة قال بعد ذكره لها : « وكل هذا لا يصح ، ولو صح لقلنا به »[3] ، ثم أخذ يبين أوجه ضعف كل طريق من طرق الحديث ، ثم قال بعد ذلك : « ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ « أجتهد رأيي » ويجعله أصلاً في الدين ، وبأحاديث الوضوء بالنبيذ ، وبالوضوء من القهقهة في الصلاة ، وبحديث بيع اللحم

---

(١) هو ابن حزم وهذه عادته في الرد يقول : قال علي . وفي تقرير المسائل وعرضها يقول : قال أبو محمد .

(٢) الإحكام (٢/ ١٨٠) .

(٣) المحلى (٢/ ٣٥) .

بالحيوان ، ويدعي فيها الظهور والتواتر؛ أن يحتج بهذه الأخبار فهي أشد ظهوراً وأكثر تواتراً من تلك ، ولكن القوم إنما همهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط »[١] .

وهنا تراه يعلم بأن هناك من يقوي الضعيف إذا كثرت شواهده ، ولكنه يحكم على ذلك كله بأنه لا يصح .

ونصوصه التطبيقية ظاهرة الدلالة على أنه يقول بعدم تقوية الضعيف بالضعيف وبالتالي عدم صلاحية مثل ذلك للاحتجاج عنده ، فمن ذلك أنه ضعف كل طرق حديث « الأذنان من الرأس »[٢] ، وكذلك كل ما ورد في كفارة من وطيء حائضاً وقال : « كل لا يصح منه شيء »[٣] ، ثم قال بعد استعراضه لطرق الحديث مع بيان أسباب الضعف فيها : « فسقط جميع الآثار في هذا الباب . . . ولقد كان يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث أم حرام في الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ . . . أن يقولوا بهذه الآثار فهي أحسن على علاتها من تلك الصُلَعِ الدَّبْرَة التي أخذوا بها

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٧) .

(٢) المحلى (٢/ ٥٥) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٨٩) .

ههنا »[١] .

وقال في طرق : « الفخذ عورة » بعد أن ذكر عدداً من طرقه : « فهي كلها ساقطة »[٢] ، وكذا في : « لا ضرر ولا ضرار » ضعفه من كل طرقه مع أنه قال : « إلا أن معناه صحيح »[٣] إلى غير ذلك من الأمثلة[٤] .

ولو كانت تلك الأحاديث قوية عنده لاحتج بها لا سيما وهو القائل : « لأن يُضربَ عنقي أو أُصلب أو يُرمى بي وأهلي وولدي أحبُ إلي من أن أقطع الطريقَ أو أقتل النفس التي حرم الله بغير الحق ، وأنا أعلم أن ذلك حرام ، وهذا أحبُ إلي من أن أستحلَّ الاحتجاج بحديث عن النبي ﷺ لا أعتقده صحيحاً ، أو أن أرد حديثاً صحيحاً عنه عليه السلام »[٥] .

والحديث المحتج به عنده كما يقول : « الثابت بنقل الثقات مسنداً

---

(١) المرجع السابق ، وأظنه يقصد بالصلع الدبرة أي الأراضي الصخرية الصلدة التي لا ينبت فيه زرع ولا يستفاد منها ، انظر : المعجم الوسيط (١/ ٥٢١) مادة الصُلاعة وكذا مادة الصليع ، و(١/ ٢٦٩) مادة الدبرة .

(٢) المحلى (٣/ ٢١٣) .

(٣) المحلى (٨/ ٢٤١) .

(٤) انظر مثلاً : الفصل لابن حزم (٣/ ٢٩٢) ، (٤/ ٢٢٤) ، ورسائل ابن حزم (١/ ٤٣٥) ، (٣/ ٢١٣) .

(٥) رسائل ابن حزم (٣/ ١٧٧) رسالة التلخيص لوجوه التخليص .

فقط »[1] .

ويرى أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يضيع منها شيء ، ولابد أن تُبَلَّغ للأمة إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه ﷺ ويضيف أيضاً على ما سبق بقوله : « وأَمِنَّا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول . . . وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه قط إلا مجهول ، أو مجروح ثابت الجُرحة ، فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ ، إذ لو جاز أن يكون حقاً؛ لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها »[2] .

ومن تأمل كلامه هذا جيداً وربطه بالأحاديث التي ضعفها مع تعدد طرقها الصالحة للتقوية في نظر غيره ، علم أن ابن حزم لا يحتج بالحديث الضعيف مهما تعددت طرقه الضعيفة ما لم يأتِ طريق واحد على الأقل يكون ثابتاً .

وبعدما ذكره الزركشي عن ابن حزم جاء الحافظ ابن حجر ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه لا يحتج بالحسن لغيره كله ، واستحسن ابن حجر

(١) الإحكام (٤/ ٥١٥) .

(٢) الإحكام (١/ ١٢٢) .

ذلك وقواه ومال إليه ، فقد قال في معرض تحريره لمسألة حجية الحسن لذاته ولغيره :

« إن المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به ، كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة .

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك ؟

هل هو القسم الذي حرره المصنف ، وقال : إن كلام الخطابي ينزل عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة إلى آخر كلامه ؟

أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها ، أو ما هو أعم من ذلك ؟

لم أر من تعرض لتحرير هذا ، والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول ـ يعني الحسن لذاته ـ دون الثاني . . . فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق .

ويؤيد هذا قول الخطيب : « أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به » .

وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في

كتابه « بيان الوهم والإيهام » بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن .

وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق ، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده أن يُحتج به . . .

لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحُسن الحكم له بالحجة أم لا ؟

هذا الذي يتوقف فيه ، والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل »[1] .

ولم أجد هذا النص المنقول عن ابن القطان في كتابه « بيان الوهم » بعد قراءتي له كاملاً في المخطوط قبل أن يطبع الكتاب ، وكذا لم أجده في المطبوع وقد قرأته كاملاً أيضاً .

وقد ذكر د . إبراهيم بن الصديق أيضاً أنه لم يوفق للعثور على ذلك النص فقال : « ولعله طمس فيما طمس في الأسطر الأخيرة من الجزء الثاني، أو أن نسخة الحافظ رحمه الله كانت فيها زيادات ليست في النسخة المعثور عليها ، وبين نسخة دار الكتب [المصرية] ونسخة القرويين

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠١-٤٠٣) وعنه الصنعاني في توضيح الأفكار (١/ ١٨٠) .

اختلافات وزيادات ، فلا بُعد في أن يكون ذلك موجوداً بين غيرهما من النسخ »[١] .

وعندي احتمال آخر وهو أن النص السابق ذكره ابن القطان في كتاب آخر غير « بيان الوهم » ، وعليه فربما أن ابن حجر سبقه قلمه فذكر اسم « بيان الوهم والإيهام » وهو أشهر كتب ابن القطان .

وكل من نظر في الكتاب الآنف لا يخالجه شك أن ابن القطان لا يقوي الحديث الضعيف إذا اعتضد بمثله وقد قال : « وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه ، إذا كان في بعض طرقه طريقاً سالماً من الضعف »[٢] .

وهذه الحقيقة العلمية أكدها كل من د . إبراهيم بن الصديق [٣] ، ود . الحسين آيت سعيد [٤] في دراستيهما عن ابن القطان .

والذي أريد أن أصل إليه هنا هو أن بعض كتب المصطلح المتأخرة لم تُهمل الرأي القائل بعدم حجية الحسن لغيره مطلقاً كما رأينا عند ابن حزم ،

---

(١) علم علل الحديث (٢/ ٣٩٤) .

(٢) بيان الوهم (٥/ ٤٦٠) .

(٣) علم علل الحديث (٢/ ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(٤) بيان الوهم ـ قسم الدراسة ـ (١/ ٢٤٤-٢٤٨) .

أو مقيداً كما هو الحال عند ابن القطان والحافظ ابن حجر .

ويُشكل على ترجيح الحافظ ابن حجر لكلام ابن القطان أنه رحمه الله في مؤلفاته « كفتح الباري » و « التلخيص الحبير » و « القول المسدد » ، و « أجوبته عن أحاديث المصابيح » ، و « نتائج الأفكار » وغيرها أكثر جداً من تقوية الأحاديث بمجموع الطرق الضعيفة ، فكيف يقرر نظرياً ما يخالف صنيعه عملياً ؟

والجواب عندي عن ذلك يعتمد على أمرين :

الأول : لم يذكر الحافظ ابن حجر أن الضعيف إذا اعتضد بمثله لا يسمى حسناً بل صرح كما رأينا آنفاً بقوله : « هل يلزم من الوصف بالحُسن الحكم له بالحجة أم لا ؟ » ، فهو مقر بأنه يسمى حسناً ، ومعنى هذا أنه يكتسب قوة نسبية ولكن هل هذه القوة تكون كافية للاحتجاج به ؟ هنا يقول الحافظ : « هذا الذي يتوقف فيه ، والقلب إلى ما حرر ابن القطان أميل » . فظاهر كلامه التفريق بين وجود قوة نسبية وصلاحية تلك القوة وكفايتها للاحتجاج .

الثاني : لم ينفِ ابن حجر صلاحية بعض الحسن لغيره للاحتجاج ، فقد ذكر أنه يعمل به في فضائل الأعمال ، ويعمل به في الأحكام كذلك ، ولكن لابد من أن تكون له طرق كثيرة أو يعضده اتصال عمل ، أو يوافق شاهداً

صحيحاً يعني من حيث المعنى ، أو يوافق ظاهر القرآن ، ففي هذه الحالات يصلح للعمل والاحتجاج ، وعليه فبعض الحسن لغيره يصلح للاحتجاج .

و لا يُقال : إن العمل سيكون باتصال العمل أو بالشاهد الصحيح أو بظاهر القرآن فلا حاجة للحسن لغيره ، وذلك لأن لتضافر الأدلة وتعاضدها قوة مؤثرة في القبول والترجيح وزيادة الظن بثبوت الأمر المراد الاستدلال عليه .

وبعد تقرير ما سبق ، نذكر فيما يلي بعض الحفاظ والعلماء ممن لم يقو الضعيف بالضعيف في تطبيقاتهم العملية ولو لم يصرحوا بذلك ، وعدم تصريحهم بعدم تقوية الضعيف بالضعيف أو بعدم حجية الحسن لغيره يرجع فيما أرى إلى عدم اشتهار القول بالتقوية والحجية ، وقد ذكرت في الفصل السابق [١] أن كثيراً من كبار أئمة النقد المتقدمين لم يؤثر عنهم كما لم نجد في أحكامهم ما يدل على أن تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة قاعدة مطردة يُلتزم بها ، وإضافة إلى ذلك نذكر عدداً آخر من أئمة الحديث غير من تقدم :

(١) هو الفصل السابع من هذا الباب .

١- الحافظ البزار . وقد وجدته يقول في حديث « إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر »[١] : « وقد رُوي في هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة :

فمنها ما رواه النضر بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره[٢] . قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، واحتملوه في غيرها .

ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة ، وعبدالله بن مرة الزوفي لا يعلم حَدَّث بغير هذا ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا تقوم به حجة .

ورُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيفة كانت عند عبدالله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يُقبل ، وعن أبيه صحيفة .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث وشواهده في : نصب الراية (٢/ ١٠٨-١١١) .

(٢) الظاهر أن هذه الكلمة من الزيلعي بغرض الاختصار لأنه ذكر متن الحديث فيما تقدم .

وكل ما كان من الأخبار في حكم ، لا يثبتُ العلمُ به حتى يُتفق على صحة إسناده »[١] .

وكما هو واضح فليس أحد الرواة متهماً وليس في الحديث شذوذاً ، وقد روي من عدة أوجه مختلفة ، ومع ذلك ضعفه البزار ، وصرح بأن كل حديث يتضمن حكماً فلا يكون ثابتاً حتى يُتفق على صحة إسناده ، ومعنى ذلك أن أحاديث الأحكام لا يعتد بتعدد طرقها الضعيفة ولا تثبت بذلك إلا إذا وجد في أحدها سند صحيح .

وقد ذهب البزار إلى مثل ذلك أيضاً في حديث « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » وقد أخرج الحديث من ثلاثة طرق وضعفها كلها[٢] ، مع أن بعضها قد قبلها غيره لقوتها الذاتية [٣] .

وقال أيضاً : « لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليمة الواحدة شيء »[٤] ، مع أن بعض العلماء يرى عكس ذلك [٥] .

---

(١) نصب الراية (٢/ ١١١) .

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٨) ، وهناك تكملة لكلام البزار في (٢/ ٣٩) .

(٣) انظر : المبحث الخاص بتحسينات الإمام أحمد نص رقم (١٠) .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ١٨٩) .

(٥) انظر : إرواء الغليل (٢/ ٣٣-٣٥) والسلسلة الصحيحة (١/ ٥٦٤-٥٦٦) .

والمراد أن البزار من القائلين بأن الضعيف المعتضد بمثله لا يحتج به في أحاديث الأحكام إما مطلقاً كما يفهم من النص الأول وإما مقيداً ببعض ذلك ، وفي كلتا الحالتين فإن النصوص السابقة صالحة بلا شك عندي للاستدلال بها على أن ذلك لا يكون حجة على الدوام عنده بوصفه قاعدة مطردة كما قرره كثير من المتأخرين وعمل به جُل المعاصرين ، ولو كانت الحال كذلك لصرح البزار به أو على الأقل لمح إليه .

٢- الإمام ابن خزيمة . لم أجد له في كتابه الصحيح ما يدل على أنه يقوي أو يحتج بالحديث الضعيف إذا عضده مثله ، مع أنه تسامح في إخراج أحاديث يشك هو في صحتها ، مثل تلك التي يقول فيها : « إن صح الخبر »[1] أو « في القلب منها » ، وهي أحاديث غير صحيحة عنده ، فقد قال رحمه الله في وصف شرط صحيحه : « على الشرط الذي ذكرناه بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئاً ، إما لشك في سماع راو من فوقه خبراً أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبين أن في القلب من ذلك الخبر ، فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠ ، ٣٩ ، ٢٢٣ ، ٣٥٤) ، (٣/ ٥٧ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٢١٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨) ، (٤/ ٤٤ ، ٧٤ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٤) .

خبر غير صحيح لا نبين علته، فيغتر به بعض من يسمعه»[1].

فلو كان الضعيف المعتضد بمثله صالحاً للاحتجاج لذكره على الأقل وقال فيه «إن في القلب منه»[2]، لا سيما مع كثرة تعليقاته على الأحاديث التي يخرجها كما هو معروف لكل من قرأ كتابه الصحيح ويذكرها أحياناً في عناوين الأبواب، وأحياناً بعدما يسوق الأحاديث.

وقد وجدته رحمه الله صرَّح بأن الحديث لا يثبت عنده ولو كانت له طرق متعددة ما لم يكن واحداً منها على الأقل ثابتاً، فقد قال: «قد خرجتُ طرق أخبار ابن عباس في كتابي «الكبير»[3] أن النبي ﷺ قال: «أبَيْني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

ولستُ أحفظُ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل، فإن ثبت

(١) المصدر السابق (٣/ ١٨٦).

(٢) استعمل ابن خزيمة عبارة «في القلب من هذا» ونحوها كثيراً في صحيحه انظر مثلاً: (١/ ١١٣، ٢٢٩)، (٢/ ٢٠، ٣٩)، (٣/ ٧٠، ١٧٧).

(٣) يظهر من كلامه هنا أن هذا الكتاب الكبير لم يراعِ فيه صحة الإسناد وأظنه يقصد المسند الكبير - انظر: صحيحه (١/ ١٩٩)، بعكس كتابه الصحيح الذي اشترط فيه الصحة كما يظهر من تسميته له: «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار» انظر: صحيحه (١/ ٣)، (٣/ ١٨٦).

إسنادٌ واحدٌ منها فمعناه . . . » .

ثم قال : « إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل »[١] .

ففي هذا النص يظهر بجلاء أن خبر ابن عباس له طرق متعددة [٢] وقف عليها ابن خزيمة بنفسه ، وأن هذه الطرق لم تجعل الحديث مقبولاً عنده ، ولو وجد سنداً واحداً من تلك الطرق ثابتاً لكان الخبر عنده في عداد « الثابت المحتج به » .

٣- الإمام العقيلي . أكثر في كتابه « الضعفاء » من تضعيف الأحاديث المتعددة الشواهد ، مثل قوله : « الأسانيد في هذا الباب لينة »[٣] وقوله : « ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح »[٤] ، « ولا يصح في هذا المتن شيء »[٥] ، « وليس فيه حديث يثبت »[٦] ، « وليس في هذا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٠) .

(٢) انظر طرق حديث ابن عباس في : إرواء الغليل (٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٣) عن حديث ابن عباس الآنف : « وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً » .

(٣) الضعفاء (١/ ٣٢) .

(٤) الضعفاء (١/ ٣٣)

(٥) الضعفاء (١/ ١١٤) .

(٦) الضعفاء (١/ ١٢٤) .

الباب شيء يثبت »[١] ، ونحو ذلك من عباراته[٢] .

ولـه نصوص صريحة تدل على أنه لا يقوي الضعيف بالضعيف ولا يعتد به ، من ذلك مثلاً أنه قال في حديث « زِر غِباً ، تزدد حُباً »[٣] : « ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف »[٤] .

وصرح في موضع آخر بأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت [٥] ، وقال : « الأحاديث في هذا الباب فيها لين »[٦] ، ورجح في موضع آخر أن الثابت في هذا المتن هو قول عبيد بن عمير أحد التابعين لعائشة رضي الله عنها لما قالت له : « ما يمنعك من زيارتنا ؟ » فقال لها : « قول الأول : زر غباً ، تزدد حباً »[٧] ، وهذا الحديث قد قواه بعض

---

(١) الضعفاء (١/ ١٥٠) .

(٢) انظر : الضعفاء (٢/ ٥٨ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ١٠٤) ، (٣/ ٣ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٣) والشواهد على ذلك كثيرة جداً .

(٣) انظر طرقه في: المقاصد الحسنة (ص٢٣٢) .

(٤) الضعفاء (٤/ ١٩٢) .

(٥) الضعفاء (٢/ ١٣٨) .

(٦) الضعفاء (٣/ ٤٢٣) .

(٧) الضعفاء (٢/ ٢٢٤) .

العلماء بمجموع طرقه[١] .

كما وقفت له على عدة نصوص يفهم منها - لاسيما إذا ضمت مع نصوصه المتقدمة - أن الحديث لا يعد له أصل حتى يرويه ثقة ، فيقول مثلاً في أحد الضعفاء روى عدة أحاديث عن ابن جريج : « كل هذه الأحاديث غير محفوظة من حديث ابن جريج ، ولا من حديث غيره ، إلا من حديث من كان مثله في الضعف أو نحوه ، فأما من حديث ثقة فلا »[٢] .

ووجدته يقول في كثير من الأحاديث : « ليس له أصل عن ثقة »[٣] ، وأحياناً : « ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقة ، ولا من وجه يثبت »[٤] . مما يدل على أن ثبوت الحديث عنده موقوف على رواية الثقة فقط ، ولو توبع الضعيف من مثله أو شهد لما رواه حديث آخر ضعيف لا

---

(١) انظر : المقاصد الحسنة (ص٢٣٣) وصحيح الجامع الصغير للألباني (٣٥٦٢) .

(٢) الضعفاء (١/ ٨٣) .

(٣) الضعفاء (٣/ ١٩) وللمزيد انظر (١/ ٤٦) ، (٢/ ١٦١ ، ٢٧٩ ، ٣٤٥) ، (٣/ ٣٩ ، ٤٠ ، ٧٣، ٧٨) .

(٤) الضعفاء (٣/ ٥٢) .

يؤثر ذلك في تقوية ما رواه الضعيف [١] .

والنصوص السابقة إذا رُبطت ببعضها البعض فُهِم منها أن العقيلي لا يقول بتقوية الضعيف بالضعيف إما مطلقاً كما يبدو ، أو في كثير من الأحيان على أقل تقدير .

٤- الإمام ابن حبان .

ذكر الحافظ ابن حجر أن عادة ابن حبان « تسمية كل ما يُقبل صحيحاً »[٢] ، ولم أجده في « صحيحه » أو في « مجروحيه » صرَّح أو أشار أو لمح إلى أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الضعيفة ، مع أنه تطرق في مقدمة صحيحه ، وكذا مقدمة ثقاته ، ومقدمة مجروحيه ، لكثير من الأمور المهمة المتعلقة في أصول الحديث ، فلم يتعرض لهذه المسألة بتاتاً .

وهو يصحح بعض الأحاديث التي قد يقويها غيره لمجموع طرقها ، ولكنه هو رحمه الله يصححها لثبوت أحد طرق ذلك الحديث عنده [٣] ،

---

(١) يظهر من عدة مواضع أن العقيلي لا يعتد بمتابعة الضعيف للضعيف انظر مثلاً : (١/ ٨٣ ، ٢٣٥) ، (٣/ ٣٥٣ ، ٤٤١) ، (٤/ ٣٨٥) .

(٢) موافقة الخبر (١/ ١٤٢) .

(٣) مثال لذلك حديث « من غسل ميتاً فليغتسل » أخرجه في صحيحه لأنه قد صح عنده من إحدى الطرق (٣/ ٤٣٥) .

وهو - كما هو معروف - لديه تساهل في التوثيق وتوسع في التصحيح ، ومع ذلك فما وقفت له على أي عبارة تدل على أنه يقوي الضعيف بمجموع طرقه ولو لم يسمه صحيحاً .

بل وقفت له على نصوص يفهم منها أنه لا يعتد بالضعيف فيقول مثلاً : « ما روى الضعيف ، وما لم يُرو في الحكم سيان »(١) ، ويقول : « ولم أعتبر برواية المدلسين ولا الضعفاء . . . لأن رواية الواهي وما لم يرو سيان »(٢) ، ويقول: « والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا »(٣)، ويقول : « على أن المراسيل لا تقوم عندنا بها الحجة ، وهي وما لم يرو سيان »(٤) فلو كان المرسل يحتج به إذا اعتضد بمرسل آخر أو بحديث ضعيف لما قال : « وما لم يرو سيان » .

وقد ذكرت في الفصل الرابع من هذا الباب أن ابن حبان قيد الاعتبار في عدد من المواضع في كتابه « المجروحين » بما وافق الثقات ، ولم أجده ينص على أن الضعيف يعتد به إذا وافق ضعيفاً آخر في المتابعات أو الشواهد ،

---

(١) كتاب المجروحين (١/ ٣٢٨) .

(٢) الثقات (٩/ ٢٩٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٤) .

(٤) كتاب المجروحين (٢/ ٢٢١) .

وقد بيَّن في نص صريح واضح أن قوله في رجل : « يعتبر به فيما وافق الثقات » لا يعني أنه يحتج به في ذلك ، فجعل الاعتبار غير الاحتجاج [١] .

ويؤكد ذلك كله قوله : « وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم : خبر الواحد الثقة في دينه ، المعروف بالصدق في حديثه العاقل بما يحدث به ، العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، المتبري من التدليس في سماع ما يَروي ، عن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفتها ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ سماعاً متصلاً »[٢] .

فصرح هنا أن هذا أقل ما تثبت به الحجة فليس دون ذلك شيء في نظره، ولا ريب أن كلامه لا يدخل فيه الحديث الضعيف المعتضد بمثله .

ويقول في نصٍ آخر : « والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بهما حجة؛ لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يُعرف ، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يُعرف .

وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً »[٣] .

---

(١) انظر : كتاب المجروحين (٣/ ١٠٤) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٨) .

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ٧٢) .

هذا الكلام قاله ابن حبان في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] ، وهو لا يخفى عليه أن كبار النقاد قبله قد اختلفوا في الاحتجاج بها ، فلو كان للشواهد اعتبار في احتجاج ما يُضعف من الأحاديث؛ لصرح بذلك في هذا المقام لمسيس الحاجة إلى بيانه .

ويعضد ما تقدم قوله أيضاً : « إن المسلمين قاطبة ليس بينهم خلاف أن الخبر لا يجب أن يسمع عند الاحتجاج إلا من الصدوق العاقل » ثم ذكر أن هذا محل إجماع [٢] .

وإذا رُبط ما سبق بعضه ببعض ، وتأمل فيه الناظر بالعدل والإنصاف ، تحصل من مجموعه ما يؤكد أن ابن حبان لم يأتِ عنه ما يدل على تقوية الضعيف بالضعيف أو الاحتجاج به .

٥- الإمام ابن حزم الأندلسي . وقد تقدم ذكر ما يختص به أول هذا المبحث .

٦- الحافظ ابن العَربي المالكي . فقد قال ناصحاً طلابه ومحذراً لهم من الأحاديث الضعيفة : « فلا تلتفتوا إليها ، فإن مثل من يطلب العلم بالحديث الضعيف والباطل كمن يصلي بطهارة المتغير والنجس ، فلا

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧) .

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧) .

يُطلب الحق إلا بالحق، ولا يُعضد الصحيح إلا بالصحيح »[١].

ويقول: « وكما أنه: « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »، فليس منا من لم يتغن بصحيح الآثار، وطلبُ سقيم الآثار مضافاً إلى صحيحها يقرب من قراءة الإنجيل والتوراة مضافاً إلى القرآن »[٢].

وهذا موقف شديد منه يدل على أن الحديث الضعيف لا وزن له عنده.

وقد وجدته ضعَّف كل ما روي من أحاديث التسمية على الوضوء ثم قال: « كما لا تجب، كذلك لا تستحب »، وقال: « وقال الشافعي هي من سنن الوضوء ولا دليل له في ذلك »[٣] وكما لا يخفى فقد قوى الحديث بمجموع طرقه جمع من المتأخرين[٤].

وكذلك ضعف حديث « إذا بلغ الماء قلتين » مع علمه بتعدد طرقه وشواهده.

وقال: « وعلى كثرة طرقه لم يُخرجه من شرط الصحة »[٥].

---

(١) سراج المريدين (١٢٧/ ب) بواسطة محقق كتاب قانون التأويل (ص٦٥٩).

(٢) قانون التأويل لابن العربي (ص٥٥٠).

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٤٣).

(٤) انظر: الحديث الأول من المبحث الثالث في الفصل السابق.

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٨٤).

وكذلك فعل في عدد من الأحاديث [١] ، ولم أجده في « العارضة » أو « القبس شرح الموطأ » قوى حديثاً لمجموع طرقه الضعيفة ، بل رأيته ضَعَّف عدداً من الأحاديث التي حسنها الترمذي .

إلا أنه يجب التنبيه هنا على أن ابن العربي يحتج بالحديث المرسل خاصة مرسل التابعي من أهل المدينة ولا يعده ضعيفاً [٢] ، فسواء اعتضد بغيره أم لم يعتضد هو حجة عنده .

٧- الحافظ ابن القطان الفاسي . وقد تقدم أول هذا المبحث نقل رأيه في ذلك .

٨- الحافظ ابن حجر العسقلاني . وقد تقدم نقل كلامه أيضاً مع نقله لرأي ابن القطان .

٩- الشيخ محمد رشيد رضا [٣] ، فقد ذُكر عنه أنه قال : « يقول

---

(١) انظر مثلاً : القبس (٢/ ٧٠١ ، ٧٠٥) .

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٤٦) ، وفي مقدمة العارضة (١/ ١٣) قال : « المراسيل . . . أهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه » وللمزيد انظر : القبس (٢/ ٥٢٤) .

(٣) أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري توفي سنة ١٣٥٤هـ ، أنشأ مجلة المنار ودعى فيها إلى إصلاح المجتمعات الإسلامية من الشرك والبدع ، ولكن له ميل إلى المدرسة العقلية في بعض مسائل العقيدة تأثراً بشيخه محمد عبده . انظر : منهج المدرسة العقلية (١/ ١٧٠) .

المحدثون في بعض الأحاديث حتى التي لم يصح لها سند ، إن تعدد طرقها يقويها ، وهي قاعدة للمحدثين لم يُشر إليها الله في كتابه ، ولا ثبتت في سنة عن رسوله ، وإنما هي مسألة نظرية غير مطردة »[١] .

وظاهر كلامه إن صح عنه أنها قاعدة غير مطردة ، وهذا يعني أن بعض ذلك يتقوى .

١٠ ـ العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن يحيى المعلمي . قال معلقاً على كلام السيد محمد رشيد رضا : « قوله : « غير مطردة » حق لا ريب فيه ، بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهناً ، كأن يكون الخبر في فضل رجل ، وفي كل طريق من طرقه كذاب أو متهم ممن يتعصب له أو مغفل أو مجهول »[٢] .

وقد تقدم في شروط تقوية الضعيف نقل كلام له رحمه الله في الشرط السادس يؤكد فيه أنه « لا يعمل بهذا الإطلاق » ، أي أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين أو أكثر يُسمى حسناً .

---

(١) نقله محمود أبو ريه في « أضواء على السنة المحمدية » (ص٢٥٦) ، وذكره المعلمي في رده على أبي ريه (ص٢٤٨) ولم يشكك في ثبوت هذا النص عن محمد رشيد رضا ، واستأنست بسكوت المعلمي هنا ، وإلا فأبو ريه ساقط العدالة من غير شك .

(٢) الأنوار الكاشفة (ص٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

كما وجدته في تعليقه على الفوائد المجموعة ضعف عدداً من الأحاديث مع كثرة طرقها الضعيفة التي لم تمنع بعض المتقدمين عليه زمناً من تقويتها [١] .

وقد صرح رحمه الله بأن كثيراً من الطرق التي يوردها السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » لا تفيد الخبر شيئاً من القوة ، وذكر أنه إذا قرن نظره بنظر المتأخرين وجد أن كثيراً منهم متساهلين [٢] ، ولعل في كلامه المنقول في الشرط السادس من شروط التقوية للحديث الضعيف ما يبين أحد أهم أسباب تساهلهم .

وعلى أية حال فالمعلمي لا يقول بعدم تقوية الضعيف بالضعيف أبداً ، ولكنه يرى أن ذلك غير مطرد ، ويُفهم من مجمل كلامه أنه ينتقد المتأخرين لتوسعهم في الحكم بقاعدة تقوية الضعيف بالضعيف مطلقاً ، ويميل إلى التشدد [٣] في ذلك بالقدر الذي يحقق شرط حصول غلبة ظن من مجموع الطرق .

---

(١) انظر : الفوائد المجموعة (ص٥٠٣-٥٠٤) ، (ص٥٠١) هامش رقم (٤) ، (٦) ، وانظر كذلك (ص٤٨٢-٤٨٦) .

(٢) مقدمة الفوائد المجموعة (ص٤) .

(٣) انظر: المرجع السابق فقد قال : « وقد يدل ذلك على أن عندي تشدداً قد لا أوافق عليه » .

ولا ريب أن جمهور كبار أئمة النقد المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم الرازي وغيرهم ، قد وردت عنهم نصوص عدة تدل على أن الضعيف لا يتقوى بالضعيف كما تقدم في الفصل السابع شواهد عدة من كلام أولئك الأئمة على ذلك ، والناظر في مجمل تلك النصوص لا يرتاب في أن المسألة لم تكن قاعدة مطردة عندهم كما هو حال المتأخرين ، وقد يكون بعضهم لا يرى تقوية مثل ذلك مطلقاً ، والبعض يرى إمكانية تقوية بعض ذلك على سبيل الاستثناء أو بقيود معينة ، والله أعلم .

أدلة القائلين بعدم حجية الحسن لغيره

الدليل الأول : أن الحجة لا تلزم إلا بالحديث الصحيح .

يقول الإمام محمد بن يحيى الذهلي : « لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ، ولا رجل مجروح ، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله ، والعمل به ، وترك مخالفته »[1] .

وقال أيضاً : « ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع

(١) الكفاية (ص٣٦) .

الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح »[١] .

وهذا يشمل الصحيح والحسن لذاته معاً كما قرره الحافظ ابن حجر[٢] .

ويقول ابن أبي حاتم : « سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يُحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة ، وكذا أقول أنا »[٣] .

ويقول الإمام أبو داود : « فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد »[٤] .

ويقول ابن حبان:« والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بهما حجة. . . وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله موصولاً »[٥] .

ويقول أيضاً : « عن المسلمين قاطبة ليس بينهم خلاف أن الخبر لا يجب

---

(١) المصدر السابق .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٠) تعليقاً منه على كلام الذهلي الآنف .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥) .

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٩) .

(٥) كتاب المجروحين (٢/ ٧٢) .

أن يُسمع عند الاحتجاج، إلا من الصدوق العاقل»[١].

ويقول الخطيب البغدادي: «أجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تُقبل إلا شهادة العدل»[٢].

ويقول أيضاً: «أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به»[٣].

وقد عنون لعدة أبواب تدل على ذلك كقوله: «وصف من يحتج بحديثه ويلزم قبول روايته»[٤].

وكقوله: «باب ما جاء في أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يُقبل إلا عن ثقة»[٥]، وكقوله: «ذم الروايات عن غير الأثبات»[٦].

فالنصوص السابقة تدل على أن الحجة لا تلزم ولا تقوم إلا بالصحيح وما يرويه الثقات، وقد استدل الحافظ ابن حجر بكلام الخطيب البغدادي

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧).

(٢) الكفاية (ص٥١).

(٣) الكفاية (ص٥٥).

(٤) المصدر السابق (ص٤٠).

(٥) المصدر السابق(ص٤٨).

(٦) المصدر السابق (ص٤٩).

الآنف في أنه لا يجب قبول إلا خبر الصدوق المأمون على أنه : « لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ـ يعني الحسن لغيره ـ ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق »(١) .

وإذا كانت الحجة لا تقوم إلا بالخبر الصحيح ، فإن من قوى الضعيف بالضعيف واحتج به قد زاد على اتفاق العلماء أو إجماعهم الذي حكاه الخطيب البغدادي ، فمن تمسك بما اتفق عليه لم يستطع أحد أن يلزمه أو يحتج عليه بما يخالف ذلك؛ لأنه مستمسك باتفاق أهل الحديث أو إجماعهم بأن الحجة لا تقوم ولا تلزم إلا بما رواه الثقات ، وصح من الأسانيد فقط ، وهذا يقين ، وأما الاحتجاج بالضعيف المعتضد بمثله فمحل خلاف كما تقدم ولا يترك اليقين لما هو دونه .

فالاحتجاج بالحسن لغيره غير ملزم لما تقدم ، وقد ذكر الإمام الشافعي وهو ممن يقول بحجية مرسل التابعي الكبير إذا عضده مرسل آخر أو غيره أن الحجة لا تثبت به كثبوتها بالمتصل ولهذا قال : « أحببنا أن نقبل مرسله »(٢) .

الدليل الثاني : تكفل الله عز وجل بحفظ الشريعة فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٢) .

(٢) للمزيد انظر : الفصل الثاني من هذا الباب .

نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، والسُنة النبوية من الشريعة؛ إذ أمر الله وفرض علينا طاعته عليه الصلاة والسلام واتباعه ، وحذرنا من مخالفته ، فالسُنة محفوظة بحفظ الله لها بيقين ، إذا تقرر ذلك عُلم أنه لا يمكن أن يصدر عن رسول الله ﷺ أمر أو نهي ثم لا يبلغنا إلا من طريق الضعفاء .

وقد استدل ابن حزم على أن كل سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه من الوحي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] وبقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ ﴾ [الأنبياء : ٤٥] . ثم قال: « فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ وحي ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن ، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء »[1] .

ثم يقول ابن حزم بانياً كلامه على ما سبق : « وهكذا نقطع أن كل حديث لم يأتِ قط إلا مرسلاً ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مُجرَّح متفق على جرحته ، أو ثابت الجرحة ، فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ، ولا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن

---

(١) الإحكام (١/ ٨٨-٨٩) .

ترد شريعةٌ حقٍ إلا من هذه الطريق ، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بيَّن لنا جميع الدين »[١] .

ومقتضى حفظ الله للدين أن أمر رسول الله ﷺ أو ما ندب إليه أو ما فعله مما له علاقة بأمور الشريعة ، يجب أن يبلغ لأمته إما بالتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه ﷺ ، وعليه فإنا نأمن « قطعاً أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول »[٢] .

وعليه فإن ابن حزم يرى أن كثرة الطرق الضعيفة تزيد الحديث ضعفاً[٣] ، ولعله يريد بذلك أن كثرة رواية الضعفاء يدل على اشتهاره ، ففي انفرادهم بروايته من دون الثقات ما يشير إلى قوة ضعفه وإلا فأين كان حفاظ الأمة الأَثبات ، وأساطين الرواية والعلم عنه ؟!

الدليل الثالث : من المعلوم في الشرع أن شهادة غير العدل إذا انضم إليها شهادة من هو مثله لا يُعتد بها ولا تُقبل ولا يُقضى بها .

يقول ابن حبان في أحد الرواة : « كان شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في

---

(١) النبذ في أصول الفقه (ص٦٤-٦٥) .

(٢) الإحكام (١/ ١٢٢) .

(٣) نكت الزركشي (١/ ٣٢٢) ط السلف .

آخر عمره . . . لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به؛ لقدم صدقه قبل اختلاطه من غير أن يحتج به » .

ثم وضح سبب ذلك فقال : « إذا كان الرجل معروفاً بالعدالة يكون جائز الشهادة ، فهو كذلك حتى يظهر منه إمارات الجرح ، فإذا صار أكثر أحواله أسباب الجرح ، خرج عن حد العدالة إلى الجرح ، وصار في عداد من لا تجوز شهادته ، وإن كان صدوقاً فيما يقول ، وتبطل أخباره الصحاح التي لم يختلط فيها .

وكذلك الشاهد إذا لم يكن بعدل فشهد عند الحاكم بشهادة ، وهو صادق فيها ، ومعه شاهد آخر عدل ، [و] يعلم الحاكم صدقه في تلك الشهادة بعينها ، وإن كان مجروحاً في غيرها ، لا يجوز بإجماع المسلمين قبول شهادته وإن كان صادقاً فيها حتى يكون عدلاً »(١) .

وشهادة غير العدل مع مثله أولى بالرد ، وكذا شهادة سيئ الحفظ غير مقبولة أيضاً ، وقد عد العلماء من موانع قبول الشهادة أن يكون الشاهد سيئ الحفظ (٢) ، فهي داخلة في معنى كلام ابن حبان أيضاً .

الدليل الرابع : لم يعتد كثير من النقاد المتقدمين بشواهد المتن الذي يرويه

---

(١) كتاب المجروحين (٣/ ١٠٤) .

(٢) المغني (٩/ ١٨٨-١٨٩) .

الراوي الضعيف في إثبات حفظه لذلك الحديث ، ولو كان المتن صحيحاً ومحفوظاً من وجه آخر ، فلو كان مجرد وجود شاهد صالح للاعتبار يكفي للدلالة على حفظ الضعيف وأن ما رواه يُجبر لوجود شاهد مقبول؛ لما انتقد أولئك النقاد تلك الأحاديث وذكروها في سياق القدح والنقد .

وعلى مذهب من قال بحجية الحسن لغيره ، كان الواجب بحسب مقتضى قولهم أن يُعد الشاهد دليلاً على حفظ الضعيف ، ويتقوى ذلك الحديث به .

ومقتضى مذهب من قال بحجية الضعيف المعتضد بمثله ، أن الراوي الضعيف لا يُضعَّف ما دام المتن الذي رواه قد جاء عمن هو مثله أو أقوى منه ، وصرحوا بأن وجود الشاهد الصالح للاعتبار يُزيل احتمال خطأ الراوي الضعيف .

ويلزم من قال بذلك أن يكون منهج كبار علماء الجرح والتعديل في تضعيف الرواة بسبب ما يأتي في أسانيدهم من غرائب وتفردات؛ منهجاً غير دقيق إذا كان المتن له شاهد صحيح أو على الأقل شاهد صالح للتقوية.

وكتب العلل والجرح والتعديل مشحونة بالأمثلة التي تدل على أن النقاد يصوبون أنظارهم إلى ثبوت المتن عن بعض رواة السند ، ولو كان

المتن صحيحاً بيقين ، فها هو مثلاً ابن معين يُنكر على أحد معاصريه حديثاً بقوله : « لم نسمع هذا من مُطرف قط »[١] ، والإمام أحمد يُنكر حديثاً مع صحة متنه من وجه آخر ، ويقول : « هذا حديث أُراه موضوعاً ، أُنكره من حديث محمد بن سالم »[٢] ، وأبو زرعة الرازي يقول أيضاً في حديث متنه محفوظ وصحيح : « ليس هذا من حديث مُسدِّد ، كتبت عن مسدد أكثر من تسعة آلاف ما سمعته قط ذكر محمد بن حمران » ، وقال : « راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه »[٣] .

والشواهد على هذه الحقيقة المنهجية كثيرة جداً تقدم بعض منها[٤] .

الدليل الخامس : عُلِم من نصوص كثيرة في كتب العلل ، وكتب الجرح والتعديل أن بعض الضعفاء يتابع بعضهم بعضاً على ما يُعلم أنه خطأ لمخالفته لما رواه من هو أوثق منهم ، وعليه فيصبح القول بأن موافقة الضعيف لآخر مثله في المتابعات أو الشواهد دالة على أنه قد حفظ ما رواه ولم يختل ضبطه فيه بخطأ أو وهم ، قول غير دقيق ، لأن تتابع الضعفاء على

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٩٦) .

(٢) العلل برواية عبدالله (١/ ٥٥٨) .

(٣) الضعفاء لأبي زرعة (ص٥٧٩-٥٨٠) .

(٤) انظر : الفصل السابع من هذا الباب ، المبحث الثاني .

ما هو خطأ ينقض ذلك ويؤكد أن احتمال الخطأ في رواية الضعيف لا يزول لمجرد وجود شاهد أو متابع آخر مثله في الضعف ، وعليه فإن الخطأ والوهم غير مستبعد في مثل ذلك .

وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة الدالة على أن بعض الرواة قد يجتمعون على رواية الخطأ :

المثال الأول : اتفق عدد من الضعفاء في الزهري : كجعفر بن برقان ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم على رواية حديث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في إيجاب القضاء على من أفطر في صيام التطوع .

وقد بيَّن أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي والبخاري ومسلم بن الحجاج والترمذي أن روايتهم خطأ ، وأن الصواب والمحفوظ عن الزهري هو ما رواه الإمام مالك وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وغيرهم من كبار الحفاظ عن الزهري عن عائشة من دون ذكر لعروة [١] .

وقد نَصَّ الزهري صراحة أنه لم يسمع الحديث من عروة ، وإنما سمعه

---

(١) انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد برواية عبدالله (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) ، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥) ، والتمييز لمسلم (ص٢١٧) ، والعلل الكبير للترمذي (ص١١٩) ، وجامع الترمذي (٣/ ١١٢) ، ونصب الراية (٢/ ٤٦٦) .

من ناس في خلافة سليمان بن عبدالملك عن بعض من كان سأل عائشة[1] .

ففي هذا المثال بيان واضح أن عدداً من الرواة اتفقوا على ما نعلم يقيناً أنه خطأ ، فأسندوا الحديث وجعلوه متصلاً ، والصواب المتيقن أن الزهري رواه منقطعاً ولم يذكر فيه عروة ، وإنما أخذه عن مجهولين يروونه عن مجهولين عن عائشة رضي الله عنها .

المثال الثاني : قال أبو حاتم الرازي في حديث : « قد رواه قوم ليسوا بأقوياء فقالوا : عن أبي نوفل عن أبيه ، والثقات لا يقولون : عن أبيه »[2] .

فتتابع قوم ليسوا بأقوياء على خلاف ما حفظه الثقات .

المثال الثالث : اتفق الدراوردي وعبدالله بن جعفر المديني على رواية حديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس .

وقد روى الحديث جمع من كبار الثقات عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وليس ابن عباس[3] .

قال الحافظ ابن عبدالبر : « هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه

---

(١) العلل برواية عبدالله (٣/ ٢٥١) ، التمييز (ص٢١٧) ، وجامع الترمذي (٣/ ١١٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧) .

(٣) انظر : روايات الثقات في التمهيد لابن عبدالبر (٥/ ٢١-٢٤) .

الدراوردي عبدالعزيز بن محمد ، وعبدالله بن جعفر بن نَجيح ، فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس .

والدراوردي صدوق ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم ، وعبدالله بن جعفر هذا والد علي بن المديني ، وقد اجتمع على ضعفه ، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا »(١) .

وكما يلاحظ هنا فقد اتفق اثنان ممن في حفظهم شيء على ما يعلم يقيناً أنه خطأ ، ويستفاد أيضاً من المثال أن خطأ بعض الضعفاء يكون في اسم الصحابي أي يُبدل اسماً باسم آخر ، فلعل بعض الدارسين يظن أن طرق الحديث متعددة بينما الصحيح أن أصل الحديث واحد ، وهذا ما يُخشى على المتوسعين في تقوية الضعيف بالضعيف .

المثال الرابع : اتفق عدد من الرواة على رواية حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »(٢) ، والمحفوظ عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة . . . » كما رجحه عدد من

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٤) .

(٢) انظر : العلل للدارقطني (٩/ ٢١٥-٢٢٥) فقد ذكر الطرق والأسانيد التي جاء فيها لفظ « الجمعة » ولفظ « الصلاة » وانظر كذلك : إرواء الغليل (٣/ ٨٤-٩٠) .

كبار الأئمة النقاد[١] .

المثال الخامس : اتفق عدد من الرواة وبأسانيد مختلفة على أن صلاة الكسوف صلاها رسول الله ﷺ ركعتين في كل ركعة بركوع واحد [٢] .

وهذا خطأ لأن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة فقط ، والذي جاء من طرق الثقات الأثبات أنه صلى ركعتين في كل ركعة بركوعين [٣] .

فاتفق عدد من الضعفاء على ما يُعلم أنه خطأ لمخالفته لما ثبت عن الثقات .

المثال السادس : رُوي من طريقين ضعيفين أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر تكبيرة الإحرام رفع يديه ثم لا يعود [٤] . وقد احتج بعض الناس بذلك على أنه لا يستحب رفع اليدين في الصلاة إلا في ذلك الموضع فقط .

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف ذلك الحديث من طريقيه ، لما

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤٠) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (٣/ ١٣٠-١٣٢) وقد ضعف الألباني هذا الحديث مع تعدد شواهده .

(٣) انظر : صحيح البخاري (١٠٥٢ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦) وصحيح مسلم (٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥) ، وإرواء الغليل (٣/ ١٢٧-١٢٨) .

(٤) جزء رفع اليدين للبخاري مع تخريجه جلاء العينين (ص٨٦-١٠٠) ، والتمهيد (٩/ ٢١٩-٢٢١) ، ونصب الراية (١/ ٣٩٤-٤٠٤) .

استفاض عن رسول الله ﷺ من أنه رفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه [١] .

فاتفق حديثان بإسنادين مختلفين على معنى ، نعلم أنه خطأ وذلك بما ظهر لنا من وجوه أخرى من أن في أحدهما خطأ ، وفي الآخر تلقيناً حيث تلقن أحد رواته المتن من غيره .

وبالتأمل في الأمثلة السابقة يظهر بوضوح اتفاق بعض الضعفاء على ما يُعلم أنه خطأ ، ولولا رواية الثقات المخالفة لما رواه أولئك الضعفاء لما تيقنا من أنهم أخطأوا .

والضعفاء مظنة الخطأ والوهم كما قال الإمام مسلم : « ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه ، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه ، ثم لا يميزه عند أدائه إلى غيره ، ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها ، فيتهاون بحفظ الأثر ، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أُدي إليه عنهم .

وكل ما قلنا من هذا ، في رواة الحديث ونقال الأخبار؛ فهو موجود مستفيض »[٢] .

---

(١) جزء رفع اليدين (ص١٦ ـ ٣٤) ، والتمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢١٩-٢٢١) .

(٢) التمييز (ص١٧٠) .

فكيف إذا علمنا أن كثيراً من الضعفاء لم يذكر في تراجمهم ما يدل على أنهم كانوا يكتبون ما يسمعوه، وكيف إذا علمنا كما قال الترمذي في سياق بيان سوء حفظ ابن أبي ليلى: « وإنما جاء هذا من قبل حفظه، وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب منهم بعد السماع »[1].

فاتفاق الضعفاء على الخطأ أمر وارد ومحتمل، والنصوص السابقة تدل على وقوعه لا سيما مع كثرة مداخل الوهم والخطأ على الضعفاء كالاشتباه والتثبت من الآخرين، والتلقين والإدخال، ودخول حديث في حديث .. إلخ.

الدليل السادس: إن الرأي القائل بعدم تقوية الضعيف بالضعيف هو الظاهر من عمل كبار أئمة النقد كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني والبخاري ومسلم وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي[2] والبزار وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان، وهو اختيار ابن حزم وابن القطان الفاسي وآخرين.

---

(١) العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٥/ ٧٤٥).

(٢) للوقوف على بعض النصوص الواردة عن أولئك الأئمة من أبي حاتم الرازي فمن فوقه يُنظر الفصل السابع من هذا الباب.

والنصوص الواردة عن بعض من تقدم ذكرهم من الأئمة ، قد يرى المخالف لهذا الرأي أنها غير كافية في إثبات عدم تقوية الضعيف بالضعيف مطلقاً ، ولكنها بلا شك كافية في إثبات أن القول بتقوية الضعيف المعتضد بمثله وفق الشروط الثلاثة التي ذكرها الترمذي ليس قانوناً كلياً ولا قاعدة مطردة بحيث أنه كلما توفرت تلك الشروط تحصل القوة ويصح الاحتجاج مطلقاً ومن دون تقييد أو موانع أخرى (١) .



(١) انظر بعضاً من تلك الموانع في: الشرط السادس من شروط تقوية الضعيف

المبحث الخامس

الموازنة بين الرأيين والترجيح

المطلب الأول
مناقشة أدلة الفريقين

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بحجية الحسن لغيره .

(**الدليل الأول**) : القول بأن وجود متابع أو شاهد صالح للاعتبار كاف في إثبات أن الضعيف قد حفظ ما رواه ، قول لا يُسلَّم به بل هو محل نظر لما يلي :

١- أن في هذا القول إلزاماً لما لا يلزم ، فلا يلزم من وجود شاهد آخر ضعيف بإسناد مختلف ، أن يكون الضعيف الأول قد حفظ الحديث إسناداً ومتناً ، ولو قالوا : إن وجود متابع أو شاهد يقلل احتمال عدم حفظ الضعيف لكان أولى من قولهم : « دل ذلك على أن الحديث محفوظ » أو « غلب على الظن أنه حفظ » ؛ لأن التوافق لا يزيل كل احتمالات الخطأ والوهم .

٢- تحققنا في كثير من النصوص أن الضعفاء قد يتوافقون ويتتابعون على ما نعلم يقيناً أنه خطأ ، كما تقدم ذكره مع الأمثلة في الدليل الخامس من أدلة الفريق الثاني .

٣- ثبتت نصوص كثيرة عن كبار أئمة النقد من المتقدمين تدل صراحة على أن ضعف الراوي لا يزول ولو كان المتن الذي يرويه ثابتاً ومحفوظاً من وجوه أخرى ، وقد تقدم ذكر أمثلة عديدة على هذه الحقيقة(١) ، وانظر ما ورد في الدليل الرابع من أدلة الفريق الثاني ، فلو كان هناك تلازم بين زوال احتمال الضعف وبين وجود شاهد للمتن الذي يرويه الضعيف ، لما صدر عن أولئك الأئمة ما يدل على نقدٍ لأولئك الرواة والأحاديث التي رووها ، ويدل صنيع أولئك الأئمة على أن مجرد التوافق في المتن لا يلزم منه حصول انجبار لضبط الضعيف .

٤- أن في تعميم التقوية بشواهد المتن دون التفات إلى ثبوت ما رواه ذلك الضعيف عمن هو فوقه من رجال السند ، مخالفة لمنهج كبار أئمة الجرح والتعديل ، الذين ضعفوا بعض الرواة وبعض أحاديثهم لا لأن المتن ليس له شواهد ، ولكن لأن ذلك الحديث لا يعرف عن الزهري مثلاً أو عن شعبة أو الثوري ولو كان المتن محفوظاً من وجوه أخرى (٢) .

وقد استدلوا على قوة الحسن لغيره بالمتواتر ، فقال الزركشي : « ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يُفِد ذلك ، فإذا كان

(١) انظر : المبحث الثاني من الفصل السابع في هذا الباب .

(٢) انظر : بعض النصوص في ذلك في المبحث الثاني من الفصل السابع في هذا الباب .

ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام ، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعيف إلى درجة القوة ، فهذا سؤال لازم لاسيما إذا بلغ مبلغ التواتر » .

وأوجز مناقشة هذا القول في الآتي :

١- أُسلِّم بأن الطرق الضعيفة الصالحة للاعتبار إذا كانت كثيرة واستوفت الشروط التي تقدم ذكرها في الفصل الخامس أنها تتقوى ، كما قال الزركشي : « لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر » ، ولعله يعني كثرة الطرق حسبما فهمت ، ولا يُنكر أن للكثرة أثراً في القوة في كثير من الأحيان ، فلا شك مثلاً أن رواية الثقة مع الثقة أقوى ، ويحصل بها اطمئنان أكبر من مجرد رواية الواحد ، وكلما زادت الطرق القوية زاد اليقين بثبوتها .

٢- لا أُسلم بأن الانتقال من درجة الضعيف إلى درجة القوي بسبب الانضمام أولى من انتقال آحاد المتواتر إلى القطع بسبب الانضمام ، وذلك لأن القوة الحاصلة للضعيف من تعدد طرقه قوة مختلف فيها ، بل ومتنازع في الاحتجاج بذلك كما تقدم ، وقد رأينا فيما تقدم أن كبار النقاد ضعفوا جملة من الأحاديث مع وجود شواهد صالحة ، كما ضعفوا أحاديث لبعض الرواة مع أن متونها صحيحة .

أما قوة المتواتر وهي في إفادته للعلم القطعي ، فلا خلاف فيها عند

علماء أصول الفقه وغيرهم ، وعليه فلا يستقيم قياس قوة متنازع في حصولها أصلاً على قوة متفق عليها .

٣- يستطيع المخالف الذي لا يحتج بالحسن لغيره مطلقاً أن يعترض على تشبيه الحسن لغيره بالمتواتر بالآتي :

المتواتر - على الصحيح من أقوال العلماء - لا حد لأقله ، أما الحسن لغيره فأقل ما يحصل به مجيئه من طريقين ، فكيف يُقاس ما يشترط فيه أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الخطأ ، بما نعلم أنه قد وقع منهم الخطأ وتتابعوا عليه من غير قصد منهم ؟

فتشبيه الحسن لغيره بالمتواتر غير دقيق ، والأقرب إلى الدقة أن يشبه الحسن لغيره بشاهدين لم تتوفر فيهما شروط الشهادة المعتبرة شرعاً ، فهل يقبل القاضي شهادتهما أو يعتبر بها ولو مجرد اعتبار ؟ والجواب بالنفي كما هو معروف ، وهذا نوع من الانضمام لا يعتد به وهو أقرب شبهاً .

٤- يختلف المتواتر عن الحسن لغيره في عدة أمور ، منها : أن كمية أفراد المتواتر في الغالب أكثر من كمية أفراد الحسن لغيره ، فالاطمئنان لمجموع أفراده أقوى بلا أدنى شك؛ إذ لا حد لأقله .

ثم إن من شروط الحسن لغيره أن لا يكون في رجاله متهم أو متروك شديد الضعف ، أما المتواتر فلا يشترط الفحص عن رجاله إلى غير ذلك

من فروق مؤثرة تجعل تشبيه الحسن لغيره بالمتواتر محل نظر .

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على حجية الحسن لغيره بقوله تعالى في شهادة المرأتين : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة :٢٨٢] .

وفي معنى ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس : ١٤] .

وفي الاحتجاج بذلك نظر؛ لأن المرأتين يكون تذكير إحداهما للأخرى بحضورهما معاً ومعرفتهما ببعضهما ، فتذكر إحداهما الأخرى : ألا تذكرين كذا وكذا عندما صار كذا في محل كذا ، حين قال كذا ، وكان عندنا فلان . . . إلخ ، وليس في الآية ما يدل على أن حديث الضعيف إذا شهد له ضعيف آخر يكون حجة؛ لأن علة التذكير مفقودة هنا ، لاسيما إذا كان سند كل واحد منهما مختلفاً عن الآخر .

والاستدلال الصحيح بالآية جاء في كلامٍ للإمام سفيان بن عيينة ، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : « في السنة التي فارقنا فيها وذهبنا إلى عبدالرزاق قال : سمعتُ سفيان سئل عن أحاديث قد نسيها ، وكان يحفظها قبل ذلك ، قال فجعل يقول : قولوها أي اعرضوها عليَّ . قال : فاحتج بهذه الآية : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ »[1] .

---

(١) العلل برواية عبدالله (٢/ ٣٢٤) .

وقال علي بن المديني : « سمعتُ سفيان يقول : إنما مثل التلقين لمن يحفظ ، مثل رجل قيل له : تعرف فلاناً ؟ . قال : لا . قيل له : ابن فلان ابن فلان منزله في موضع كذا ؟ قال : نعم » .

قال محمد بن مسلم بن واره : « ومما يحقق قول علي عن ابن عيينة قول الله : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ فإنما هو من التذكير ، فإذا ذُكِّر ذكر»[1] ، وهذا لا يشبه تقوية الضعيف بالضعيف؛ لأن القوة حدثت في ذهن الناقد ، ولم يتم التحقق منهما ذاتياً كما في شهادة المرأتين ، وربما تصلح الآية للاستدلال بها على متابعة ضعيف لآخر معتبر به متابعة تامة سنداً ومتناً إذا ثبت أن أحدهما لم يأخذه من الآخر ، وأما الاستدلال بالآية الأخرى فهو أيضاً لا يصلح على قوة الضعيف المعتضد ، وإنما تدل الآية على أن المؤتمنين الصادقين إذا كثر عددهم زاد اليقين وتعزَّز بصدق ما أخبروا به ، وهذا لا خلاف عليه وهو خارج محل النزاع هنا .

(**الدليل الثاني**) : الاحتجاج بعمل الأئمة الذين ذكروا هناك لا يصلح الاستدلال به إلا مع ذكر قيود خاصة وردت في كلامهم أو استعمالاتهم ، مما يجعل الاستدلال بعملهم على الاحتجاج بالحسن لغيره مطلقاً وبدون

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة (ص٧٤٢) .

تقييد محل نظر لعدم دقته .

فالإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يحتج بأي ضعيف؛ بل قيد ذلك في مرسل التابعي الكبير فقط وبشروط ذكرها تدل على احتياط بالغ كما سبق شرحها فيما مضى ، ويدل مفهوم كلامه على أن مرسل التابعي الصغير لا يتقوى ولو اعتضد ، كما أنني لم أجد له ما يدل على أنه يقوي الراوي السيئ الحفظ بحديث ضعيف آخر ، فكلام الشافعي وعمله ظاهر على أنه لا يطلق ولا يعمم الأخذ بتقوية الضعيف بالضعيف ، بل لو قال قائل : إن الأصل عنده رحمه الله عدم تقوية الضعيف إلا مرسل التابعي الكبير فقط لكان كلاماً أقرب للدقة من غيره .

وأما الإمام أحمد فسيأتي إيضاح معنى احتجاجه بالضعيف في المطلب القادم .

وأما الإمام الترمذي فلا شك أن تعريفه للحسن ظاهر الدلالة على تقوية الضعيف بالضعيف وفق الشروط التي ذكرها ، ولكن ظهر لي بالتتبع أن عمله ـ رحمه الله ـ في تحسيناته يدل على أن أكثرها لها شواهد قوية لذاتها ، وما عدا ذلك فمعظمه في غير أحاديث الأحكام ، كما وجدته لم يحسن جملة من الأحاديث مع أنها داخلة في مفهوم الحسن عنده ومطابقة لشروطه فيه ، كذلك لم يحتج بكل ما حسنه ، فهذه القيود لابد من ذكرها

حتى لا يُظن أن الترمذي يرى أن تقوية الضعيف بالضعيف قانون كلي مُطَّرد ، أو أنه يحتج بكل ما حسنه ، يضاف إلى ذلك أن وصف الترمذي بالتساهل مقارنة بغيره قد يوحي بأن تعريفه للحسن أحد مظاهر ذلك التساهل .

وأما البيهقي فالاستدلال به ربما كان أصلح من غيره ، ولكن للمخالف في حجية الحسن لغيره أن يقول : إن البيهقي ليس في منزلة كبار أئمة النقد كأحمد وابن معين وابن المديني حتى يحتج بصنيعه على عدم تقوية الضعيف بالضعيف الذي دلت عليه نصوص كبار أئمة النقد [١] .

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر عن النسائي فلا يدل على أن النسائي إنما قوى الحديثين بسبب طرق أخرى ضعيفة ، فالحديث الأول رواه النسائي « عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه ، قال : أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب إلي » . قال أبو عبدالرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والحديث جيد »[٢] .

وعلة السند هنا الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، ولكن رجح عدد من كبار العلماء كابن المديني ويعقوب بن شيبة والترمذي وابن تيمية وابن

---

(١) انظر : الفصل السابع ، خاصة المبحث الثالث .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣١١) .

رجب وغيرهم[١] أن حديث أبي عبيدة عن أبيه وإن كان منقطعاً لعدم سماعه من أبيه لصغر سنه إلا أنه محتج به؛ لأن أبا عبيدة كان عارفاً بحديث أبيه وعالماً به ، وقد تلقاه عن كبار أصحاب أبيه وليس فيهم من يُتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة ، كما أنه لم يأت في أحاديثه عن أبيه بحديث منكر .

فالنسائي ـ فيما أرى ـ جَوَّد الحديث لهذا السبب وليس لانضمامه لغيره ، إذ لم يذكر في الباب غيره .

وأما الحديث الآخر فقد روى النسائي « عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي ـ ﷺ ـ « إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه » .

قال أبو عبدالرحمن : عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، والحديث في نفسه صحيح »[٢] .

ويريد النسائي ـ رحمه الله ـ أن معنى الحديث ومتنه محفوظ من وجوه

---

(١) انظر : شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٨) ، وفتح الباري لابن رجب أيضاً (٧/ ١٧٤ ، ٣٤٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٠٤) . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧٣-٧٤) بسبب الانقطاع ولم يذكر له شواهد .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٠٨) .

أخرى بأسانيد صحيحة عن وائل بن حجر رضي الله عنه نفسه ، فقد رواه عبدالجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر بمعناه[١] ، وبهذا عُرف السقط في السند ، كما رواه عبدالله ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً بلفظ : « ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه »[٢] ، ولهذا قال النسائي : « والحديث في نفسه صحيح » ، لصحة هذين الإسنادين؛ فقد صحح الأول الإمام مسلم ، وصحح الثاني ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، فالحديث عن وائل بن حجر محفوظ بلا شك ، وعليه فلم يقو النسائي أياً من الحديثين السابقين بسبب شواهد ضعيفة كما قد يُفهم من كلام الحافظ ابن حجر .

وبما تقدم يُعلم أن في الدليل الثاني تعميماً غير صحيح ، وإطلاقاً يفتقر إلى التقييد الضروري الذي يضع الأمور في نصابها بدقة .

(**الدليل الثالث**) : وظاهر الكلام المنقول عن ابن القيم في ذلك يدل على أن الحديث الضعيف لا يحتج به على سبيل الحجة الملزمة عند الإمام أحمد ، وإنما يحتج به احتياطاً ؛ ولأنه خير من الرأي والقياس بدليل أنه

---

(١) صحيح مسلم (٤٠١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٧) ، وصحيح ابن حبان (٥/ ٢٧١) .

سيأتي في المطلب القادم كلام للإمام أحمد يُقدِّم فيه قول الصحابي إذا ورد بسند صحيح على الحديث المرسل ، فلو كان عنده حجة ملزمة لما قَدَّمَ عليه قول الصحابي ، وهو حديث رسول الله ﷺ ؟ وقد ذكر ابن القيم أن الأصل الثاني عند أحمد هو قول الصحابي ثم ذكر الأصل الرابع وهو الأخذ بالحديث الضعيف أو المرسل إذا لم يكن في الباب غيره ، فقدَّم قول الصحابي في أصول أحمد على الحديث الضعيف [1] .

ويدخل في ذلك قول أبي داود في المرسل إذ يقول : « وليس هو مثل المتصل في القوة » فالكلام في تقديم الحديث الضعيف إنما هو مقيد بكونه في نظر قائله خيراً من آراء الرجال وأولى منها ، وهذا احتياط ليس بملزم ولا حجة قاطعة .

ومما يجب التنبيه عليه هنا لأهميته بالنسبة للإمام أحمد على وجه الخصوص أن بعض ما يسميه ضعيفاً ، ويذكر أنه يحتج به إذا لم يكن في الباب غيره كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما سيأتي ذكره في المطلب القادم ، هو في واقع الأمر أمثل من الحسن لغيره كما يرى شيخ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٠) ، مع العلم أن ابن القيم فسَّر الضعيف الذي احتجوا به وقدموه على الرأي بأنه يعني في اصطلاح السلف ما يسميه المتأخرون حسناً يعني الحسن لغيره ـ انظر : إعلام الموقعين (١/ ٣١، ٧٧) .

يعتضد بغيره حتى يكون حجة عندهما فيما أعلم .

كما أن الإمام مالكاً فيما حرره ابن العربي إنما يأخذ بمراسيل أهل المدينة فقط ، فقد قال : « وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة »[١] .

وأما جمهور أهل الحديث فيرون أن الحديث المرسل ضعيف ولا يحتج به ، كما قال الإمام مسلم بن الحجاج : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »[٢] .

ويقول الإمام الترمذي : « والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، وقد ضعفه غير واحد منهم »[٣] .

ويقول الإمام ابن عبدالبر : « وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت : الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به »[٤] .

والتحقيق أن المرسل لا يحتج به ، بل هو من أضعف أنواع الحجج كما

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٢٤٦) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٣٠) .

(٣) العلل الصغير الملحق بالجامع (٥/ ٧٥٣) .

(٤) التمهيد (١/ ٥) .

وضح ابن عبدالبر ذلك في قوله : « ثم إني تأملت كتب المناظرين ، والمختلفين من المتفقهين ، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل ، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً ، وكلهم عند تحصيل المناظرة يُطالب خصمه بالاتصال في الأخبار »[١] .

وبما تقدم يُعلم ضعف الاستدلال بهذا الدليل؛ لأن الاحتجاج بالحديث الضعيف غير مُلزِمٍ بل هو على سبيل الاحتياط إلا ما ورد عن مالك وأبي حنيفة في الاحتجاج بالمرسل ، وقد خالفهما في ذلك جمهور أهل الحديث ، وخلاصة القول أنه لا حجة في الحديث الضعيف على الصحيح ، وعليه فلا يستقيم القول بأن الاحتجاج بالحسن لغيره يكون أولى .

(**الدليل الرابع**) : في كلام الغماري والحسين آيت سعيد تهويل يفتقر إلى البراهين القاطعة ، بل الواقع لا يقره .

أما قول الدكتور الحسين آيت سعيد : إن تقوية الضعيف بالضعيف الذي لم يأخذ به ابن القطان يلزم من ذلك إلغاء أحاديث كثيرة صححها الأئمة أو حسنوها بهذه الطريقة ، وهي تشغل حيزاً أكبر من حيز الصحيح

---

(١) التمهيد (١/ ٧) .

والحسن لذاتها ، وجرى عليها العمل من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، فهو قول مبالغ فيه جداً ، ثم هل بنى هذا الادعاء على إحصاء دقيق حتى يقدم على حكاية هذا القول ؟

ويكفي في سقوط هذا الادعاء الجريء أن الشافعي ـ رحمه الله ـ كما هو ظاهر من مؤلفاته ، وكما أكَّده لي الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر لم يحتج بمرسل التابعي الكبير بشروطه إلا قليلاً .

بل إن الترمذي وهو أقدم من عَرَّف الحسن المعتضد بغيره بلغت الأحاديث التي حسنها بقوله : « حسن » (٣٨٢) حديثاً منها ٧٥٪ إما أسانيدها قوية لذاتها أو لمتونها شاهد قوي لذاته ، وأما الأحاديث التي قال فيها « حسن غريب » فتبلغ (٥١٣) حديثاً منها ٤٣,٥٪ أسانيدها قوية لذاتها ، ولا ريب عندي في أن ما بقي من ٥٦,٥٪ فيها أحاديث كثيرة لمتونها شاهد قوي لذاته ، أما الأحاديث التي وصفها بالصحة في مثل قوله: « صحيح » أو « حسن صحيح » ونحو ذلك فهي لا تقل عن (٢٠٠٠) حديث وربما تجاوزت ذلك ، ووصفه لها بالصحة يدل على أنها أرقى عنده منزلة من الحسن الذي عرفه ، وإذا علمنا أن عدد أحاديث الجامع تبلغ (٣٩٥٦) حديثاً ، فسيظهر لنا بجلاء أن نحو ثلثين مما في جامع الترمذي إن لم يكن أكثر من ذلك هو إما صحيح أو حسن لذاته ، وأما إذا

أضفنا إلى ذلك ما لمتونه شواهد قوية لذاته فستتجاوز النسبة ما ذكرته آنفاً إلى أكثر من ٧٥٪ ، وأكثر ما في الـ٢٥٪ الباقية أحاديث ضعفها الترمذي أو أطلق عليها وصف الغرابة فقط ، أو لم يحكم عليها ، فكم يتبقى من الحسن المعتضد فيه الضعيف بمثله ؟ ! أليس أقل بكثير جداً من الصحيح والحسن لذاتها !!

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح قول الدكتور الحسين آيت سعيد : « وهي تشغل حيزاً أكبر من الصحيح والحسن لذاتها » ، وهذا القول مجازفة شنيعة تفضي إلى لوازم لا يقول بها الدكتور الحسين حتماً ، ولقد كنا نربأ بباحث قدير مثله أن يتسرع إلى إطلاق حكم عام لا يستند إلى إحصاء منهجي .

ولو أنه عمل إحصاء لبلوغ المرام أو التلخيص الحبير أو نصب الراية أو إرواء الغليل أو تخريج أحاديث بداية المجتهد للغماري لظهر له عدم صحة دعواه .

ولعل عذر الدكتور الحسين أنه استقر في فهمه أن القول بتقوية الضعيف بغيره هو محل إجماع أو كالإجماع كما صرح بذلك [1] ، فلم يحرر

(١) بيان الوهم ـ قسم الدراسة ـ (١/ ٢٤٧) .

عبارته الآنفة كما ينبغي .

وأما الغماري فقولـه : « ولو جُمعت الأحاديث التي حكموا بصحتها ، وأسانيدها كلها ضعيفة لجاءت في مجلد حافل ضخم » ، فهو قول صحيح إن كان أراد بقوله أي ما حكموا بحسنه وأن له أصلاً ويتقوى بغيره ونحو ذلك من العبارات التي تدل على تقوية الضعيف بمجموع الطرق؛ فهو مستقيم ، وإن كان يريد حكموا بالصحة كما هو ظاهر عبارته فهذا باطل بلا شك ، وهذا نادر جداً ولا يقع من المتقدمين أن يطلقوا لفظ « الصحة » على حديثٍ ضعيف اعتضد بمثله في الضعف ، وأما من عصر ابن الصلاح فما بعده فربما وجد إطلاق لفظ « الصحة » على مثل ذلك ولكن بصورة نادرة جداً لا تبلغ مجلداً حافلاً ضخماً كما زعم .

ولعله قصد المعنى الأول ، وفي ظني أن ذلك لو تم فيضم فيه تحسينات الترمذي ونصوص البيهقي في تقوية الضعيف بالضعيف في مصنفاته ، ثم يكون غالب الاستشهادات من بعد البيهقي إلى زمن الغماري (ت١٣٨٠هـ) ، أما كبار أئمة الفقه المتقدمين فذلك نادر جداً ، فلن يجد في كلام أبي حنيفة أو مالك أو الأوزاعي أو داود الظاهري كلاماً صريحاً في ذلك ، وبالكاد أن يجد للإمام أحمد نصين أو ثلاثة ، أما الشافعي رحمه الله فكلامه في « الرسالة » مقيد بمرسل التابعي الكبير فقط .

وأما استشهاده بحديث « لا وصية لوارث » وأن الأئمة احتجوا به مع أن كل أسانيده ضعيفة ، ففي غير محله لأنك إذا نظرت في كلام العلماء تجدهم قبلوا هذا الحديث لسبب غير تقوية الضعيف بالضعيف ، فمثلاً الشافعي نص على أنه قبل هذا الحديث مع ضعف سنده لأن أهل المغازي نقلوه عن غيرهم : « فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين »[١] ، وقد أكد ـ رحمه الله ـ أنه لم يقبل الحديث إلا لذلك فقال : « وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس »[٢] ، وقد بين أن حديث أهل المغازي في نظره نقل عامة عن عامة وهو أقوى عنده من خبر الواحد ، فهو ـ رحمه الله ـ لم يقوه للاعتضاد بل قوته عنده أعلى من ذلك بكثير لاستفاضة نقل الحديث وشهرته عند أهل العلم بما يغني عن طلب الإسناد . وعلى هذا وافقه غيره كابن حزم[٣] ،

(١) الرسالة (ص١٣٩) .

(٢) الرسالة (ص١٤١) .

(٣) الإحكام (١/ ١٩٢) والمحلى (٩/ ٣١٦) .

والبعض رأى أن الحديث متواتر كالسيوطي والألباني [١] وغيرهما ، وذهب ابن عبدالبر إلى أنه مستفيض استفاضة تغني عن الإسناد مع تحسينه لبعض طرقه [٢] .

وبعض العلماء ذهب إلى تقوية بعض طرق الحديث لذاتها كالترمذي [٣] وابن الجارود [٤] ، والضياء المقدسي [٥] ، وغيرهم .

والطريف أن الشيخ أحمد الغماري نفسه قد قال : « فحديث أبي أمامة صحيح على انفراد لا ينبغي أن يشك في ذلك ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام صحيحة ، وشيخه في هذا الحديث شامي ثقة »[٦] ، وقال : « بل الحديث صحيح في بعض طرقه كما سبق النص على ذلك ، وصحيح أيضاً بالنظر إلى مجموع طرقه ، وإلا فإذا لم يحكم للحديث بالصحة مع هذه الطرق الكثيرة التي فيها ما هو على انفراده صحيح أيضاً ،

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٩٥) .

(٢) التمهيد (٢٢/ ٤٤٢) ، (٢٤/ ٢٩٠، ٤٣٨) .

(٣) الجامع (٢١٢١) فقد قال : « هذا حديث حسن صحيح » في حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

(٤) المنتقى (٩٤٩) .

(٥) المختارة (٦/ ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٦) الهداية تخريج أحاديث البداية (٨/ ٢٢٧) .

فليس في الدنيا حديث صحيح ، إلا ما هو قليل أو أقل من القليل »[١] .

فقوله : « كحديث « لا وصية لوارث » ، فإن أسانيده كلها ضعيفة ، ومع ذلك احتجوا بمجموع طرقه »[٢] قول غير صحيح نقضه هو بنفسه كما ترى .

فالذي يسلم من ذلك الدليل هو أن هناك أحاديث ليست بالقليلة قد قواها بعض العلماء خاصة المتأخرين مع أن كل طرقها ضعيفة ، وهذا القدر ليس فيه حجة قوية توجب الأخذ بحجية الحسن لغيره؛ لأن المخالف لا ينكر أن المسألة خلافية ، وأن العديد من جهابذة المحققين قد احتجوا بالحسن لغيره ، كما أنه يُعارض ذلك بأن العديد من كبار الأئمة لم يقولوا بتقوية الضعيف المعتضد بغيره ، فيسقط الاستدلال بالدليل الرابع لذلك .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم حجية الحسن لغيره مطلقاً أو مقيداً :

(**الدليل الأول**) : قولهم : إن الحجة لا تلزم إلا بالحديث الصحيح ، ويريدون بالصحيح ، الصحيح لذاته ولغيره ، والحسن لذاته كما ذكر ابن حجر وهو الظاهر ، فهذا القول صحيح كما قرره الذهلي وأبو زرعة

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٢٣٢) .

(٢) المداوي (٤/ ٢٢٧) .

وأبو حاتم وابنه ، وابن حبان والخطيب البغدادي والحافظ ابن حجر .

وكما قال أبو داود : إن الحديث المتصل الصحيح ليس يقدر أن يرده عليك أحد ، يعني من ناحية السند ، وهذا صحيح ، ولذا تجد أن القائلين بحجية الحسن لغيره من أهل المذاهب الأربعة لا يقبل بعضهم من بعض ما يحتج به الآخر ، فمثلاً يحتج الحنابلة بحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وبحديث « لا نكاح إلا بولي » ، وينقلون عن الإمام أحمد أن هذه أحاديث يشد بعضها بعضاً [١] ، وأما الحنفية فيقول الزيلعي منهم : « وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه ، وهو حديث ضعيف كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم ، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً »[٢] ، وأما حديث لا نكاح إلا بولي فلا يأخذون به ويرون أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها بدون وليها إذا كانت حرة مكلفة ، وحكموا بضعف الحديث مع علمهم بتعدد طرقه [٣] .

ولا ينبغي أن يفهم من قولنا : إن الحسن لغيره ليس بحجة ملزمة أنه لا

---

(١) انظر : المبحث الأول من الفصل المنصرم .

(٢) نصب الراية (١/ ٣٥٩-٣٦٠) .

(٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١١٧) .

يصلح لأحدٍ أن يحتج به مطلقاً ، فهذا غير صحيح إذ نرى أن الحسن لغيره عند من قوي في ظنه ترجح قوته يصلح أن يكون حجة في الترجيح ولكنه مع ذلك لا يرقى إلى مستوى الحجة الملزمة للمخالف أو للآخرين ، ومن غير شك أن وسائل الترجيح تتباين من عالم إلى آخر .

ويؤيد ذلك أن الحافظ الخطيب البغدادي قال في احتجاج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب وغيره من كبار التابعين : « ومنهم من قال : لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب ، وبين مرسل غيره من التابعين ، وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم .

وهذا هو الصحيح من القولين عندنا ، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم ، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه »[1] .

وقد تقدم ما ذكره العلماء في معنى قول الشافعي في مرسل التابعي

---

(١) الكفاية (ص٤٤٤) ، وبنحو هذا قال بعض متقدمة الشافعية انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (٣٨٥/١) .

الكبير بعد الاعتضاد : « أحببنا أن نقبل مرسله »[1] ، مع أن شروط الشافعي في ذلك أحوط بكثير من الأحاديث التي يحكم عليها المتأخرون بأنها من الحسن لغيره ، ومع ذلك فإن الشافعي رحمه الله يرى أن حجية ذلك لا تكون ملزمة إلا لمن ترجح له مثل ما استبان له من ذلك .

(**الدليل الثاني**) : نُسلِّم أن السُنة محفوظة بحفظ الله لها وبما قيضه سبحانه في كل عصر من رجال يقومون بحفظها وبالمنافحة عنها وتنقيتها ، وكذلك نُسلِّم بأن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يضيع منها شيء أبداً .

ولكن النتيجة التي توصل إليها ابن حزم من أن كل ما نقل من طريق مرسل أو مجهول أو مجروح ولم يروه الثقات فهو خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به ، فهذا محل نظر؛ لأننا نعلم يقيناً أن العديد من المراسيل ثبت اتصالها من جهات أخرى وتم التحقق من صحتها ، كما أن الكثير من الضعفاء قد حفظوا تلك الأحاديث ، وعليه فمن المتحقق الذي لا خلاف عليه بين أهل الحديث أنه ليس كل ما يرويه الضعيف فهو ضعيف باطل قطعاً ، كما أنه ليس كل حديث مرسل فهو ساقط باطل

(١) انظر : الفصل الثاني ، الإمام الشافعي ، المسألة الثالثة .

قطعاً.

ومما لا شك فيه أن بعض الضعفاء كانوا من أهل العناية بالحديث وجمعه والتوسع في طلبه كقيس بن الربيع وعلي بن زيد بن جدعان وابن لهيعة وغيرهم ، فاحتمال ضبطهم لبعض ما رووه احتمال قائم ، ويتقوى إذا توبعوا أو وجد شاهد صالح للاعتبار لما رووه خاصة إذا كثرت المتابعات والشواهد ، وسلمت من الموانع ، وحصل من مجموعها غلبة ظن على ما سبق تفصيله في شروط تقوية الضعيف .

فقول ابن حزم فيه هدر كامل لكل حديث لم يروه الثقات ، وهذا خلاف منهج المحدثين بلا أدنى شك الذين صرحوا في عشرات النصوص أن بعض الضعفاء يعتبر بهم ، وأنه قد يحتاج إليهم في وقت ، وإن كان كلامهم ذلك لا يعني تقوية الضعيف بالضعيف مطلقاً ، ولكن من المؤكد أن فيه دلالة قاطعة على عدم هدر كل ما يرويه الضعفاء كما زعم ابن حزم .

والطريف أن ابن حزم قال في قنوت الوتر المشهور الذي رواه الحسن ابن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد علمه إياه : « اللهم اهدني فيمن هديت . . . »[1] : « وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ، فلم نجد

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) ، وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨) وابن خزيمة (١٠٩٥) وابن حبان (٣/ ١٢٢٥) والحديث صحيح لا كما زعم ابن حزم .

فيه عن رسول الله ﷺ غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله - : « ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي » . قال علي : وبهذا نقول ، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا ، والمسند أحب إلينا »[1] .

وهذا مناقض لكلامه المنقول في الدليل الثاني؛ لأنه عمل هنا بما يعلم أنه ضعيف .

ولا نزعم أن كل حديث فيه ضعف لا يمنع من الاعتبار يحتج به إذا روي من وجه آخر ، ولكن لا نقر ابن حزم على أن كل حديث ليس بصحيح فلا يصلح للتقوية ولو روي من ألف طريق ، وأن كثرة الطرق لا تزيد الحديث الضعيف إلا ضعفاً ، لأن كلامه هذا فيه غلو وتكلف ومخالفة لما عليه عمل المحدثين في عدم هدر مرويات الضعفاء بالكلية .

والأحاديث الضعيفة التي لا تزيدها كثرة الطرق إلا ضعفاً هي التي يكون سبب ضعف بعض طرقها وجود رواة متهمين بالكذب أو معروفين بشدة الغفلة أو قبول التلقين ونحو ذلك ، ولا يعقل أن يكون كل حديث روي من عدة طرق فيها ضعف لا يمنع من الاعتبار بها لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وهذا قول لا دليل عليه .

(١) المحلى (٤/ ١٤٨) .

والظاهر من كلام ابن حزم وتصرفاته في كتبه أنه لا يقول بحجية الحسن لغيره مطلقاً ولا يرى تقوية الضعيف بالضعيف أبداً ، وفي هذا ميل عن القصد ، وبُعد عن منهج المحدثين الأوائل (١) .

والصواب في أحاديث الضعفاء أنها لا تهدر كلية ولا تقبل بسبب الاعتضاد كلية ، ولكن يُراعى فيها قرائن إثبات التقوية ، والقرائن المانعة من التقوية ، ويوازن بينها على ما ذكرناه في الشرط السادس من شروط تقوية الضعيف .

(**الدليل الثالث**) : ويُمكن أن يُرد على هذا الدليل بأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية (٢) ، وعليه فلا يصح القياس .

ثم إن الشاهد غير العدل يشبه أكثر ما يشبه المتهم بالكذب أو المتروك ومن على شاكلتهما ممن لا يعتبر به ، ونحن لا نقوي حديث أولئك ولو اعتضد بغيره لسقوطهم .

وأما الشاهد سيئ الحفظ فقد ذكروا أن سوء الحفظ المانع من قبول الشهادة هو أن يكون غلطه كثيراً ، وهذا في حكم المتروك لغلبة الخطأ على

---

(١) يظهر لكل دارس لكتاب الإحكام لابن حزم أنه يخالف أئمة المحدثين في عدد من مسائل أصول الحديث المهمة .

(٢) فتح الباقي للأنصاري (١/ ٩١) .

روايته وهو لا يُعتبر به عند العلماء .

يقول ابن قدامة : « يُعتبر في الشاهد أن يكون موثوقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه ، ولذلك اعتبرنا العدالة ، ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله ، لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو لغير من شهد له ، أو بغير ما استشهد به ، وإذا كان مغفلاً فربما استزله الخصم بغير شهادته ، فلا تحصل الثقة بقوله ، ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة ؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك ، فلو منع ذلك الشهادة لانسد بابها ، فاعتبرنا الكثرة في المنع ، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة »[١] .

وأما الإجماع الذي حكاه ابن حبان من أنه لا تقبل شهادة غير العدل وإن كان صادقاً واعتضدت شهادته بشهادة عدل آخر؛ ففيه نظر !

حيث يقول الإمام ابن القيم : « إذا غلب على الظن صدق الفاسق قُبلت شهادته وحكم بها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقاً ، بل يتثبت فيه حتى يتبين : هل هو صادق أو كاذب ؟

فإن كان صادقاً : قُبل قوله وعمل به وفسقه عليه ، وإن كان كاذباً : رُدَّ

---

(١) المغني (٩/ ١٨٨-١٨٩) .

خبره ولم يلتفت إليه . . . وقد قال أصبغ بن الفرج [١] : إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية ، وقد يحتج له بقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] .

وحرفُ المسألة : أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه ، والصواب المقطوع به : أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شيء ، فاسقاً في شيء ، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به ، قِبَل شهادته ، ولم يضره فسقه في غيره ، ومن عرف شروط العدالة ، وعرف ما عليه الناس ، تبين له الصواب في هذه المسألة »[٢] .

(الدليل الرابع) : ما جاء في محتوى هذا الدليل صحيح وأوافق عليه ، ولكنه مقيد بقيد مهم ذكرته في المبحث الثاني من الفصل السابع ، وهو أن الضعيف يكون قد تفرد بسند لا يحتمل له بسبب تفرده عن أحد الثقات المشهورين أو بسبب قرائن أخرى رجحت في نظر الناقد أن ذلك السند غير محتمل لذلك الراوي ولو كان المتن محفوظاً .

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، ولد بعد ١٥٠هـ ، وتوفي ٢٢٥هـ ، وكان من كبار فقهاء المالكية في عصره وعالم مصر ومفتيها ، لم يدرك مالكاً ولكنه تتلمذ على تلاميذه كابن وهب وابن القاسم ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦) ، والديباج المذهب (ص٩٧) .

(٢) الطرق الحكمية (ص١٧٥-١٧٦) .

ونحن لا نقول : إن كل حديثٍ ضعيف صالح للاعتبار إذا اعتضد بمثله يصير بذلك قوياً وصالحاً للاحتجاج ، بل لابد عندنا من استيفاء باقي الشروط الواردة في شروط تقوية الضعيف ، ولابد أن يسلم كل سند من تلك الأسانيد من الموانع ، ومن أهم موانع الاعتبار بالسند الضعيف أن يكون غير محتمل على ما ذكرته في الشرط السادس من شروط التقوية ، وكذا ما ذكرته في المبحث الثاني من الفصل السابع .

ومن أظهر الأدلة على أن بعض ما يرويه الضعيف يكون محتملاً ، وبعضه لا يكون كذلك ، قول الإمام يحيى بن معين : « نظرنا في حديث الواقدي ، فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير، فقلنا : يُحتمل أن تكون تلك الأحاديث المناكير منه ، ويحتمل أن تكون منهم .

ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبي ذئب ومعمر فإنه يُضبَطُ حديثهم ، فوجدناه قد حدث عنهما بالمناكير ، فعلمنا أنه منه ، فتركنا حديثه »[١] .

فليس التفرد عن المشاهير كالتفرد عن غيرهم ، ويؤيد ذلك أيضاً قول أبي زرعة وأبي حاتم لما سألهما ابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن زياد

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢١) .

الإفريقي وابن لهيعة أيهما أحب إليكما ؟ فقالا : « جميعاً ضعيفين ، وأشبههما الأفريقي ، بين الأفريقي وابن لهيعة كثير ، أما الأفريقي فإن أحاديثه التي تُنكر عن شيوخ لا نعرفهم ، وعن أهل بلده فيحتمل أن يكون منهم ، ويحتمل أن لا يكون »(١) .

فوضحا سبب تفضيلهما للإفريقي ، وهو أن غالب تفرداته (٢) محتملة ، وله تفردات عن بعض مشاهير الثقات غير محتملة ، قال أبو زرعة في حديثه عن شيوخه غير المعروفين : « حديثه عن هؤلاء لا ندري ، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب « فيمن أتى بهيمة » وهو منكر »(٣) .

وعليه فأنا أُسلم بصحة ما ورد في الدليل الرابع ، ولكن مع ضرورة مراعاة القيد الذي ذكرته ، وهذا يعني أن بعض أحاديث الضعفاء المحتملة لا مانع من تقويتها إذا استوفت الشروط وانتفت عنها الموانع .

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥) .

(٢) قال ابن المديني كما في تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٦) : « وأنكر أصحابنا عليه أحاديث تفرد بها لا تعرف » .

(٣) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٢١) وفي المتن أخطاء تم تصويبها من تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٧) .

(الدليل الخامس) : وهذا الدليل مع تسليمي بصحة محتواه إلا أنه لا يصلح أن يستدل به على أن الضعيف لا يتقوى بالضعيف أبداً وفي كل الأحوال ، وإنما يصلح أن يستدل به على أنه ليس كل ضعيف معتبر به يصلح للتقوية ، وأن ذلك ليس بقاعدة مطردة ، وهذا ما أقول به وأميل إليه .

ومع تسليمي المطلق بأن مداخل الوهم على الضعفاء كثيرة ، إلا أن ذلك لا يمنع كما لا ينفي أن بعضهم قد حفظ بعض مروياته وأحسن ضبطها ، وذلك يؤكد حقيقة أن ليس كل ما رواه الضعيف قد أخطأ فيه .

ومع ذلك فلا شك في أن ما ورد في الدليل الخامس يوجب علينا أن نحتاط جداً في تقوية الضعيف بالضعيف ، وهذا ما أدعو إليه وأتبناه ، لا سيما مع تساهل كثير من المعاصرين في ذلك وجعلهم الضعيف المعتبر به يتقوى بمثله إذا سلم من الشذوذ أصلاً وقاعدة مطردة لا تنخرم أبداً حتى غدت عندهم كالإجماع الذي لا يجوز مخالفته .

(الدليل السادس) : أُسلم بأن ظاهر عمل كبار أئمة النقد يصح أن يستدل به على أن القول بتقوية الضعيف المعتضد بمثله ليس قانوناً كلياً ولا قاعدة مطردة ، كما أن القول بعدم التقوية ليس كذلك أيضاً ، ويؤكد ذلك أن عدداً من أولئك الأئمة لا يرى مانعاً من الاحتجاج ببعض الحديث

الضعيف المحتمل الضعف على سبيل الاحتياط ، وهذا الموقف منهم رحمهم الله يعني أن بعضاً من الحسن لغيره يجوز أن يحتج به احتياطاً وليس على سبيل الإلزام مع وصفهم له بالضعف ، فلو كان كل ما ضعفوه لا يصح العمل به أبداً لما ورد عنهم ما يدل على خلاف ذلك .

ومن النصوص التي وقفت عليها وتدل على جواز الاحتجاج ببعض الحديث الضعيف عندهم على سبيل الاحتياط لا الإلزام :

١- قال شريك بن عبدالله النخعي : « أثر فيه بعض الضعف أحبُ إلي من رأيهم »[١] .

٢- قال الإمام علي بن المديني : « ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي ﷺ ، وإن كان مرسلاً ، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وَضَح[٢] ، فلا يلومن إلا نفسه »[٣] . فكانوا

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٧) .

(٢) الوضح هو البرص .

(٣) انظر : مصنف عبدالرزاق (١١/ ٢٩) والحديث من الجامع لمعمر ويرويه عن الزهري مرسلاً .

يفعلونه فبُلوا ، منهم عثمان البتي فأصابه الوضح . . . »[١] .

٣- الإمام أحمد له عدة أقوال في ذلك ، وستأتي بعد قليل في المطلب القادم .

٤- قال الإمام البخاري في صحيحه : « باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ « الفخذ عورة » ، وقال أنس : « حسر النبي ﷺ عن فخذه » .

وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرجَ من اختلافهم»[٢] .

وحديث أنس قد أخرجه في صحيحه [٣] ، ويريد بقوله أنه أسند أي أصح إسناداً ، وأما حديث جرهد فقد قال فيه البخاري : « لا يصح »[٤] ، فلم يُلغِ البخاري الحديث بالكلية بل عمل به احتياطاً وألمح إلى أنه يشهد له حديثان عن ابن عباس ومحمد بن جحش رضي الله عنهم .

---

(١) معرفة الرجال عن يحيى بن معين برواية ابن محرز (٢/ ١٩٠) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣٧١) .

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٨) ، وانظر : ما نقلته في حديث رقم (٢٧٩٨) من الأحاديث التي قال فيها الترمذي « حسن » المنزلة الثانية .

٥- قال الإمام أبو زرعة الرازي في حديث رواه حفص بن غياث عن محمد ابن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال : « كان عمر لا يجيز نكاحاً في عام سنة يعني مجاعة »[١] ، قيل لأبي زرعة ما ترى في هذا ؟ قال : « هو مرسل ، ولكن عمر أهاب أن أرد قوله »[٢] .

وحديث رسول الله ﷺ أعظم هيبة من كلام عمر رضي الله عنه ، ومع علم أبي زرعة بأن حبيباً لم يسمع من عمر إلا أنه تهيب رد الحديث !! والظاهر أن تصرفه هذا من باب الاحتياط .

٦- قال الإمام أبو حاتم الرازي في حديث « الخراج بالضمان »[٣] : « هذا إسناد لا تقوم به الحجة . . . غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال »[٤] .

٧- الإمام أبو داود صاحب كتاب « السنن » وقد تقدم نقل كلامه ومذهبه في الحديث الضعيف في الدليل الثالث من أدلة القائلين بحجية

---

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٤-٣٥) .

(٣) انظر تخريج الحديث وأقوال بعض أهل العلم فيه في : الأحاديث التي حسنها الترمذي برقم (١٢٨٥) المنزلة الأولى .

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧) وكلامه موجه لرواية مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

الحسن لغيره .

٨- الإمام ابن حزم الأندلسي ، وقد تقدم نقل كلامه في مناقشة الدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم حجية الحسن لغيره ، عندما قَبِلَ حديث القنوت في الوتر وعلل ذلك بأن الإمام أحمد قال : « ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي » .

وقد علَّل سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سبب عمل بعض العلماء بالحديث من باب الاحتياط فقال : « وقد ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى أن الحديث إذا لم يكن مردوداً [1] فإنه يُولِّد شبهة ، وإذا ولَّد شبهة كان في منزلة بين منزلتين ، فإن كان أمراً فهو بين الإيجاب وبراءة الذمة فيكون الأمر للاستحباب ، وإن كان نهياً فهو بين التحريم والإباحة فيكون مكروهاً .

وهذه قاعدة قد تؤخذ من قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[2] »[3] .

---

(١) يقصد إذا لم يكن شديد الضعف كما يبدو من سياق كلام فضيلته .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧) ، ابن خزيمة (٢٣٤٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٢٩) .

وهذا هو رأي عدد من المحققين[١] .

ولا شك أن الأصل عند المحدثين أن الحديث الضعيف لا يحتج به ، ولكن إذا نظرنا في الأمثلة السابقة سنجد أن الضعف في معظمها يسير ومحتمل ، كما أن تلك النصوص لا يمكن أن يستدل بها على أنه يحتج بالضعيف على سبيل الاحتياط دوماً وكأن ذلك مطرد ، والاستدلال السليم أن تلك النصوص تدل على أن كبار أئمة النقد من المحدثين قد يحتجون ببعض الأحاديث الضعيفة أحياناً على سبيل الاحتياط ، وعليه فلا يلزم لزوماً قاطعاً أن كل حديث يضعفه أحد أولئك الأئمة لا يصلح للاحتجاج مطلقاً إذا حفت به بعض القرائن ولو على سبيل الاحتياط والاستئناس والترجيح على آراء الرجال .



(١) انظر : رفع الحاجب (٢/ ٤٨٠) ، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٧٤ ، ٣٣٣) ، (٢/ ٥٤) ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص٩٤ ، ٢٠٩) .

المطلب الثاني
تحرير رأي الإمام أحمد بن حنبل
في الاحتجاج بالحسن لغيره

فيما مضى من أدلة الفريقين رأينا أن اسم الإمام أحمد ورد في كلا القولين مما استدعى إفراد الإمام أحمد بمطلب خاص لنحرر رأيه في ذلك .

وقد نقلنا في الدليل الثاني من أدلة الفريق الأول كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب في أن معنى الضعيف الذي يحتج به أحمد هو قريب من مراد الترمذي بالحسن .

ولمناقشة هذا القول سأذكر كل النصوص التي وقفتُ عليها وقد ذكر فيها متقدمو الحنابلة أن الإمام يحتج بالحديث الضعيف ، وهي :

١) قال أبوبكر بن الأثرم : « رأيت أبا عبدالله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به ، إذا لم يجد خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، ومثل حديث إبراهيم الهَجَري ، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه »[١] .

ولما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية فحوى هذا الكلام عَلَّق عليه بقوله :

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٢) .

« فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً ، هو أرفع من كثير من الحسن ، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً »(١) .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحسنه لذاته جمهور المتأخرين كما تقدم نقله (٢) ، وقد قبل أحمد بعض حديثه واحتج به ورد بعضه كما تقدم (٣) ، وحديث عمرو بن شعيب أعلى منزلة من أن يوصف بالضعف مطلقاً .

وأما الهجري فبعد البحث لم يتسنَ لي الوقوف على حديث له احتج به الإمام أحمد ، وقد وجدت الإمام أخرج له في المسند نحو ثلاث وعشرين حديثاً بالمكرر ، ولم أجد فيها ما يمكن أن يُحتج به في الأحكام مما لم يروه الثقات ، فالله أعلم بحقيقة الحال ، ويبدو أن الإمام كان حسن الرأي بعض الشيء في الهَجَري ، فقد سئل عنه هل يُحدَّثُ عنه ؟ فقال : « قد روى عنه شعبة »(٤) ، وجمهور النقاد على تضعيفه (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٩) .

(٢) انظر : الفصل الرابع من الباب الثالث .

(٣) انظر : الفصل الرابع ، وآخر المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل السادس في الباب الثالث .

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/ ١٩٠-١٩١) .

(٥) تهذيب التهذيب (١/ ١٦٥) .

وأما قولـه : « وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه » ، فلابد من إيضاح حجية المرسل عند أحمد ، ويتبين ذلك في النقطتين التاليتين :

أ ـ الأصل في المرسل عند الإمام أحمد أنه ضعيف ، بدليل قول ابن هانئ النيسابوري : « قلت لأبي عبدالله : حديثٌ عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت ، أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل برجال ثبت ؟

قال أبو عبدالله : عن الصحابة أعجب إلي »[١] .

قال أبو يعلى : « وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة ، إذ لو كان حجة ، لم يقدم عليه قول الصحابي؛ لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي »[٢] .

وقال الخطيب البغدادي : « وقد كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ »[٣] .

وذكر ابن القيم أن الإمام بنى فتاواه على خمسة أصول :

---

(١) مسائل ابن هانيء (٢/ ١٦٥) وعنه الخطيب في الكفاية (ص٤٣٢) ، وأبو يعلى في العدة (٣/ ٩٠٩) .

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٩) .

(٣) الكفاية (ص٤٣٢) .

الأصل الأول : نصوص الكتاب والسنة ، **الأصل الثاني** : فتاوى الصحابة إذا لم يكن لها مخالف من بينهم ، **الأصل الثالث** : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا ، **والأصل الرابع** : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وفسر الضعيف بأنه قسم من أقسام الحسن ، **والأصل الخامس** : القياس عند الضرورة إلى ذلك (١) .

فقدم فتوى الصحابي على الحديث المرسل وعلى الضعيف المعتضد بمثله، وقال ابن القيم : « وللضعيف عنده مراتب ، فإذ لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس »(٢) .

ويقول الحافظ ابن رجب : « وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه »(٣) ، « وقد نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل »(٤) .

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٩-٣٢) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٣١) .

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣١٢-٣١٣) .

(٤) المصدر السابق (١/ ٣١٧) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « نجد من الحق أن نقول : إن أحمد رضي الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها ، ولذلك قدم عليه فتوى الصحابي ، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط ، فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً .

وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف ، لا من قبيل الحديث الصحيح ، وإنما أفتى به في حال الضرورة؛ لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده ، وعنده أثر يستأنس به ، فهو يأخذ به ، ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه .

وبذلك نستطيع أن نقول : إن أحمد لم يكن متسامحاً في قبول المرسلات أكثر من شيخه الشافعي ، بل كان لها أكثر رداً؛ لأنه وضعها في سجل الأحاديث الضعيفة ، وإن أفتى بها عند الضرورة ، فلأنها مثلها »[1] .

ب ـ وبناءاً على ما سبق فلم يقبل الإمام أحمد إلا بعض المراسيل ، كما حقق ذلك الحافظ ابن رجب فقال : « ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة ، كما قال في

---

(١) ابن حنبل لمحمد أبو زهرة (ص٢١٠-٢١١) فقرة (١١٩) .

مراسيل الحسن وعطاء : « هي أضعف المراسيل؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلٍ » ، وقال أيضاً : « لا تعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير؛ لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار » »[١] .

ففي كلام الأثرم ما يدل على أن بعض الضعيف عند الإمام الذي يحتج به أمثل من الحسن لغيره كما هو الحال مثلاً في حديث عمرو بن شعيب ، كما ظهر من كلام ابن القيم أن الحديث الضعيف عند الإمام أحمد والذي فسره ابن تيمية وابن القيم وابن رجب على أنه يقرب من الحديث الحسن عند الترمذي ، يأتي بعد فتوى الصحابي مما يدل على ضعفه عند الإمام أحمد حيث قدم الحديث الموقوف على المرفوع ، ولو كان قوياً وحجة لازمة لقدمه على فتوى الصحابي ، ويؤيد ذلك أني وجدتُ الإمام قد قدَّم قول عدد من الصحابة في عدم وجوب زكاة الحلي على حديث عمرو بن شعيب وغيره في ذلك مع أن حديثه مرفوع وهو الأحوط [٢] ، وكذلك قدَّم قول عمر في جواز بيع العربون على حديث عمرو بن شعيب في النهي عن ذلك [٣] .

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣١٠) وسرد أمثلة أخرى من كلام الإمام أحمد .

(٢) انظر : المغني (٣/ ١١) ، وانظر : التلخيص الحبير (٢/ ١٧٥) .

(٣) انظر : المغني (٤/ ٢٥٧) ، وانظر : مسند أحمد (٢/ ١٨٣) والتلخيص الحبير (٣/ ١٧) .

٢- قال أبوبكر الخَلاَّل في « التيمم » من كتابه « الجامع » في حديث عمرو بن بُجْدان عن أبي ذر مرفوعاً : « الصعيد الطيب وضوء المسلم » [١] : « إن أحمد لم يَمِل إليه؛ لأنه لم يَعْرِف عمرو بن بجدان ، وحديث عمرو بن بجدان هو حديث تفرد به أهل البصرة ، ولو كان عند أبي عبدالله صحيحاً لقال به ، ولكن كان مذهبه إذا ضَعُفَ إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ مال إلى قول الصحابة ، وإذا ضَعُفَ إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به ، فهذا كان مذهبه »[٢] .

وقال الخَلاَّل أيضاً في حديث ابن عباس « في كفارة وطء الحائض » [٣] : « كأنه يعني الإمام أحمد أحب أن لا يترك الحديث وإن كان مضطرباً؛ لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالف قال بها »[٤] .

ففي النص الأول أن الإمام يقدم قول الصحابي على الحديث الضعيف، وهذا قد تقدم تأكيده ، ويدل على أن الحديث الضعيف عنده في الأصل لا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) وصححه ، وابن حبان (٤/ ١٣٥) ، وعمرو بن بجدان روى عنه أبو قلابة فقط ، وقال أحمد : غير معروف ، وقد وثقه العجلي وابن حبان كما في التهذيب (٨/ ٧) .

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) .

(٣) انظر الكلام على هذا الحديث في : تحسينات الإمام أحمد النص التاسع .

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٦) .

يحتج به ولكن يقول به؛ لأنه أولى من الرأي والقياس؛ ولأن القول بما فيه أحوط ، ولكن فيما يظهر لي كان يعمل بذلك أحياناً وليس دائماً ، بدليل ما سيأتي من اختلاف بعض الروايات عليه فيما يكون مستنده مثل ذلك .

وأما النص الثاني فالذي ترجح لي أن الإمام قد رجح أحد طرق ذلك الحديث بما يدل على عدم استمرار حكم اضطرابه عنده عندما أفتى به ، ثم إنه لما قيل له : أتقول به ؟ قال : « إنما هو كفارة » ، كما ذكرنا ذلك فيما تقدم (١) ، هذا مع العلم أن الإمام قد اختلفت النقول عنه في مسألة كفارة وطء الحائض ، فقد قيل له : « في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم؛ لأنه من حديث فلان أظنه قال : عبدالحميد » ، وقال : « لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة »(٢) .

٣- قال أبو يعلى : « وقد أطلق أحمد ـ رحمه الله ـ القول بالأخذ بالحديث الضعيف .

فقال مُهَنَّا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح فقيل له : تأخذ بحديث « كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً » وأنت

(١) انظر : النص التاسع من تحسينات الإمام أحمد في الباب الأول .

(٢) المغني (١/ ٣٣٥) .

تضعفه ؟ فقال : إنما نضعف إسناده ، لكن العمل عليه »[١] .

والحديث ورد بلفظ « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام »[٢] .

وهذا الحديث روي عن ثلاثة من الصحابة من طرق شديدة الضعف[٣] وقد قال أبو حاتم الرازي في بعض طرقه : « هذا كذب لا أصل له »[٤] ، وقال ابن عبدالبر: « حديث منكر موضوع »[٥] .

وحكم الألباني ـ رحمه الله ـ على الحديث بأنه موضوع لشدة ضعف شواهده وطرقه[٦] .

فالحديث لا يمكن أن يقال عنه أنه حسن لشواهده ، والصحيح أن

---

(١) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٣٨) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٣٤) .

(٣) انظر طرق الحديث في : نصب الراية (٣/ ١٩٧) ، والتلخيص الحبير (٣/ ١٦٤) ، وإرواء الغليل (٦/ ٢٦٨-٢٧٠) .

(٤) العلل (١/ ٤١٢) .

(٥) التمهيد (١٩/ ١٦٥) .

(٦) إرواء الغليل (٦/ ٢٦٨ ، ٢٧٠) .

الإمام قد وردت عنه روايتان في مسألة اشتراط الكفاءة في النسب [١]، والصحيح أيضاً أنه اعتمد في الرواية التي اشترط فيها الكفاءة على ما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب كقوله : « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » [٢] ، ولقول سلمان الفارسي : « إنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ، ولا تنكح نساؤكم »[٣] ، فالإمام فيما يبدو لي قد اعتمد على ذلك وليس على الحديث المرفوع .

وقد فسَّر ابن قدامة قول الإمام السابق : « لكن العمل عليه » بقوله : « يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف »[٤] .

وبما تقدم يعلم عدم صحة الاستدلال بالنص السابق لأمور :

١- لشدة ضعف الحديث المرفوع ، والإمام محدث يبعد جداً أن يعتمد على مثله في حكم من الأحكام الشرعية وهو القائل في عدة نصوص : « إذا روينا في الحلال والحرام شددنا » .

٢- المسألة فيها فتاوى للصحابة ، والغالب أنها عمدته في ذلك؛ لما

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ٩٢) والمغني (٦/ ٤٨٥) .

(٢) المغني (٦/ ٤٨٠) ومصنف عبدالرزاق (٦/ ١٥٢ ، ١٥٤) .

(٣) المغني (٦/ ٤٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٨) .

(٤) المغني (٦/ ٤٨٥) .

تقدم من أصول فتاواه .

٣- أن معنى قول أحمد : « العمل عليه» لا يعني احتجاجه به ، ولكن يقصد أن معناه موافق لما عليه عمل الصحابة أو موافق للعُرف .

ثم قال أبو يعلى : « وكذلك قال في رواية ابن مُشَيش [١] وقد سأله : عمن تحل له الصدقة ، وإلى أي شيء يذهب في هذا ؟ فقال : إلى حديث حكيم بن جُبير ، فقلت : وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث ؟ قال : ليس هو عندي ثبتاً في الحديث »[٢] .

وهذا الحديث قد سبق الكلام عليه مفصلاً [٣] ، ولم يعتمد أحمد على حديث حكيم فقط كما ظهر من نصوصٍ أخرى نقلها عنه تلامذة آخرون ، فقد احتج بفتاوى بعض الصحابة وهي في نفس معنى حديث حكيم بن جُبير ، والذي رجحته فيما تقدم أن الإمام قد حَسَّن الحديث واحتج به لاعتضاده عنده بعدة أمور ذكرتها هناك ، وهي قرائن قوية تدل على قوة المعنى الوارد في حديث حكيم بن جبير .

---

(١) هو محمد بن موسى بن مُشيش البغدادي ، من أصحاب الإمام أحمد المقربين عنده ، انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣) .

(٢) العدة (٣/ ٩٣٩) .

(٣) انظر : تحسينات الإمام أحمد ، النص العاشر .

وعليه فالحديث يصلح أن يُستدل به ، ولكن لابد أن تذكر القرائن المتعددة التي جعلت الإمام يقبله ويعمل به ، ولولا تلك القرائن التي نص عليها الإمام صراحة فيما نقله عنه الأثرم ، وعبدالله بن أحمد ، لكان في احتجاجه بالحديث بعض النظر عنده .

ثم قال أبو يعلى : « وكذلك قال مُهَنا : سألت أحمد ـ رحمه الله - : عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة » . قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبدالرزاق يقول : عن معمر عن الزهري مرسلاً »(١) .

ومعنى هذا الحديث موافق للأصل ، فإن العلماء ليس بينهم خلاف أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من أربعٍ ، وإنما اختلفوا في كيفية اختيار أولئك الأربع ، فالجمهور قالوا : يختار من أسلم من نسائه إذا كُنَّ أكثر من أربع أيهن شاء ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يختار الأوائل منهن في العقد ولم يستدلوا على ذلك بنصٍ (٢) ، وإنما هو قياس على حسب مقتضى النظر (٣) .

---

(١) العدة (٣/ ٩٤٠) ، وانظر : أصل الرواية في أحكام أهل الملل للخلال (ص١٧٢-١٧٣) .

(٢) المغني (٦/ ٦٢٠) .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٧) .

وللحديث عواضد أخرى [١].

وعلى أية حال فليس في مرسل الزهري حكم مستقل زائد فيما يبدو لي، ولذا قال الحافظ ابن عبدالبر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكن لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى»[٢].

وربما لو لم يُرو حديث الزهري أصلاً لكان حكم الإمام أحمد في مسألة من أسلم وله زوجات أكثر من أربع، هو نفس الحكم؛ لأن هذا هو الموافق للإجماع في عدم الزواج بأكثر من أربع، وهو الموافق للنظر أيضاً، فكما أن له الحق في طلاق من يشاء منهن من دون إلزامه بشيء في ذلك، يحق له كذلك أن يختار منهن من يشاء، سواء كُن من الأوائل الذين نكحهن أو من أواخرهن من غير فرق.

ولعل الإمام استأنس بمرسل الزهري في ترجيح القول بأن الاختيار مرجعه إلى رغبة الزوج ومشيئته كما هو قول الجمهور، ويؤكد ذلك قوله: «والعمل عليه» فلعله استدل بالعمل على قوته عنده، ولولا أن معناه كان

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٩١-٢٩٦) وقد ذهب الشيخ الألباني إلى صحة حديث الزهري متصلاً مرفوعاً.

(٢) التمهيد (١٢/ ٥٨).

موافقاً للأصول لما كان العمل عليه .

وفي نظري أن الاستدلال بالنص السابق على أن الإمام أحمد يعمل بالضعيف ، غير قوي؛ لأنه ليس فيه ما يقتضي أن الإمام كان سيكون له رأي آخر غير المذكور لو لم يوجد ذلك الحديث ، وإذا كان الحديث المرسل موافقاً للإجماع ولصحيح النظر فما المانع من الاستدلال به ؟!

ثم قال أبو يعلى : « وقد ذكر أحمد ـ رحمه الله ـ جماعة ممن يُروى عنه مع ضعفه . فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم [1] : قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق ، وعمرو بن حكام ، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم » .

والنص كما في الأصل مختلف عما نقله أبو يعلى ، فقد قال إسحاق بن إبراهيم : « قيل له : يحدث الرجل عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق ، وعمرو بن حكام . . . ؟ قال أبو عبدالله : لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم .

قيل له : محمد بن معاوية ؟

(١) هو ابن هانئ النيسابوري ، والنص في مسائله (٢/ ٢٣٨) .

قال : إن يحيى بن يحيى كان نافراً منه [١] .

قيل له : فيحدث بالصحيح من حديثهم ؟

قال : اعفني منه ، قد رووا منكرات [٢] عن قوم ثقات ، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير »[٣] .

وهذا النص لا يظهر منه أن الإمام يعمل بأحاديث الضعفاء ، إنما فيه جواز الرواية عن بعض الضعفاء وهذا لا خلاف فيه ، والاحتجاج بالضعيف والعمل بحديثه مختلف ومغاير لمجرد رواية حديثه .

ولعله يكون من الأولى لمقصود أبي يعلى لو ذكر نصاً آخر عن إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أيضاً يقول فيه : « قيل له : فهذه « الفوائد » التي فيها المناكير ، تُرى أن يُكتب الحديث المنكر ؟ قال : المنكر أبداً منكر .

قيل له : فالضعفاء ؟

قال : قد يُحتاج إليهم في وقتٍ . كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً »[٤] .

---

(١) في الأصل : « كان باقرينه » ولا معنى له والتصويب من بحر الدم (ص٣٨٦) .

(٢) في الأصل : « بمكة » ولا معنى له والصواب حسبما يقتضيه السياق : منكرات أو مناكير .

(٣) مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣٨) .

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٦٧) ، ونحوه في العلل للمروذي (ص١٦٣) .

والحاجة إلى حديث الضعفاء لا يلزم منها العمل بحديثهم ، ولكن ربما كان قصد الإمام أنه يحتاج لحديثهم عند الاختلاف في الأسانيد بين الثقات ونحو ذلك مما يستفاد فيه الترجيح ، كما قال أبو يعلى نفسه : « والوجه في الرواية عن الضعفاء أن فيه فائدة ، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح ، فيكون برواية الضعيف ترجيحاً ، أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل »[1] .

ثم قال أبو يعلى : « وقال أيضاً في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة :

ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد .

وقال في رواية المروذي : كنت لا أكتب حديثه يعني جابر الجعفي ، ثم كتبته أعتبر به .

وقال له مهنا : لِمَ تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ؟ قال : أعرفه »[2] .

---

(١) العدة (٣/ ٩٤٤) .

(٢) العدة (٣/ ٩٤٢-٩٤٤) .

أما ابن لهيعة فقد تقدم الكلام على قول الإمام الآنف فيه [١] ، وأنه لا يعني بالضرورة أن يكون حديث غيره الذي يشده ضعيفاً مثله ، فلربما كان ثقة ، وقد قال الإمام أحمد في أحاديث رواها الثقات أنه يشد بعضها بعضاً كما ورد عنه في أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « ولا نكاح إلا بولي » [٢] ، وقد صحح بعضها لذاتها[٣]، فلا يلزم من ورود كلمة « الشد » أن يكون الحديث الآخر ضعيفاً .

وأما جابر الجعفي فهو متروك ، والظاهر أن الإمام كتب حديثه للمعرفة وقد استعمل الإمام كلمة « الاعتبار » بهذا المعنى كما تقدم في الفائدة الرابعة من فوائد الاعتبار [٤] ، ومن المؤكد أن الإمام لم يعمل بحديث لجابر الجعفي .

وكذلك أبوبكر بن أبي مريم صرح الإمام أنه كتب حديثه للمعرفة ، ولا علاقة لذلك بالعمل بحديثه .

وبالنظر في كل النصوص السابقة التي ذكرها أبو يعلى يترجح لي أنه لا

---

(١) انظر : المبحث الأول من الفصل الرابع من هذا الباب .

(٢) الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٦٧) .

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٦) .

(٤) انظر : المبحث الأول من الفصل الرابع من هذا الباب .

يستقيم له الاستدلال على قوله بأن الإمام أطلق القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، إلا حديث حكيم بن جبير وهو محتف بعدة قرائن تجعل العمل به مترجحاً ، ولولاها لكان ضعيفاً لا يُعمل به كما تقدم .

٤- ذكر أبو العز بن كادش عن عبدالله بن أحمد أن أباه قال له : « ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، لست أُخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه »[١] .

وأبو العز بن كادش [٢] بينه وبين عبدالله بن أحمد مفاوز ولم يُسند ما نقله عنه ، ثم إنه متكلم فيه فقد اتهم بوضع حديث فأقر وتاب ، وقال ابن النجار فيه : « كان ضعيفاً في الرواية ، مخلطاً كذاباً ، لا يحتج به ، وللأئمة فيه مقال »[٣] وكذا طعن فيه غير واحد ولكن يبدو أن الحافظ أبا القاسم ابن عساكر كان حسن الظن به [٤] .

---

(١) خصائص المسند لأبي موسى المديني (ص٢٧) والفروسية لابن القيم (ص٦٧) .

(٢) هو أبو العز أحمد بن عبيدالله بن محمد المعروف بابن كادش ، اختلف في سنة مولده وقيل إنها سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥٢٦هـ ، ومن أعظم ما يُعاب عليه افتخاره بأنه وضع حديثاً في فضل أبي بكر ، وقد قال الذهبي : « هذا يدل على جهله ، يفتخر بالكذب على رسول الله ﷺ » انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٥٨-٥٦٠) .

(٣) النبلاء (١٩/ ٥٥٩) ولسان الميزان (١/ ٢١٨) .

(٤) النبلاء (١٩/ ٥٥٩) .

والثابت عن عبدالله نقله عن أبيه أنه قال: «ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة»[(١)] وقوله: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي»[(٢)].

ومن المؤكد أن ذلك الحديث الضعيف لابد أن يكون سالماً من المخالفة الضارة سواء كان من الحسن لذاته كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو كحديث محمد بن إسحاق، أو كان من الحسن لغيره كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرون.

وبما تقدم يُعلم أن إطلاق القول بأن أحمد يعمل بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، محل نظر لما يلي:

١- يجب أن يُنبَّه على القول السابق بأن الإمام يُقدم قول الصحابي على الحديث المرسل، والذي بنى عليه ابن القيم أن أحمد يقدم فتوى الصحابي على الحديث المرسل والحديث الضعيف أيضاً؛ لأنه بهذا التنبيه تظهر منزلة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد ويتضح أنه عنده ليس حجة على الإطلاق بل هو دون فتوى الصحابي والذي حجيته محل خلاف أصلاً، وقد قال الإمام: «ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويُترك ما خلا النبي

---

(١) مسائل عبدالله (ص٤٣٨) والمحلى لابن حزم (١/ ٦٨) وهذا الكلام جواب عن سؤال لعبدالله.

(٢) الإحكام لابن حزم (٢/ ٧٩٢) والمحلى (٤/ ١٤٨).

ﷺ »[١] ، كما ثبت عنه في عدة مواضع أنه لم يأخذ بقول الصحابي مع عدم وجود مخالف له من الصحابة [٢] .

٢- تبين من النصوص التطبيقية التي احتج بها أبو يعلى على إطلاقه السابق أنها كلها محل نظر ، فحديث الكفاءة في النكاح شديد الضعف جداً، وحديث حكيم بن جبير حفت به عدة قرائن جعلته قوياً ، ولولاها لما قبله الإمام ، وحديث غيلان موافق للأصول ، وأما ما ذكره عن الرواة فلا دليل فيه كما تقدم .

٣- ثبت عن أحمد في كثير من النصوص أنه لا يحتج بالضعيف كقوله : « إذا جاء الحلال والحرام أردنا رجالاً هكذا » وكقوله : « إذا روينا في الحلال والحرام شددنا » . وكتضعيفه وعدم عمله بالكثير من الأحاديث الضعيفة [٣] ، فلو قال قائل : إن الأصل في منهج الإمام هو عدم الاحتجاج بالضعيف إلا إذا حفت به قرائن ولم يخالف مرفوعاً ولا موقوفاً ولم يكن في الباب غيره ، فإنه يُعمل به على سبيل الاحتياط؛ لأنه أحب عند

---

(١) مسائل أبي داود (ص٢٧٦) .

(٢) انظر المسائل الأصولية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (ص٥١-٥٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال مسائل عبدالله (ص٢٣ ، ٣٢٣ ، ٤٠٩) ، والآداب الشرعية (٢/ ٣٠٤، ٣٠٦) .

الإمام من الرأي والقياس ، لكان أولى وأدق .

٤- لم يبين من أطلق القول بأن الإمام يأخذ بالضعيف ويعمل به ؟ متى يفعل الإمام ذلك ؟ هل كان على الدوام وفي كل الأحيان إذا لم يجد في الباب إلا حديثاً ضعيفاً عمل به وأخذه أم أن ذلك يكون أحياناً ولا يكون أحياناً أخرى ؟

ولم يبين كذلك هل يأخذ الإمام بالضعيف عنده حتى في الوجوب والتحريم أم لا ؟

ولم يذكر كذلك الأحاديث الضعيفة التي لم يأخذ بها الإمام ، ولماذا لم يفعل ذلك ؟

ولم يوضح كذلك هل كان يأخذ بالضعيف إذا اعتضد بقول صحابي أو بغيره أم أنه لم يُراعِ ذلك ؟

وهذه الأمور مهمة جداً ، يجب أن ننظر فيها لنعرف كيفية عمل الإمام بالضعيف ، ولا يستقيم الجزم بذلك إلا بعد دراسة استقرائية دقيقة للمسائل المروية عن الإمام .

٥- وجدنا فيما سبق أن الإمام يدخل في مفهومه للحديث الضعيف أو الذي في إسناده شيء حديث عمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق ، وهما يحكم على حديثهما عند المتأخرين بأنه من الحسن لذاته ، كما رأينا بعض

الضعيف الذي يعمل به الإمام يقرب من الحسن لغيره وقد اعتضد ببعض فتاوى الصحابي كما في حديث حكيم بن جبير مثلاً ، وفي مثل هذا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيح على طريقهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً ، قوي الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما »[١] .

ومما يؤيد أن الإمام يراعي القرائن والعواضد ليستدل على قوة المعنى بالإضافة لما سبق في حديث حكيم بن جُبير ، قول الإمام أيضاً في حديث النعمان بن بشير في الذي وقع على جارية زوجته مرفوعاً « إن كان أحلتها

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧) .

له فاجلدوه ، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه »[(١)] ، وهو حديث أعله عدد من العلماء بالاضطراب والانقطاع[(٢)] ، « أذهب إليه ، إن كانت أحلتها له جلدته مئة ، وإن كانت لم تحلها له رجمته ، حديث عمر أيضاً قوة لهذا »[(٣)] .

٦- بالإضافة لكل ما سبق فلا ضير أن نقيد عمل الإمام بالأحاديث الضعيفة ، بما يلي : أن ضعفها مقيد بنظره هو ، وقد يكون بعضها عند الكثيرين من الحسن لذاته أو الحسن لغيره ، وأنه من المؤكد لا يحتج إلا ببعض الضعيف وليس كله إذا حفت به القرائن وعضدته بعض الأمور الأخرى كفتوى الصحابي مثلاً ، ثم هو يفعل ذلك للاحتياط في كثير من الأحيان؛ وليس لأن الضعيف حجة بنفسه .

وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة : « وما كان أخذ أحمد بالخبر الضعيف في سنده الذي يكون له أصل عام في الشرع ، ولا يعارضه حديثاً صحيحاً وارداً في الدين إلا للاحتياط في شأن دينه ، فاختار أن يفتي

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٤) والترمذي (١٤٥١ ، ١٤٥٢) ، والنسائي (٢/ ٨٠) وغيرهم .

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٢٧٠-٢٧١) .

(٣) مسائل صالح (٣/ ٦٧) وحديث عمر موقوفاً انظره في : شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٧) ومصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٤٨) .

بمضمونه للاحتياط ، أي لاحتمال صحته ، لا لثبوت نسبته »[١] ، « فاختار رضي الله عنه طريقاً وسطاً يجمع بين الابتعاد عن الرأي الذي يبغضه في الدين ، وبين عدم إسناد القول إلى الرسول ، اختار أن يعمل بموجب الحديث احتياطاً لدينه ، وأخذ بجانب احتمال الصدق [٢] ، مع بقاء الصدق احتمالياً لا مرجح يرجحه ، فهو يعمل بالحديث غير حاكم بصحة النسبة ، ولذلك كان يقول في الحديث : إنه ضعيف ، وإنه مع ضعفه أحب عندي من الرأي »[٣] .

وبما تقدم فإن تفسير معنى الحديث الضعيف الذي يعمل به الإمام أحمد ويقدمه على الرأي والقياس ، بأنه قريب أو شبيه من تعريف الحسن عند الترمذي ، كما هو رأي عدد من كبار المحققين في المذهب الحنبلي كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن قيم الجوزية ، والحافظ ابن رجب وغيرهم [٤] ، قد يصح في عدد من الأحاديث التي عمل بها الإمام ، ولكن لا ينبغي أن يُفهم من ذلك أن الحسن لغيره عنده حجة مطردة كما هو الحال

(١) ابن حنبل (ص٢٢١) .

(٢) لو قال : « احتمال الضبط أو الحفظ » لكان أولى .

(٣) ابن حنبل (ص٢٢٢) .

(٤) انظر أقوالهم في : الدليل الثاني من أدلة القائلين بحجية الحسن لغيره .

عند المتأخرين وحسبما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث، وذلك لما يلي:

١- صرح ابن القيم أن فتوى الصحابي مقدمة عند الإمام أحمد على الحديث المرسل، وكذا الحديث الضعيف، وفسر الضعيف الذي يعمل به الإمام بأنه من الحسن كما جاء عنه في ثلاثة مواضع [١] من كتبه، ويقول في ذلك: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب.

فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس»[٢].

وقد جعل الأصل الثاني من أصول الفتيا عند أحمد فتوى الصحابي، وعليه فإن ابن القيم يرى أن الحديث الحسن لغيره يسميه أحمد بالضعيف، ثم هو لا يحتج به مطلقاً كما هو حال المتأخرين بل قد يقدم عليه قول

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١)، (١/ ٧٧)، والفروسية (ص٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

الصحابي ، ولو كان في نظره قوي الثبوت عن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك إذ كيف يقدم الموقوف على المرفوع وهو القائل : « ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ »(١) .

وقد صرح ابن القيم أن الإمام أحمد لا يعمل بالضعيف عنده إلا إذا لم يجد أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، وهذا الكلام لا يستقيم مع مكانة الحسن لغيره عند المتأخرين ، فهم يرونه حجة توجب تقديمه على قول الصحابي ، فعُلم مما حققه ابن القيم أن الحديث الضعيف المعتضد بمثله لا يكون حجة عند الإمام أحمد على الدوام كما هو عند المتأخرين .

ومقتضى كلام ابن القيم أن الضعيف عند أحمد وهو قسم من أقسام الحسن لا يكون حجة ملزمة ، ويمكن تركه لقول صحابي أو إذا تعارض مع فتوى أحد الصحابة ، وهذا لا أعلم أحداً من المتأخرين القائلين بحجية الحسن لغيره يقول به ، ومما يؤكد صحة كلام ابن القيم أن أحمد يقدم فتاوى الصحابة على الحسن لغيره ما نقله عبدالله بن أحمد في قوله : « سئل أبي عن حديث أبي هريرة « من غُسلِ الميت الغُسل » (٢) ؟ قال : ليس فيه حديث يثبت . قال أبي : والوضوء يتوضأ ، رُوي ذلك عن غير

(١) مسائل أبي داود (ص٢٧٦) .

(٢) انظر : الحديث الثاني من المبحث الثالث في الفصل السابع المتقدم آنفاً .

واحد من أصحاب محمد ﷺ»[١] .

فالزعم بأن الإمام أحمد يحتج بالحسن لغيره مطلقاً كما هو متقرر عند المتأخرين، زعم غير صحيح بناء على ما حرره ابن القيم وحققه، وكلامه على أصول الفتيا عند الإمام أحمد قد تلقاه علماء المذهب بالقبول، ولا أعرف بحسب اطلاعي على كتب أصول الفقه الحنبلي أحداً قد طعن فيه أو صَوَّبه، وإلى زماننا هذا فلم أسمع من علمائنا أو مشايخنا ما يدل على عدم دقته أو ما يشبه ذلك بل الجميع يقبله ويُدِرِّسه من دون اعتراض، وهو جدير بذلك ولا شك لمكانة ابن القيم وعلو منزلته ـ رحمه الله - .

٢- ورد معنا في الفصل السابع عدة نصوص يظهر منها بجلاء أن أحمد لم يقو جملة من الأحاديث الضعيفة التي لها شواهد صالحة للتقوية بمجموع طرقها [٢] . كما أننا وجدناه لا يقوي بعض الأحاديث التي فيها نظر، ولو كان لمتنها شاهد محفوظ [٣] .

كما وجدنا الإمام أحمد يقول بالتشديد في أحاديث الأحكام وأنه لا يقبل

---

(١) مسائل عبدالله (ص٢٢) .

(٢) انظر: المبحث الأول من الفصل السابع في هذا الباب، وكذا انظر: المبحث الثالث منه، الأحاديث الأول، والثاني، والثالث، والثامن، والتاسع .

(٣) انظر: المبحث الثاني من الفصل السابع المثال الثاني، وكذا الرابع، والخامس .

فيها مثل محمد بن إسحاق صاحب المغازي [١] ، فعلمنا أن لأحاديث الأحكام عنده منزلة تتطلب تشدداً أكثر من غيرها .

ومع تضعيفه لعدد من الأحاديث ، رغم أن لها شواهد معتبر بها تجعلها في منزلة « الحسن لغيره » إلا أنه لم يقوها ،فقد وجدناه يقول في أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و« لا نكاح إلا بولي » أنها أحاديث يشد بعضها بعضاً [٢]،وكذا وجدناه يقول بنحو ذلك في أحاديث ابن لهيعة ، فلم يكن خافياً عليه مثل ذلك وأن من الأحاديث ما يشد بعضه بعضاً ، فلِمَ لم يقل في تلك الأحاديث الضعيفة أنها تتقوى ببعضها لو كان يريد ذلك؟!

وما أميل إليه أنها لو كانت تتقوى عنده بمجموع طرقها لأشار إلى ذلك ولو مجرد إشارة بدل التصريح بتضعيفه لها أو عدم صحتها عنده لا سيما وهو من المعتدلين كما هو معروف .

٣- ترجح لي أن الإمام أحمد مع إطلاقه الضعف على جملة من الأحاديث التي يقويها آخرون بمجموع طرقها الضعيفة ، إلا أنه لم يُلغِ العمل بها مطلقاً بل اعتمد عليها في إثبات حكم الاستحباب أو الكراهة .

---

(١) انظر : المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٢) الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥) .

وقد سبق أن نقلنا تضعيفه لحديث « التسمية على الوضوء »[(١)] ، ومع تضعيفه له إلا أنه يحكم باستحباب التسمية على الوضوء مع أن ظاهر المتن أن حكمها الوجوب ، ومع ذلك لم يُلغِ العمل به كما فعل ابن العربي مثلاً الذي قال بعد أن ضعف الحديث : « كما لا تجب ، كذلك لا تستحب »[(٢)].

فالإمام أحمد لم يأخذ ـ في المشهور عنه ـ بظاهر الحديث بإيجاب التسمية لضعف أحاديث الباب ، ولكنه لم يُهمل العمل بمدلول الأحاديث فحكم باستحبابها ، فقد ورد عن أبي داود أن أحمد قال : « إذا بدأ يتوضأ ، يقول : بسم الله » ، ثم قال أبو داود : « قلت لأحمد : التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً ، وليس فيه إسناد »[(٣)] .

وسأله ابنه عبدالله عن الحديث في ذلك فقال : « لم يثبت عندي هذا ، ولكن يعجبني أن يقوله ، قلت لأبي : الرجل يتوضأ ، فينسى التسمية ؟ قال : يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوتُ أن يجزيه »[(٤)] .

---

(١) انظر : المبحث الأول من الفصل السابع .

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٤٣) .

(٣) مسائل أبي داود (ص٦) .

(٤) مسائل عبدالله (ص٢٥) .

وسأله ابن هانئ عن الحديث فضعفه ثم سأله : عن رجل يترك التسمية عمداً عشر سنين ؟ فقال : « هذا معاند ، ولو كان ناسياً كان أسهل ، ولكن العمد أشد »[١] .

وهذا توسط جيد ، واحتياط ممدوح ، لا سيما وأن مما يؤكد عدم وجوبها أنها لم تأتِ في فرائض الوضوء المذكورة في القرآن ، ولا في الأحاديث الصحيحة التي رواها الثقات وذكروا فيها تفاصيل الوضوء كما ثبت عن المصطفى ﷺ ، والحديث الوارد فيها ضعيف من كل طرقه ، فقوته عند الإمام ليست كافية لإثبات الوجوب ، ومع ذلك فلم يُهمله تماماً بل احتاط للأمر ورأى أن مجموع الطرق مؤثر في إكساب الحديث بعض القوة ، فحكم باستحباب التسمية ، ولم يقف منها كموقف ابن العربي بل توسط واحتاط .

وكذلك في مسألة أخرى وهي « تخليل اللحية » فقد وردت عدة أحاديث في شأنها[٢] لم يقوها ولكنه قال باستحبابها .

فقد قال أبو داود : « قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية ؟ فقال :

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٣) .

(٢) انظر : مبحث تحسينات البخاري النص (١٨) في الباب الأول .

يُحلِّل، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث »[١] .

وكذلك في مسألة « قطع السدر » فقد وردت عدة أحاديث في ذلك [٢]، يرى الإمام أنها غير صحيحة ، ولكنه مع ذلك قال بكراهية قطعه .

فقد قال : « ليس في النَّبِقِ [٣] حديث صحيح ، ما يعجبني قطعه؛ لأنه على حال [٤] قد جاء فيه كراهة »[٥] .

فهذه النصوص كلها تؤكد أن الإمام أحمد يحتج ببعض الحسن لغيره في الحكم على بعض الأمور بالاستحباب أو الكراهة ، ولم أقف على نصٍ صريح يثبت منه أنه يحتج بذلك على الوجوب أو التحريم وقد يوجد ذلك، ولكنني لم أقف عليه ، ولا يدخل في ذلك ما استدل به أتباع الإمام من علماء المذهب ، وإنما أقصد لم أجد في كلام الإمام أحمد نفسه المنقول في مسائل عبدالله ، وصالح ، وابن هانئ ، وأبي داود ، والكوسج .

وبما تقدم يُعلم أن رأي الإمام أحمد هو عدم المنع من الاحتجاج بالحسن

---

(١) مسائل أبي داود (ص٧) .

(٢) انظر: الحديث التاسع في المبحث الثالث من الفصل السابع المتقدم آنفاً .

(٣) هو ثمر السدر .

(٤) ربما يوجد في الكلام بعض السقط ومعنى الكلام : « على أية حال » .

(٥) العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٧٩) .

لغيره مطلقاً ولا العمل به دائماً ، كما أن منزلته عنده متأخرة من فتوى الصحابي كما حققه ابن القيم .

فالذي أراه : أن الإمام أحمد احتج ببعض « الحسن لغيره » ، واستدل به على الحكم بالاستحباب أو الكراهة ، ولم أجده استدل به على الوجوب أو التحريم فيما أعلم حتى الآن ، وقد تظهر في قادم الأيام بعض المصادر التي قد تستدعي مراجعة لبعض ما ذكرناه .

ولا يخفى على فطنة القاريء الكريم أن كلامي هنا مقيد بعدم وجود دليل آخر إلا الحديث « الحسن لغيره » أما لو اعتضد معنى الحديث بفتوى صحابي ، فحسب أصول الإمام أحمد يمكن القول بالوجوب أو التحريم ، وهذا خارج نطاق مُرادي في الكلام الآنف .

ومما يجب التنبيه عليه لأهميته ، وعلاقته بكلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب في معنى الحديث الضعيف الذي يقدمه أحمد على الرأي والقياس ، أنه لا ينبغي أن يفهم من كلامهم ـ رحمه الله - أن كل حديث ضعفه الإمام واستدل به هو من « الحسن لغيره » فقط ، وذلك لما يلي :

١ - وجدنا الإمام أحمد يصف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأنه فيه شيء كما ذكرنا عن الأثرم آنفاً ، ومن المعلوم أن حديث عمرو بن شعيب عند المتأخرين في مرتبة الحسن لذاته ، ولذا قال شيخ الإسلام

ابن تيمية تعليقاً على تضعيف أحمد لحديث عمرو بن شعيب : « فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً ، هو أرفع من كثير من الحسن ، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً »(١) .

وكذلك نقلنا فيما تقدم أن أحمد لا يحتج بمحمد بن إسحاق في أحاديث الأحكام ، وقد قال في حديثه الذي يرويه عن سهل بن حُنيف في « نضح الثوب بالماء إذا أصابه المذي »(٢) كما جاء في بعض الروايات عنه : « حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته »(٣) ، وقال : « حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق »(٤) .

وقد روى عنه آخرون ما يدل على أنه يعمل به فقد قال الأثرم : « قلت لأبي عبدالله : حديث سهل بن حُنيف في المذي ما تقول فيه ؟ قال : الذي يرويه ابن إسحاق ؟ قلت : نعم . قال : لا أعلم شيئاً يخالفه »(٥) ، وقال في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) ، وابن خزيمة (٢٩١) ، وابن حبان (٣/ ٣٨٧) .

(٣) المغني (٢/ ٨٧) .

(٤) مسائل صالح (٣/ ٤٨) .

(٥) المغني (٢/ ٨٧) .

رواية أخرى : « ليس يدفعه شيء ، وإن كان حديثاً واحداً »[١] .

ومحمد بن إسحاق يحكم على حديثه بأنه حسن لذاته عند المتأخرين ، فالمثلان السابقان فيهما بيان لبعض ما يستضعفه أحمد من أحاديث وهي أقوى من الحسن لغيره وأعلى منزلة منه .

٢- قد يعترض بعض من لا يعرف أصول الإمام أحمد على تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ومن معه بأن بعض المسائل قد أفتى فيها الإمام بحديث ضعيف لا شواهد له ، أو شواهده غير صالحة للاعتبار كما سبق معنا في حديث « الكفاءة في النكاح » ، وحديث النعمان بن بشير « فيمن أتى جارية امرأته » ، ويظن أن أحمد اعتمد على الحديث الضعيف فقط .

والمتأمل يجد أن الإمام أحمد لم يعتمد على الحديث الضعيف فقط بل ذكر ذلك عاضداً لفتوى الصحابي ، وهو رحمه الله يضع اعتباراً كبيراً لأقوال الصحابة ويقدمها على المرسل ويقول : « ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخُذ به ، ثم التابعين بعدُ الرجل فيه مخير »[٢] ويقول أيضاً : « الاتباع : أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم هو من بعد في

(١) المغني (٢/ ٨٧) .

(٢) مسائل أبي داود (ص٢٧٧) .

التابعين مخير »[١] ، ويقول أبو داود : « سمعتُ أحمد غير مرة : يُقالُ لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم سنة ؟ قال : نعم . . . فقيل له : فنقول لمثل قول أُبي ومعاذ وابن مسعود سُنة ؟ قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبني أن أُخالف أحداً منهم »[٢] .

فقد يكون الحديث ضعيفاً وليس حسناً لغيره ، ولكن الإمام يذكره بوصفه أحد العواضد أو القرائن التي تدل على قوة المعنى المُستدل به ، ومما يدل على ذلك صنيعه في مسألة المسح على الجوربين ، فقد رُوي فيها حديث مرفوع فيه بعض النظر ، يقول ابن القيم : « وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلّل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عُمدته هؤلاء الصحابة ، وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يُحال الحكم عليه »[٣] .

فهذا مما يجب أن يُفطن إليه حتى لا يُظن أن كل حديث ضعيف عمل به الإمام أحمد هو من الحسن لغيره الذي عرفه الترمذي .

---

(١) المصدر السابق (ص٢٧٦) .

(٢) مسائل أبي داود (ص٢٧٧) .

(٣) تهذيب مختصر أبي داود (١/ ١٢٢) وذكر الحديث وأقوال أهل العلم فيه .

المطلب الثالث

الرأي الراجح في حجية الحسن لغيره

ظهر مما تقدم في المطلبين السابقين أن الحسن لغيره ليس بحجة على سبيل الاطراد ، وأن كثيراً من كبار النقاد لم يقووا عدداً من الأحاديث ذات الطرق الضعيفة المتعددة ، كما رأينا ذلك عند الشافعي فلم يحتج بالضعيف المعتضد بغيره إلا بمرسل التابعي الكبير فقط ، وكذلك الترمذي لم يحسن جملة من الأحاديث مع أنها داخلة في تعريفه للحسن ، وكذلك الإمام أحمد ضعف جملة من الأحاديث مع صلاحيتها للتقوية بمجموع طرقها .

ومن مناقشة أدلة من لم يحتج بالحسن لغيره ، لم ينشرح صدري للقول بأن الضعيف لا يتقوى بالضعيف مطلقاً وذلك للأسباب التالية :

١- من المتحقق أن الضعيف الذي لم يغلب خطؤه صوابه ، قد حفظ بعض حديثه ولابد ، وليس كل حديث يرويه محكوم عليه بالخطأ ، ولذلك فالأخذ بالقرائن المقوية أمر مطلوب وهو عين العدل والإنصاف ، وتُعرف قرائن التقوية من الشروط التي ذكرنا فيما سبق في تقوية الضعيف ، ولا يكون حديث ذلك الضعيف صالحاً للتقوية حتى يسلم من الموانع التي ذكرناها في الشرط السادس من تلك الشروط . فإذا توفرت قرائن التقوية وانتفت الموانع ، وأُخذت الاحتياطات اللازمة ، فإن العدل هو قبول

حديث ذلك الضعيف إذا شهد له حديث ضعيف آخر تحققت فيه قرائن التقوية وانتفت موانعها أيضاً .

٢- يعلم كل مشتغل بعلم الحديث أن النقاد قسموا الضعفاء إلى قسمين: من يعتبر به ، ومن لا يعتبر به ، ورأينا في الصحيحين أن الضعفاء يخرج لهم في الشواهد والمتابعات وإن كان ذلك معظمه في المتابعات الإسنادية للثقات ، ومستعمل عندهما للتأكيد والترجيح فيما رواه الثقات .

والذي نخرج به من ذلك أن حديث الضعيف بلا شك لديه قابلية لعضد غيره ، وما دام يشهد للصحيح والحسن لذاته ويقويهما ، فما المانع من أن يقوي ضعيفاً مثله إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ؟

نعم لا نقول إن الضعيف يقوى بالضعيف دائماً ، ولا نقول إن حجيته ملزمة ، ولا نقول إنه مع تقويته يصلح أن يحتج به على كل شيء في أمور الشريعة؛ لأن احتمال الخطأ لا يزال قائماً لكثرة مداخل الوهم على الضعفاء، ولكننا نقول : إن إمكانية التقوية واردة ولها وجاهتها ، وقد رأينا أن الإمام أحمد يضعف مثل ذلك ، ومع ذلك يستدل به على الاستحباب والكراهة ، وهذا من عدله وإنصافه ـ رحمه الله - .

٣- مع التسليم بأن الحجة الملزمة في الأحاديث الذي لا يسع المسلم مخالفتها لا تقوم إلا بالحديث الصحيح ، إلا أننا رأينا في مناقشة الدليل

السادس للقائلين بعدم حجية الحسن لغيره أن بعض كبار أئمة الحديث يأخذون ببعض الأحاديث الضعيفة التي هي من الحسن لغيره أو تقرب منه للاحتياط ، كقول البخاري : « حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من خلافهم » ، وهذا منهج أحمد كما تقدم شرحه في المطلب الثاني ، وهذا رأي الشافعي في مرسل التابعي الكبير إذا اعتضد وغيرهم .

والمؤكد أن من منهج المحدثين عدم الممانعة من الاحتجاج ببعض الحسن لغيره ، مع اختلاف بينهم في التوسع في ذلك أو التضييق منه ، وهذا تابع لاختلاف العلماء بين متشدد ومتساهل ومعتدل .

ومما يؤكد أنهم لا يمانعون من الاحتجاج ببعض الحسن لغيره أن الإمام أبا داود يقول في رسالته لأهل مكة واصفاً كتابه « السنن » : « وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه »[١] ، وقد أكد الحافظان الذهبي وابن حجر [٢] أن من هذا « الصالح » الضعيف المعتضد بمثله مما لم يبين أبو داود ضعفه ، ولو كان الضعيف المعتضد بمثله لا يحتج به مطلقاً عند عامة أهل الحديث لما ذكره في كتابه .

---

(١) رسالة أبي داود (ص٢٨) .

(٢) انظر : المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الثالث .

ومن مناقشة أدلة المحتجين بالحسن لغيره، لم ينشرح صدري للقول بأن كل ضعيف معتبر به إذا اعتضد بمثله وسلم من الشذوذ فهو قوي ويحتج به، وذلك لما يلي:

١- ثبت لي أن كبار أئمة النقد من المتقدمين قد ضعفوا جملة من الأحاديث التي يمكن وصفها بالحسن لغيره، كما أنه ثبت لي أن أولئك الأئمة يضعفون بعض المرويات ولو كان المتن ثابتاً ومحفوظاً كما بينته في مناقشة الدليل الأول للقائلين بحجية الحسن لغيره، وأحلتُ هناك على المواضع الموضحة لأمثلة ذلك.

٢- لم أجد من كبار أئمة النقد المتقدمين من يلتزم التزاماً تاماً بتقوية كل ضعيف معتبر به إذا شهد له أو تابعه من هو مثله وكان سالماً من الشذوذ، وذكرت في مناقشة الدليل الثاني للمحتجين بالحسن لغيره عدم صحة الإطلاق عن الشافعي والإمام أحمد والترمذي والنسائي بأنهم من القائلين بذلك على سبيل الاطراد والالتزام التام.

٣- أغفل كثير من المتأخرين اشتراط حصول غلبة ظن من مجموع الطرق الضعيفة، وهو شرط مهم جداً تؤدي عدم مراعاته والتركيز عليه إلى تقوية جملة من الأحاديث أنكرها عدد من كبار أئمة النقد المتقدمين.

٤- ثبت لي كما ذكرته في الدليل الخامس من أدلة القائلين بعدم حجية

الحسن لغيره أن الضعفاء قد يتوافقون على الخطأ من غير قصد منهم ، وهذا يعني أنه لا يلزم من وجود شاهد يرويه ضعيف أن يكون قد حفظ ما رواه لوجود ما يشهد له ، وهذا مما يوجب علينا الاحتياط فيما نتصدى لتقويته من الأحاديث الضعيفة ، وأن نأخذ بالحزم في ذلك ولا نفرط في حُسن الظن ، وأن نجعل مقولة الإمام عبدالرحمن بن مهدي نصب أعيننا : « خصلتان لا يستقيم فيهما حُسن الظن : الحكم والحديث »[1] .

لهذا كله ولما تقدم فإني أرى أن ما يسميه المتأخرون بالحسن لغيره بعضه لا يحتج به ، وبعضه يصلح أن يُحتج به ولكنه ليس مُلزماً للمخالف .

ولإيضاح ذلك فسأجيب عن ثلاثة أسئلة :

متى يكون الحسن لغيره صالحاً للاحتجاج ؟

وبعد صلاحيته للاحتجاج هل يصلح أن يكون حجة ملزمة ؟

وهل يصلح أن يحتج به على الإيجاب والتحريم ؟

متى يكون الحسن لغيره صالحاً للاحتجاج ؟

يرى الحافظ ابن حجر أنه : « لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق . . . وقد صرح أبو الحسن

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ٩) والجرح والتعديل (٢/ ٣٥) .

ابن القطان . . . بأن هذا القسم لا يحتج به كله ، بل يُعمل به في فضائل الأعمال ، ويُتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن » .

ثم يقول ابن حجر : « وهذا حسنٌ ، ورايقٌ ، ما أظنُ منصفاً يأباه » .

ثم طرح ـ رحمه الله ـ سؤالاً مهماً هو : « هل يلزم من الوصف بالحسن ، الحكم له بالحجة أم لا ؟ » .

وأجاب مبيناً ترجيحه واختياره في ذلك : « هذا الذي يُتوقفُ فيه ، والقلبُ إلى ما حرره ابن القطان أميل »[1] .

ومعنى هذا أن الحافظ ابن حجر ـ ومكانته في علم الحديث لا تخفى على أحد ـ يرى في حجية الحسن لغيره ما يلي :

أولاً : لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه .

ثانياً : لا يلزم من وصفه بالحُسن أن يحكم له بالحجة .

ثالثاً : يُعمل به في فضائل الأعمال .

رابعاً : يتوقف عن العمل به في الأحكام إلا في أربع حالات :

١ - إذا كثرت طرقه .

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٢-٤٠٣) .

٢- أو إذا عضده اتصال عمل .

٣- أو إذا وافق ظاهر القرآن .

٤- أو إذا وافق شاهداً صحيحاً .

ويقول السخاوي في حجية الحديث الحسن : « ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه ، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به ، بل لابد من النظر في ذلك :

فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة .

أو الحسن لغيره ، فيُفصَّل بين ما تكثر طرقه فيحتج به ، وما لا فلا .

وهذه أمور جملية تُدرك تفاصيلها بالمباشرة »(١) .

وقد وافقه على ذلك الشيخ طاهر الجزائري (٢) في الرأي نفسه ، وكذلك الشيخ جمال الدين القاسمي (٣) .

فقيَّد السخاوي صلاحية الحسن لغيره للاحتجاج فيما إذا كثرت طرقه ، وأما ما كانت طرقه غير كثيرة فلا يحتج به ، ولم يحدد مقدار الكثرة ، ولكن أحال إلى ممارسة هذا العلم ومباشرة التفاصيل .

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٨٢) .

(٢) توجيه النظر (ص١٤٨) .

(٣) قواعد التحديث (ص١٠٧ ، ١٠٩) .

ويذهب الشيخ المعلمي إلى أن ثبوت الحديث الضعيف المتعدد الطرق المستوفي لشروط الحسن عند الترمذي لا يحكم بثبوته إلا بعد حصول غلبة ظن من مجموع الطرق ، أما مجرد تعدد الطرق بحد ذاته لا يكفي [١] ، فكأنه يريد أكثر من كثرة الطرق التي نص عليها السخاوي لعدم انضباط ذلك .

والذي أرجحه لا يخرج عما حققه ابن حجر والسخاوي والمعلمي ، فأرى أن الحديث الضعيف الذي تحققت فيه شروط الحسن التي ذكرها الترمذي ، لا يحتج به مطلقاً كما لا يترك الاحتجاج به مطلقاً ، والمعيار في ذلك هو القرائن ، فمتى كانت قرائن قبوله أقوى ترجح الاحتجاج به ، ومتى كانت القرائن المانعة [٢] أقوى ترجح عدم الاحتجاج به ، وعليه فإني أقول ما يلي حتى يتضح الأمر أكثر :

١- لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به لأنه مختلف فيه .

٢- لا يلزم من وصفه بالحُسن أن يحكم له بأنه حجة مطلقاً ، لأنه كما ذكرنا في الدليل الأول من أدلة القائلين بعدم حجية الحسن لغيره أن الحجة لا تلزم إلا بالحديث الصحيح ويدخل فيه الحسن لذاته أيضاً ، كما رأينا في

(١) انظر : الشرط السادس في الفصل الخامس .

(٢) ذكرنا جملة من الموانع في الشرط السادس في الفصل الخامس .

باب الترمذي أنه وصف أحاديث بالحسن ولم يحتج بها [(١)] .

٣- يُعمل به في فضائل الأعمال ، ولا أرى بأساً في ذلك إذا استوفى الحديث شروط التقوية التي ذكرتها في الفصل الخامس ، وقد نقلنا في المبحث الثاني من هذا الباب أن أحاديث الأحكام عند كثير من كبار المحدثين يُتشدد فيها أكثر من غيرها ، ولذا فلا بأس من العمل بالحسن لغيره في فضائل الأعمال ، وقد نبهنا هناك على رأينا في رواية الحديث الضعيف الذي لم يصل لدرجة الحسن لغيره .

٤- أرى أن الحديث الحسن لغيره إذا كان في الأحكام وتحققت فيه الشروط الستة التي ذكرتها في الفصل الخامس ، وسلم من الموانع التي ذكرتها في الشرط السادس ، ولم نجد أي قرائن قوية أخرى تمنع من الاحتجاج به ، فلا بأس من الاحتجاج به ولكن لا تكون الحجة به ملزمة على المخالفين ، كما لا نرى أن يستدل به على الإيجاب أو التحريم إلا إذا عضد بدليل آخر .

هل يصلح الحسن لغيره أن يكون حجة ملزمة بذاته ؟

الذي أراه أنه لا يصلح أن يكون حجة ملزمة على المُخالف إلا إذا كان

---

(١) انظر : المبحث الثاني في الفصل الثالث من الباب الثاني .

ممن يرى أنه حجة مطلقاً، فإنه يجوز أن يُلزم بها التزمه أصلاً.

أما من حيث العموم فإن الراجح في نظري أنه لا يصلح أن يكون حجة ملزمة، وهذا أعتمد فيه على كلام الشافعي في الاحتجاج بمرسل التابعي الكبير إذا اعتضد، فإنه قد قال في آخر كلامه على المرسل لمُناظره: « وأنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترد، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به »[1].

وقد تقدم في الدليل الأول من أدلة القائلين بعدم حجية الحسن نقل عدة نصوص مهمة جداً عن جمع من العلماء يرون فيها أن الحجة لا تلزم ولا تقوم إلا بالحديث الصحيح وخبر الثقة.

وقد استدل الحافظ ابن حجر بذلك على عدم وجاهة إطلاق القول بحجية الحسن لغيره، وكلامه في ذلك صحيح.

ويؤكد ذلك أيضاً أن الحكم بحجية الضعيف المعتضد بمثله مسألة اجتهادية لا قطعية، والعُمدة فيها حسب ما يقوم في نظر الناقد أو الباحث من غلبة ظن، والتقوية تحصل في حقيقة الأمر في ظن الناظر أو الناقد عند الحكم على مجموع طرق الحديث، لا في ذات الحديث الضعيف.

---

(١) الرسالة (ص٤٧٠) وانظر مزيداً من الإيضاح حول ذلك في: الفصل الثاني من هذا الباب.

ومن المعلوم يقيناً أن الشرع لم ينصب علامة محدودة بطريق قطعي ، يُعلم منها كيفية حصول غلبة الظن في الطرق الضعيفة ، بل الأمر في ذلك موكول إلى نظر المجتهدين كما قال تعالى في الشهود : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (١) [البقرة :٢٨٢] ، ولهذا فرب مجتهد تجتمع عنده قرائن يغلب بها على ظنه صدق الخبر ، ويحصل له غلبة ظن بأنه قوي ، ورُب مجتهد آخر لا تجتمع عنده تلك القرائن أو لا يراها كافية في حصول غلبة الظن (٢) .

ومما يؤكد اختلاف أنظار العلماء في مثل هذه الأمور الاجتهادية ما رأيناه في الفصل السادس من اختلاف المتأخرين في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة بسبب مجموع طرقها ، وهذا أمر لا غرابة فيه؛ لأن من العلماء من يميل للتشدد ، ومنهم من يميل للتساهل ، ومنهم من يميل للتوسط والاعتدال .

ومن المعلوم أن الحسن لغيره باتفاق علماء المصطلح هو أقل الأحاديث

---

(١) هذه الآية تدل على أن مفهوم العدالة في الشهود يرجع إلى الاجتهاد ، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : « وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام . . . وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام ، فربما تفرس بالشاهد غفلة أو ريبة فيرد شهادته » الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٦) .

(٢) هذا الكلام استفدته من كلام ابن رشد عن حد العدالة في كتابه الضروري في أصول الفقه (ص٧٤) .

المحتج بها قوة ، ولهذا فمن غير المستغرب أن يكون الاختلاف فيه أكثر من الحسن لذاته ، وأن الاختلاف في الحسن لذاته أكثر من الصحيح ، وأن الاختلاف في الصحيح أقل بين علماء الحديث .

وثمرة قولنا في أن الحسن لغيره ليس بحجة ملزمة ، تتمثل في الآتي :

١- يُفرَّق بين من يُخالف حديثاً صحيحاً ، وبين من يُخالف الحسن لغيره، لأن قبول الأول واجب على كل من عرف صحته كما قال الخطيب البغدادي : « فأما الأحاديث المسندات إلى النبي ﷺ ، فهي أصل الشريعة ، ومنها تستفاد الأحكام ، وما اتصل منها سنده ، وثبتت عدالة رجاله ، فلا خلاف بين العلماء أن قبوله واجب ، والعمل به لازم ، والراد له آثم »[1] .

وبنحو ذلك قال الإمام ابن خزيمة في رده على « قول بعض العراقيين » كما وصف هو رحمه الله فقد قال : « ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي - ﷺ - الثابتة بسنة تخالفها لا برواية صحيحة ولا واهية وهذا محرمٌ على كل عالم أن يخالف سنة النبي ﷺ برأي نفسه أو برأي مَنْ بعد النبي ﷺ »[2] .

ولهذا فمن خالفنا في ما نحتج به من الحسن لغيره فلا نقطع بخطئه ، فضلاً عن أن نؤثمه لمخالفته لذلك ، لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧٨) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٠-١٣١) .

٢- ضرورة إعذار المخالف وعدم الإنكار عليه ، فعلى المتوسعين في الاحتجاج بالحسن لغيره من المعاصرين ، وعلى المانعين مطلقاً من الاحتجاج به ، وعلى المتوسطين في ذلك أن يعذر بعضهم بعضاً في ذلك ، لا سيما وأنه من المتفق عليه أن الحسن لغيره ليست قوته كقوة الصحيح أو الحسن لذاته بل هو باتفاق عند علماء المصطلح أقل المقبول من السُنة قوةً .

وقد يقول قائل ينبغي إعذار كل مخالف وعدم الإنكار عليه فيما اختلف فيه العلماء فقولك الآنف تحصيل حاصل ، وهذا ليس بصحيح ، فالإنكار واجب على كل مخالف لمنهج السلف في مسائل المعتقد ، كما أنه ينبغي الإنكار في مسائل الفروع الفقهية إذا كان الخلاف ضعيفاً ومخالفاً لصحيح السنة النبوية [١] ، وما عدا ذلك فلا إنكار في مسائل الخلاف على الصحيح من أقوال أهل العلم .

وبقي أن أُبين لماذا لا يصلح الحسن لغيره أن يكون بذاته حجة على

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٥) فقد نص الإمام أحمد على أن شارب النبيذ المختلف فيه يُجد ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار ، كما نص الإمام أحمد على أنه يُنكر على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك ، وللمزيد حول الإنكار في مسائل الخلاف انظر : الكنز الأكبر (١/ ٢٣٢-٢٣٣) ، وانظر : البحث الجيد للدكتور عبدالله الطريقي بعنوان « الإنكار في مسائل الخلاف » المنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٧ سنة ١٤١٧هـ .

الإيجاب أو التحريم ؟ فقد لاحظت من تصرفات الإمام أحمد أنه احتج بالحديث الضعيف المعتضد بمثله على الاستحباب والكراهة ، ولم أقف له على نص يحتج فيه على حكم بالوجوب أو التحريم « أو الكراهة التي تدل على التحريم كما هي عادة الإمام في بعض الأحيان »[1] ، بمثل ذلك فقط أي أن تكون حجته على الوجوب أو التحريم بسبب حديث ضعيف معتضد بمثله فقط ومن دون أدلة أو قرائن .

كذلك وجدتُ الحافظ ابن عساكر يقول : « الأحاديث الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض »[2] .

وهذا الرأي لمن تأمله يجده من لوازم القول بأن حجية الحسن لغيره غير ملزمة ، لأن تارك الواجب آثم ، وكذلك فاعل المحرم ، ولا يقال ذلك إلا فيمن ترك العمل بحديث صحيح يعلم صحته بحيث يجب عليه العمل به، ويحرم عليه مخالفته كما نقلناه آنفاً عن ابن خزيمة والخطيب البغدادي .

وقد لاحظنا في المطلب المتقدم أن الإمام أحمد لم يأخذ بظاهر حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، وهو يدل على الوجوب ونفي

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٥) .

(٢) الأربعون البلدانية (ص٤٣) .

إجزاء الوضوء إذا لم يُسمِّ المتوضيء ، ومع ذلك عمل بالحديث ولكن استحباباً وليس وجوباً ، مع كون الحديث من الحسن لغيره ، وكذلك رأيناه يصنع مثل هذا في حديث النهي عن قطع السدر .

وأما إذا اجتمع مع الحسن لغيره ظاهر القرآن أو صحيح السنة أو مفهومها ، أو فتوى صحابي لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم ، أو غير ذلك من القرائن ؛ فإن الحكم بالوجوب أو التحريم سائغ ولا مانع منه ؛ لأن الاستدلال حينئذٍ سيكون من حيث المجموع وليس بالحسن لغيره فقط ، واختياري لهذا لا يخرج مطلقاً عن كلام ابن القطان الذي أطراه ابن حجر وقواه بل هو داخل فيه لأنه أطلق جواز العمل بالحسن لغيره في الأحكام إذا اعتضد بظاهر القرآن أو شاهد صحيح أو اتصال عمل .

وأما الاستحباب والكراهة والإباحة ، وكذا العمل بالحسن لغيره احتياطاً ، فلا بأس من الاحتجاج عليها بالحسن لغيره بذاته إذا كان مستوفياً للشروط الستة التي ذكرتها في الفصل الخامس ، ولم تقم لدينا أي قرائن قوية أخرى تمنع من الاحتجاج به ، وعُمدتي في ذلك ما نقلتُه آنفاً عن الإمام أحمد وابن عساكر .

وكذا ما تقدم نقله عن البخاري في حديث جرهد؛ وأنه أحوط ، حتى

يخرج من خلافهم[١] ، ولا شك عندي في أن مراعاة « الحسن لغيره » فيما هو أحوط أمر مطلوب .

وفي نحو ذلك يقول النووي : « إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر »[٢] .

وهذا ما فعله البخاري في حديث جرهد لأن فيه الأمر بتغطية الفخذ لأنها عورة مع أن حديث أنس رضي الله عنه أصح .

وخلاصة القول : أن بعض الحسن لغيره ليس بحجة ، وبعضه حجة مع تفصيل سبق بيانه ، ولم أخرج في هذا الرأي عن أقوال أهل العلم ، بل رأيي في ذلك مطابق لما اختاره الحافظ ابن حجر إلا في بعض التفاصيل اليسيرة التي أطلق فيها وترجح لي ضرورة التقييد والتفصيل؛ اعتماداً على ما لاحظته في التطبيقات العملية للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، والله أعلم .

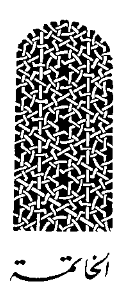
وأسأل المولى عز وجل في الختام أن يرزقنا بفضله أجر من اجتهد وأصاب ، وأن يرزقنا بكرمه القصد في القول والعمل ، وأن لا يحرمنا من

(١) انظر : مناقشة الدليل السادس للقائلين بعدم حجية الحسن لغيره .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣) .

العدل مع المخالف ولا الإنصاف من أنفسنا ، وأعوذ به سبحانه أن أَظْلِم أو أُظْلَم أو أَجْهلَ أو يُجْهَلَ بي ، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وعموم المسلمين .

*****



الخاتمة

فيما يلي إيراد لأهم النتائج والتوصيات :

١- استعمل المحدثون مسمى « الحسن » لأغراض متعددة ، وتنوعت معانيه التفصيلية عندهم ، ولكن كل تحسيناتهم لا تخرج عن أحد أمرين .

(أ) **تحسين احتجاجي** : وهو استحسان الحديث لقوته ويدخل في ذلك الصحيح والحسن لذاته وحديث الراوي المختلف فيه ، والحديث الذي فيه ضعف محتمل ، والحديث الضعيف المعتضد بمثله .

(ب) **تحسين إعجابي** : وهو استحسان الحديث لميزة فيه ، ويدخل في ذلك : الحديث الغريب ، والحديث المتضمن فائدة في الإسناد أو المتن ، والإسناد العالي ، وحُسن المتن .

٢- استعمل المحدثون « الحسن » في بواكير ظهوره كثيراً بمعنى الحسن الإعجابي ، وكان هذا الاستعمال أسبق في الظهور من الحسن الاحتجاجي .

٣- أُستعمل « الحسن » وأُطلق على الحديث الصحيح عند الشافعي وابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وغيرهم .

٤- ظهر لي من دراستي لمصطلح « الحسن » عند الأئمة النقاد قبل الترمذي تنوع استعمالاتهم له ، ويظهر لي من حيث العموم أنهم استعملوه بغرض عام ولم يكن لديهم تعريف محدد دقيق له ، كما يظهر لي أنهم كانوا

يعنون به القبول العام ، فهو أشبه ما يكون بمصطلح « صالح » عند أبي داود ؛ إذ صرح أنه ينطوي تحته الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما ليس فيه ضعف شديد .

٥- يُعد الإمام الترمذي أقدم من عَرَّف الحسن ، كما أنه أكثر من استعماله جداً في أحكامه على أحاديث جامعه ، فهو بحق أشهر من استعمله بكثرة من المتقدمين .

٦- ظهر لي بدراسة تحسينات الترمذي أن تعريفه للحسن لا يُفهم كما ينبغي إلا بعرضه على تطبيقاته العملية ، وقد ظهر لي من جراء قيامي بذلك أن شرطه ألا يكون الراوي متهماً بالكذب ، يشمل الراوي المتروك ، وبعض من وصفوا بكثرة الخطأ وليس كلهم .

كما ظهر لي أن الترمذي قد حَسَّن أحاديث مع وجود مخالفة في متنها لما هو أقوى منها ، وبالتأمل في منهجه في دفع التعارض بين الأحاديث ، ترجح لي أنه ـ رحمه الله ـ لديه ميل للجمع ما دام ممكناً ولو كان فيه بعض البُعد . وتبين لي أيضاً أن مفهوم تعدد الطرق عنده يشمل تعددها عن رسول الله ﷺ وعن الصحابي وعن التابعي ، كما ترجح لي أنه شرط أغلبي وليس كليا .

كما ظهر لي أنه أطلق « الحسن » مجرداً من أي ألفاظ أخرى على

أحاديث لوجود اختلاف في رفعها ووقفها أو في وصلها وإرسالها .

٧- تبين لي من دراسة الأحاديث التي قال الترمذي فيها : « حسن » أن ٧٥٪ لها شواهد قوية لذاتها ، كما وجدته أطلق الحسن على أحاديث هي صحيحة عنده بل بعضها مدار سندها واحد ومع ذلك يحسن إسناداً لأحد الرواة ويصحح آخر مع أن الحديث من حيث المتن ومدار السند واحد ، فدلنا هذا التصرف منه ـ رحمه الله ـ على أنه يطلق الحسن على متون صحيحة عنده .

٨- لم يحسن الترمذي جملة من الأحاديث في جامعه مع صلاحيتها لذلك ، وتطابق شروط الحسن فيها .

٩- تبين لي بعد دراسة أسانيد الأحاديث التي قال الترمذي فيها : « حسن غريب » عدم دقة قول بعض أفاضل العلماء من أنه يريد بهذه العبارة الحسن لذاته .

١٠- ترجح لدي أن الترمذي يحكم على حديث متوسط الحفظ أو خفيف الضبط بالصحة حيناً وبالحسن حيناً وبالحسن مع الغرابة حيناً آخر .

١١- يحتج الترمذي بغالب الأحاديث التي يطلق عليها « الحسن » ، إلا أن بعضها لا يكون حجة عنده،وبناء عليه فأرى أن الذهبي ـ رحمه الله ـ

لم يخالفه الصواب حين قال : « عند المحاققة فغالب تحسينات الترمذي ضعاف » .

١٢- ترجح لي أنه لا يوجد خلاف بين ما يقول فيه الترمذي : « صحيح » و « حسن صحيح » ، وأن معنى « حسن صحيح » يعني غالباً أن الحديث روي بإسناد حسن وبإسناد صحيح ، ولو كان أحد الإسنادين لا يطابق من حيث ألفاظ متنه الإسناد الآخر وإنما يشهد له من حيث المعنى ، وقد ناقشت قول الحافظ ابن حجر والدكتور نور الدين عتر أن « صحيح » أقوى من « حسن صحيح » عند الترمذي ، وبينت بالأدلة عدم دقة ذلك .

١٣- تتفق تعاريف العلماء للحديث الحسن لذاته على أنه يمثل منزلة وسطى فوق الضعيف ودون الصحيح ، كما أنها تتفق على أن مما أوجب قصوره عن الصحيح وجود بعض الضعف فيه فهو بهذا الاعتبار أعلى مراتب الضعيف ، وأنزل مراتب الصحيح .

١٤- أرى أن تبيين استعمالات المحدثين للحسن أولى من صنيع بعض المصنفين في علم مصطلح الحديث من البحث عن تعريف يميز الحسن لذاته عن غيره بحيث يكون جامعاً مانعاً ، لأنه من الثابت يقيناً أن جماعة من علماء الحديث يطلقون الحسن على الصحيح ، وبعضهم أدخلوا الحسن

لذاته في صحاحهم .

١٥- لم أجد من المحدثين قبل ابن الصلاح من قصر « الحسن » في استعماله على الحديث الحسن لذاته فقط ، إلا أن عدداً من المحدثين قبل ابن الصلاح يدخلون الحسن لذاته فيما يحسنونه باعتبار أن لفظ « الحسن » علم على الحديث المقبول غير المردود في نظر من استحسنه إذا كان تحسينه للاحتجاج .

١٦- ترجح لي صحة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أن الترمذي هو أول من اشتهر عنه تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، وكان غالب صنيع الأئمة قبله تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف ، ولم يكن التقسيم الثلاثي مستقراً ومشتهراً قبل الترمذي ، ولا يلزم من هذا نفي استعمال لفظ « الحسن » في وصفهم للأحاديث ، لأن ورود اللفظ في عباراتهم لا يعني أن للحسن عندهم منزلة وسطى بين الصحيح والضعيف .

١٧- من الملفت للنظر أن كتب أصول الحديث القديمة كالمحدث الفاصل ، ومعرفة علوم الحديث ، والكفاية خلت تماماً من أي تعريف للحديث الحسن ، بل حتى تعريف الترمذي لم يتطرقوا إليه .

١٨- الصحيح أن حديث المختلف في توثيقه لا يُعد كله حسناً ، بل

يقسم إلى ثلاثة أقسام : **الأول** : رواة يمكن التفصيل في مروياتهم .

الثاني : من لا يمكن التفصيل في مروياتهم ولكن يمكن الترجيح بين الموثقين والمضعفين ببعض المرجحات المعتبرة .

الثالث : في حالة عدم التمكن مما تقدم يحكم على حديث المختلف فيه بأنه صدوق يخطئ ولا يحتج بما ينفرد به .

١٩- تبين لي رجحان قول من لم يحتج بحديث الصدوق إذا انفرد بما لا يحتمل له ، والاحتجاج بحديثه إذا كان محتملاً .

٢٠- الحسن لذاته حجة إذا كان راويه لم ينفرد بما لا يحتمل له ، وحققتُ أن ما قيل من أن البخاري لا يحتج بالحسن كلام باطل ، وأن الادعاء بأن أبا حاتم الرازي لا يحتج بالحسن مطلقاً غير صحيح وتنقصه الدقة ، وكذا الزعم بأن ابن العربي المالكي لا يحتج به مطلقاً ، هو زعم تناقضه الأدلة الواضحة من كلامه .

٢١- حقيقة الحسن لغيره هو اعتضاد حديث ضعيف صالح للتقوية بحديث مثله ، وأما تقوية حديث ضعيف بحديث صحيح ، فالأولى في نظري عدم إدراجه في الحسن لغيره .

٢٢- ترجح لي أن مجموع الطرق الضعيفة لا تبلغ بالحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره إلا أن يوجد حديث حسن لذاته يعضد تلك الطرق

الضعيفة .

٢٣- ترجح لي أن مرسل التابعي الكبير بعد اعتضاده لا يكون في نظر الشافعي حجة ملزمة كما هي الحال في الحديث المتصل الصحيح ، كما أن الشافعي فيما ظهر لي لم يقل بتقوية شيء من الأحاديث الضعيفة بغيره إلا مرسل التابعي الكبير فقط .

٢٤- من أهم شروط تقوية الحديث الضعيف غير ما ذكره الترمذي في تعريفه للحسن ، شرط حصول غلبة ظن من مجموع الطرق الضعيفة ، وهذا الشرط يستلزم النظر في جملة من القرائن المانعة من الاعتبار ببعض الأسانيد الضعيفة .

٢٥- لم يلتزم النقاد المتقدمون بتقوية كل ضعيف معتبر به إذا كان للمتن الذي يرويه شاهد من وجه آخر ولو كان محفوظاً وثابتاً ، كما أن هناك جملة من الأحاديث قواها بعض المتأخرين لمجموع طرقها ، ولم يفعل بعض المتقدمين ذلك .

٢٦- الراجح أن بعض الحسن لغيره يكون حجة ، وأن بعضه لا يكون كذلك على تفصيل ذكرته فيما تقدم .

٢٧- الصحيح أن مسألة الاحتجاج بالحسن لغيره مسألة خلافية ، لا كما يزعم بعض الباحثين المعاصرين أنه إجماع أو كالإجماع .

ومن أهم التوصيات التي أراها جديرة بالذكر ما يلي :

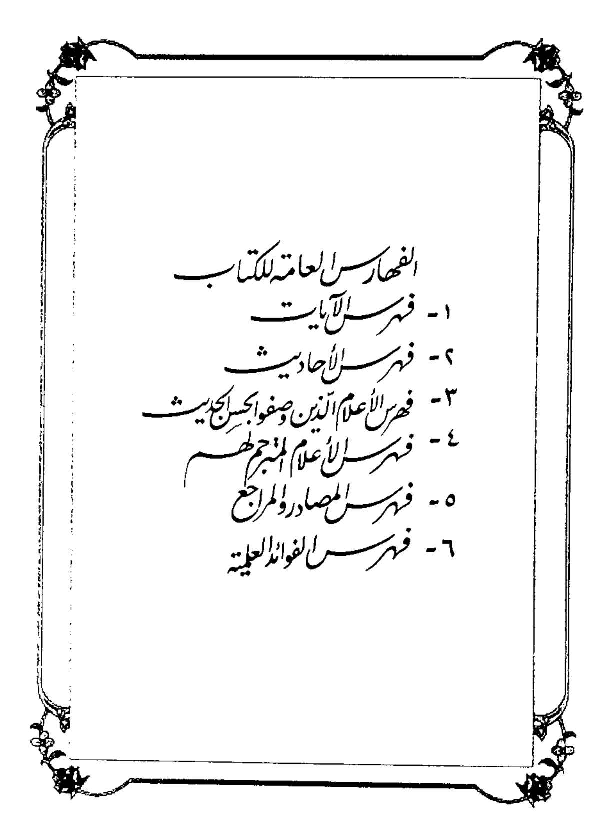
١- يستعمل لفظ « صالح » للحكم على الأحاديث عند المتقدمين ولا يزال يحتاج إلى دراسة استقرائية تبين مقاصد الأئمة الذين استعملوه ومعانيه عندهم .

٢- من الضرورة أن تجرى دراسة استقرائية للمسائل الفقهية التي اعتمد فيها الإمام أحمد بن حنبل على أحاديث غير صحيحة في نظره أو وفق منهجه ، وتبين طريقته في ذلك ، وهل يعتمد على الحديث فقط أم يعضد بأدلة أو قرائن أخرى ؟ وما هي الأحاديث التي كان ينبغي أن يحتج بها ولم يفعل ؟ ولماذا لم يحتج بها ؟ فيركز على جوانب الترك كما يركز على جوانب الإثبات ، فعدم احتجاجه بحديث ولو لم يذكره لا يقل أهمية عما ذكره واحتج به .

٣- حبذا لو جُمعت أخطاء الثقات والصدوقين الموصوفين بعدم تمام الضبط حتى يتيسر على الباحث معرفة كلام النقاد المشتت في عدد من كتب العلل والتخريج وكتب الجرح والتعديل في أخطاء أولئك الرواة الذين يُعامل حديثهم عند الكثيرين بأنه مقبول مطلقاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . **وكتبه**

دكتور خالد بن منصور الدريس



الفهارس العامة للكتاب

١- فهـــرس الآيــــــات

* * * * * *

٢ـ فهرس الأحاديث

الحـــديث	الصفحة

الحـــديث	الصفحة
إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي...	٢١٩٧
إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم...	١٣٩١
إني لا أقول إلا حقاً...	١٢٨٦
إني ممسك بحجزكم عن النار	١٤٧
إني ممسك بحجزكم عن النار . . .	٧١٦
أهريقوه...	١١٤١
أهريقوه...	١٢٦٠
أهل الجنة عشرون ومائة صف...	١٣٠٣
أو مسلم...	١٦٩٦
أوفِ بنذرك . . .	٨٧٩
أول ما خلق الله القلم...	١٤٣
أولاهما بالله...	٣٠٨
أي شيء تمام النعمة...	١٤١٣
إياكم ومجالس الطرق . . .	٧٩٠
أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة...	١٣١٧
أيكم يتجر على هذا...	١٢١٢
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما...	١٢٥٤
أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس...	١٢٥٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...	١٢٥٢
أيما عبد تزوج ...	١١٧٥
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده...	١٥٤٩

الحـــديث	الصفحة
بيت لا تمر فيه جياع أهله...	١٤٣٢
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...	١٢٥٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...	١٥٥٣
البينة على المدعي ...	٢١٣١
البينة على المدعي...	١٠٩٠
التاجر الصدوق الأمين...	١٣٦٢
تجدون من شر عباد الله...	١٤٣
تخرج الدابة معها خاتم سليمان...	١٤١٠
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه...	١٧٢٣
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال...	١٢٤١
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . . .	٦٨٢
التسبيح نصف الميزان...	١٤١٣
تعلموا القرآن...	١١٥٤
تمتع رسول الله ﷺ...	١١٢٦
توضأ رسول الله فأدخل يده في الإناء ...	٨٤
ثلاث دعوات مستجابات...	١٣٨٤
ثلاثة حق على الله عونهم...	١٢٧٥
ثلاثة لا ترد دعوتهم...	١٣٨٦
جار الدار أحق بالدار...	١٢٦٥
جعل النبي ﷺ المسح على الخفين...	٥٠٢
جمع النبي ﷺ بين الصلاتين...	٢٢٧٢

الحـــديث	الصفحة
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...	٢٢٧٢
جوف الليل الآخر...	١٤١٢
الحج عرفة...	٢٢٧٥
حديث إيجاب القضاء على من أفطر في صوم التطوع...	٢٣٩٠
حديث المسيء صلاته...	١٢١٧
حديث صلاة التسبيح ...	٢٢٩٣
حديث صلاة الكسوف	٤٥٨
حديث كفارة وطء الحائض...	٢٣١
حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء...	٢٢٤٧
حديث نضح الثوب بالماء إذا أصابه المذي	٢٤٦٥
حديث وثيقة المدينة	٢٢٥٢
حسين مني وأنا من حسين...	١٣٤٨
حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة...	١٢٣١
الحياء خير كله...	٩٠٨
حديث إن الله أحيا لرسوله عليه الصلاة والسلام أبويه فأسلما...	١٣٢٩
الحيوان اثنان بواحد...	١٢٥٨
الخال وارث من لا وارث له	٧٢٩, ٢٢٩٩
الخال وارث...	١٥٦٩
الخراج بالضمان	٢٠٦٥
الخراج بالضمان...	٢٤٣٠
خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرتُ إليه...	١٣٣٣

الحـــديث	الصفحة
الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ...	١١٤٣
الخلافة في أمتي ثلاثون سنة...	١٢٩١
خلق الله مئة رحمة...	١١٩١
خلل أصابع يديك ورجليك...	٥٤٧
خمس تقتل في الحرم ...	٢٠٩٣
الخيل معقود في نواصيها الخير...	٩٠٨
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ...	١٢٤٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...	٢٤٣١
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة...	١٢٠١, ١٥٥٩
الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها...	١٢٩٧
دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن ...	١٢٦٦
الدين النصيحة...	١٤٠٠
ذاك نهر أعطانيه الله...	١٣٠٢
ذكاة الجنين ذكاة أمه ...	١٢٦٩
رآه بقلبه...	١٣٣٥
رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين...	١٢٠٣
رأيت ربي في أحسن صورة...	٤٤١
رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب...	١٣١٦
رأيت رسول الله ﷺ توضأ...	٥٧٨
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك...	١٣٥٦
رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه...	٤٩٧

الحـــديث	الصفحة
من شاب شيبة في الإسلام ...	١٢٧٤
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً...	١٢٧٩
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال...	١٢٣٨
من صام من كل شهر ثلاثة أيام...	١٢٣٩
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...	١٣١٩
من صلى عليه ثلاثة صفوف...	١٣٦٠
من صلى في يوم وليلة...	١٨٦
من عادى لي ولياً...	٢٠٠٥
من غسل ميتاً فليغتسل...	٢٢٩٢
من غسله الغسل...	١٢٤٨
من قال : لا إله إلا الله والله أكبر...	١٣٣٩
من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ...	١٥٩٩
من قال في القرآن بغير علم ...	١٤٠٩
من قام إذا استقلت الشمس...	١٤٥
من قتل دون ماله فهو شهيد...	١١٧٦، ١٢٦٧
من قتل كافراً فله سلبه...	١٧٤٥
من قطع سدرة ...	٢٣٠٣
من كان ذا وجهين في الدنيا...	١٤٢
من كان له شعرفليكرمه...	٣٢٢
من كان له لسانان...	١٤٣
من كان منكم ملتمساً ليلة القدر...	٢٠٩١

الحـــديث	الصفحة
هي من قدر الله...	١٣٧٣
واتخذ مؤذناً...	١٧٢٤
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة...	١١٥١
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	١٣٧٤
والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا...	١٣٥١
والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان...	١٢٤٦
وعليك ، ارجع فصلِّ...	١٥٥٧
وعليك ارجع فصل...	١٥٥٨, ١٣٠٧
الولاء لمن أعتق	١٩٩٦
ولتهد بدنة...	١١٢٥
الولد للفراش...	١٣١
ويل للأعقاب من النار...	٥٥٧
ويل للأعقاب من النار...	٩٢٠
ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم...	١٢٩٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...	٥١
يؤم القوم أقرؤهم...	١٢١٣
يؤم القوم أقرؤهم...	٢٠١٤
يا أبا ذر ، أمراء يكونون بعدي...	١٢٠٦
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام...	١٢٣٨
يا أبا عمير ما فعل النغير...	٢٢٨٤
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض...	٢٢١٠

* * * * *

٣ـ فهرس الأعلام الذين وصفوا بحسن الحديث

* * * * *

٤ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

* * * * * *

٥ـ المصادر والمراجع *

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، الحسين بن إبراهيم الجورقاني ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، ط١ ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، ١٤٠٣هـ .

٢- إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق محمد بن حمد بن حمود النجدي ، ط١ ، مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت ، ١٤١٠هـ .

٣- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، عبد الحي بن محمد اللكنوي ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤- أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح ، ملحق بآخر مشكاة المصابيح ، تحقيق الألباني ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٥- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، محمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٤هـ .

٦- الآحاد والمثاني ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، تحقيق د . باسم الجوابرة ، ط١ ، دار الراية الرياض ، ١٤١١هـ .

٧- الأحاديث المختارة ، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، ط١ ، توزيع مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .

٨- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٩- أحكام الخواتيم ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق عبد الله القاضي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

---

* « أل » التعريف غير معتد بها في الترتيب الأبجدي للمصادر والمراجع .

١٠- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

١١- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، ط٢ ، الناشر زكريا علي يوسف ، توزيع دار الاعتصام ، القاهرة .

١٢- أحوال الرجال ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٣- أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان « وكيع » ، عالم الكتب ، بيروت .

١٤- أخلاق النبي ﷺ ، أبو الشيخ ابن حيان ، تحقيق د . السيد الجميلي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٥- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٦- آداب الشافعي ومناقبه ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

١٨- أدب الإملاء والاستملاء ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٩- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ترتيب كمال يوسف الحوت ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٢٠- أربع رسائل في علوم الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٣ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٢١- الأربعون الطائية المسمى: كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين ، أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي ، تحقيق د . علي حسين البواب ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٧هـ .

٢٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، محي الدين النووي ، تحقيق عبد الباري فتح الله السلفي ، ط١ ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨هـ .

٢٣- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، أبو يعلى الخليلي ، تحقيق د . محمد سعيد بن عمر إدريس ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٥- الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد إبراهيم حفيظ الرحمن ، ط١ ، الدار السلفية ، بومباي الهند ، ١٤١٠هـ .

٢٦- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه ، أبو أحمد عبد الله ابن عدي ، تحقيق د . عامر حسن صبري ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٢٧- الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع ، ط١ ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ١٤٠٦هـ .

٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩- الأسماء والصفات ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٠- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، ط١ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ١٤٠٦هـ .

٣١- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ،دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٣٢- أصل الاعتقاد ، د . عمر الأشقر ، ط١ ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٣٩٩هـ .

٣٣- أضواء على السنة المحمدية ، محمود أبو رية ، ط٥ ، دار المعارف ، مصر .

٣٤- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل واسمه إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د . زهير الناصر ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤١٤هـ .

٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٣٦- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤م .

٣٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨- الأفراد ، أحمد بن حفص بن شاهين ، مطبوع مع مجموع مصنفات ابن شاهين ، تحقيق بدر البدر ، ط١ ، دار ابن الأثير ، الكويت ، ١٤١٥هـ .

٣٩- إكمال تهذيب الكمال ، مغلطاي ، مخطوط ، المكتبة الأزهرية ، مصر .

٤٠- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذُكر في تهذيب الكمال ، أبو المحاسن الحسيني ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، ١٤٠٩هـ .

٤١- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، ابن ماكولا ، صححه وعلق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر: محمد أمين دمج ، بيروت .

٤٢- ألفية السيوطي في علم الحديث ، شرح وتصحيح أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٣- ألقاب الصحابة والتابعين ، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي ، تحقيق د . محمد زينهم عزب ومحمود نصار ، ط١ ، دار الفضيلة ، القاهرة .

٤٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط٢ ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ .

٤٥- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٦- الأمالي المطلقة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط١ المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

٤٧- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، د . نور الدين العتر ، ط١ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٠هـ .

٤٨- الإمام شرح الإلمام ، ابن دقيق العيد ، **مخطوط** ، المكتبة الأزهرية ، رقم (٢٨٧) ، مصر .

٤٩- الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال ، إكرام الله إمداد الحق ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٣١هـ .

٥٠- الإمام مسلم بن الحجاج ، مشهور حسن محمود سلمان ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ١٤١٤هـ .

٥١- الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٨هـ .

٥٢- الأمثال في الحديث النبوي ، أبو الشيخ ابن حيان ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط٢ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠٢هـ .

٥٣- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٥هـ .

٥٤- الأموال ، حميد بن زنجويه ، تحقيق د . شاكر بن ذيب فياض ، ط١ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ .

٥٥- إنباء الغُمْر بأبناء العُمر ، ابن حجر العسقلاني ، مصورة عن طبعة حيدرآباد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٥٦- الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، علق عليه عبد الله البارودي ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٥٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٨- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق د . صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٦٠- الإيمان ، محمد بن إسحاق بن منده ، تحقيق د . علي الفقيهي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٦١- ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث ، د . رفعت فوزي ، ط١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٦٢- ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٦٣- اختلاف الحديث ، الشافعي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

٦٤- اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٦٥- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق جاسم الفهيد الدوسري ، ط١ ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ١٤٠٦هـ .

٦٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، ابن عبد البر ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار قتيبة ودار الوعي ، سوريا ومصر ، ١٤١٤هـ .

٦٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكُنى ، أبو عمر بن عبد البر ، تحقيق د . عبد الله السوالمة ، ط١ ، دار ابن تيمية ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٦٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، مطبوع على هامش كتاب الإصابة لابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٦٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لمحمد بن موسى الحازمي ، علق عليه راتب حاكمي ، ط١ ، مطبعة الأندلس ، حمص ، ١٣٨٦هـ .

٧٠- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، تقي الدين بن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٧١- اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية ، تحقيق د . ناصر العقل ، ط١ ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

٧٢- الإلزامات والتتبع ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق مقبل الوادعي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٧٣- الباعث الحثيث ، ابن كثير ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٧٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، أحمد شاكر ، ط٣ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ .

٧٥- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق د . وصي الله بن محمد بن عباس ، ط١ ، دار الراية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٧٦- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق أنيس الأندونوسي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ .

٧٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، مصور عن الطبعة المصرية القديمة سنة ١٣٣٣هـ .

٧٨- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ .

٧٩- البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٦٦م .

٨٠- البدر المنير ، ابن الملقن ، مخطوط .

٨١- برنامج الوادي آشي ، محمد بن جابر الوادي آشي ، تحقيق محمد محفوظ ، ط٣ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٢م .

٨٢- البعث والنشور ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٨٣- بغية النقاد ، ابن المواق ، مخطوط ، مصور عن نسخة الأسكوريال .

٨٤- بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة "وثيقة المدينة" ، ضيدان اليامي ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

٨٥- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، ابن القطان الفاسي ، تحقيق د . الحسين آيت سعيد ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

٨٦- بيان الوهم والإيهام ، ابن القطان الفاسي ، مخطوط ، مصورعن نسخة دار الكتب المصرية .

٨٧- بين الإمامين مسلم والدارقطني ، د . ربيع بن هادي المدخلي ، ط١ ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، ١٤٠٢هـ .

٨٨- تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٩- تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، عبد الرحمن بن عمرو النصري ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، مجمع اللغة العربية ، دمشق .

٩٠- تاريخ أسماء الثقات ، أبو حفص عمر بن شاهين ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط١ الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ .

٩١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق د . عمر عبد السلام التدمري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٩٢- التاريخ الأوسط ، الإمام البخاري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، ط١ ، دار الصميعي ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

٩٣- تاريخ التراث العربي ، د . فؤاد سزكين ، ترجمة د . محمود فهمي حجازي ، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

٩٤- تاريخ الثقات ، أحمد بن عبد الله العجلي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٩٥- التاريخ الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٩٦- التاريخ الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مخطوط ، مصورعن نسخة الظاهرية .

٩٧- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، علق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مصور عن طبعة حيدرآباد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٩٨- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٩- تاريخ جرجان ، حمزة السهمي ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٠٠- تاريخ خليفة بن خياط ، خليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

١٠١- تاريخ دمشق لابن عساكر ، مخطوط ، مصور عن نسخة الظاهرية ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة .

١٠٢- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تخريج الرواة وتعديلهم ، تحقيق د . أحمد نور سيف ، ط١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٠٣- التاريخ والعلل عن أبي زكريا يحيى بن معين ، عباس بن محمد الدوري ، تحقيق د . أحمد نور سيف ، ط١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ .

١٠٤- التبيين لأسماء المدلسين ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي ، ط٢ ، الدار العلمية ، دلهي الهند ، ١٤٠٦هـ .

١٠٥- تجريد التمهيد ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، مصور عن النسخة المطبوعة قديماً في مكتبة القدسي .

١٠٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١٠٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، جمال الدين أبو الحجاج المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٠٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط١ دار حراء ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ .

١٠٩- تحقيق اسمي الصحيحين ، واسم جامع الترمذي ، عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٤هـ .

١١٠- التحقيق في أحاديث الخلاف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١١١- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، استخراج محمود الحداد ، ط١ ، دار العاصمة الرياض ، ١٤٠٨هـ .

١١٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، جمال الدين الزيلعي ، اعتنى به سلطان الطبيشي ، ط١ ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

١١٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ، علق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١١٤- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٥- التذكرة لابن الملقن مطبوع مع شرحه التوضيح الأبهر ، تحقيق حسين الجمل ، ط١ ، مكتبة التربية الإسلامية ، مصر ، ١٤١١هـ .

١١٦- تراث الترمذي العلمي ، د . أكرم العمري ، ط١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤١٢هـ .

١١٧- الترجيح لحديث صلاة التسبيح ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق محمود سعيد ممدوح ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

١١٨- الترغيب والترهيب ، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤هـ .

١١٩- الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، علق عليه مصطفى محمد عمارة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

١٢٠- التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح ، عثمان فاضل ، ط١ ، مكتبة العلم جدة ، ١٤١٤هـ .

١٢١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٢٢- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق د . أبو لبابة حسين ، ط١ ، دار اللواء ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

١٢٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د . عبد الغفار البنداري ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٢٤- تعظيم قدر الصلاة ، محمد بن نصر المروزي ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، ط١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ .

١٢٥- التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة ، جلال الدين السيوطي ، مطبوع في الرسائل التسع للسيوطي ، ط١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٢٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد القزقي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٢٧- تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٢٨- تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ، مصور عن طبعة بولاق القديمة .

١٢٩- تفسير الفخر الرازي المسمى بمفاتح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٠- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، (٨ مجلدات) .

١٣١- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، دار الرشيد ، دمشق ، ١٤٠٦هـ .

١٣٢- تقرير المسافات عند المسلمين ، أحمد بك الحسيني ، ط١ ، دار البصائر ، دمشق ، ١٤٠٤هـ .

١٣٣- تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين « رد على أبي غدة ومحمد عوامة » ، د . ربيع بن هادي المدخلي ، ط١ ، مكتبة دار السلام الرياض ، ١٤١١هـ .

١٣٤- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ، أبو بكر محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة ، دار الحديث ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٣٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، زين الدين العراقي ، اعتنى به عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٣٦- تكملة الإكمال ، ابن نقطة الحنبلي ، تحقيق د . عبد القيوم عبد رب النبي ، ط١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ .

١٣٧- تكوين العقل العربي ، د . محمد عابد الجابري ، ط٣ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٨م .

١٣٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، اعتنى به عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .

١٣٩- تلخيص المستدرك ، الذهبي ، مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم .

١٤٠- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، المكتبة الإسلامية ودار الراية ، الأردن والرياض ، ١٤٠٨هـ .

١٤١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر بن عبد البر ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، صدر الجزء الأول سنة ١٣٨٧هـ .

١٤٢- التمييز ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق أ.د . محمد مصطفى الأعظمي ، ط٢ الرياض ، ١٤٠٢هـ .

١٤٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق، د. عامر حسن صبري، ط١، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٩هـ.

١٤٤- التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح، جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، ط١، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

١٤٥- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب السلفية، القاهرة.

١٤٦- تهذيب الآثار -الجزء المفقود-، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق علي رضا، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٦هـ.

١٤٧- تهذيب الآثار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، ط٢، مطبعة المدني، مصر.

١٤٨- تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٤٩- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن الطبعة المنيرية.

١٥٠- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط١، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد ١٣٢٥هـ.

١٥١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٥٢- تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٥٣- التواضع والخمول، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، تحقيق لطفي محمد الصغير، دار الاعتصام، القاهرة.

١٥٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق عبد العزيز الشهوان ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

١٥٦- التوحيد ، محمد بن إسحاق بن منده ، تحقيق د . علي الفقيهي ، ط١ ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ .

١٥٧- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق حسين الجمل ، ط١ ، مكتبة التربية الإسلامية ، مصر ، ١٤١١هـ .

١٥٨- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ، عبد الله البسام ، ط١ ، دار القبلة ، جدة ، ١٤١٣هـ .

١٥٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، علق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٦هـ .

١٦٠- الثقات ، ابن حبان ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ١٣٩٣هـ .

١٦١- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط١ ، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ومطبعة الملاح ، سوريا ، ١٣٨٩هـ .

١٦٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين ابن كيكلدي العلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٦٣- جامع الترمذي ، المطبوع باسم الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذي ، حقق الجزئين الأول والثاني أحمد شاكر ، والجزء الثالث محمد فؤاد عبد الباقي ، ورقَّم الجزئين الرابع والخامس إبراهيم عطوه وعوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦٤- جامع الترمذي ، برواية الكروخي ، مخطوط ، المكتبة الوطنية بباريس برقم (٧٠٩) .

١٦٥- جامع الرسائل ، ابن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم ، ط٢ ، دار المدني ، جدة ، ١٤٠٥هـ .

١٦٦- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٧- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٧هـ . (من جزئين) .

١٦٨- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٤هـ .

١٦٩- الجامع في الخاتم ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، صححه عمرو علي عمر ، ط١ ، الدار السلفية ، بومباي الهند ، ١٤٠٧هـ .

١٧٠- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ ، مصورة عن طبعة دار الكتب .

١٧١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي ، تحقيق د . محمد عجاج الخطيب ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ن بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٧٢- الجرح والتعديل للإمام البزار ، د . عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط١ ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٦هـ .

١٧٣- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، علق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مصور عن طبعة حيدرآباد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٤- جزء البطاقة ، حمزة بن محمد بن علي الكناني ، تحقيق عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر ، ط١ ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

١٧٥- جزء القراءة خلف الإمام ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط٢ ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ .

١٧٦- جزء حق الجار ، شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي ، تحقيق هشام بن إسماعيل السقا ، ط١ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

- جزء رفع اليدين = جلاء العينين .

١٧٧- جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء ، بكر أبو زيد ، ط١ ، مكتبة الرشد الرياض ، ١٤٠٤هـ .

١٧٨- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ، بديع الدين الراشدي ، ط١ ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، ١٤٠٣هـ .

١٧٩- الجمع بين رجال الصحيحين ، محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصور عن الطبعة القديمة سنة ١٣٢٣هـ .

١٨٠- جُنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب ، أبو إسحاق الحويني ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٨١- الجهاد ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، تحقيق مساعد الراشد ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ .

١٨٢- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١١هـ .

١٨٣- الجوهر النقي ، علاء الدين بن علي بن عثمان المعروف بابن التركماني ، والكتاب مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد .

١٨٤- الحاوي للفتاوي ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ وهو مصور عن طبعة عام ١٣٥٢هـ .

١٨٥- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار مرجان للطباعة ، ١٩٧٨م .

١٨٦- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٢هـ .

١٨٧- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي ومحمد أبو رحيم ، ط٢ ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .

١٨٨- حديث أبي العشراء الدارمي ، تمام الرازي ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ دار البصائر ، دمشق ، ١٤٠٤هـ .

١٨٩- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، الألباني ، ط٣ ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٠هـ .

١٩٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهاني ، ط٣ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٠هـ .

١٩١- الخراج ، يحيى بن آدم القرشي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٢- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أحمد بن شعيب النسائي تحقيق أحمد ميرين البلوشي ، ط١ ، مكتبة المعلا ، الكويت ، ١٤٠٦هـ .

١٩٣- الخصائص الكبرى ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٤- خصائص المسند ، أبو موسى المديني ، مطبوع مع المسند لأحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٧٧هـ .

١٩٥- الخلاصة في أصول الحديث ، الحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٩٦- الخلافيات ، البيهقي ، تحقيق مشهور حسن آل سلمان ، ط١ ، دار الصميعي ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

١٩٧- خلق أفعال العباد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق بدر البدر ، ط١ ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ .

١٩٨- الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الجرح والتعديل ، حسين بن قاسم الكلداري ، ط١ ، دار الفتح ، الشارقة ، ١٤١٧هـ .

١٩٩- دراسات في الجرح والتعديل ، د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ط١ ، الجامعة السلفية بالهند ، ١٤٠٣هـ .

٢٠٠- الدرج المنيفة في الآباء الشريفة ، مطبوع في الرسائل التسع للسيوطي ، ط١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٠١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، مصورة عن طبعة حيدرآباد ، دار الجيل ، بيروت .

٢٠٢- الدرر في اختصار المغازي والسير ، ابن عبد البر ، تحقيق د . شوقي ضيف ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٨٣م .

٢٠٣- الدعاء ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق محمد سعيد البخاري ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢٠٤- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، مؤسسة ومكتبة الخافقين ، دمشق .

٢٠٥- دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق رواية ودراية ، علي حسن عبد الحميد ، ط١ مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٢هـ .

٢٠٦- دلائل النبوة ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٠٧- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

٢٠٨- ذكر أخبار أصبهان ، أبو نعيم الأصبهاني ، ط٢ ، الدار العلمية ، دلهي ، ١٤٠٥هـ .

٢٠٩- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق محمد شكور المياديني ، ط١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٦هـ .

٢١٠- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ، ابن شاهين ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، مطبوع بآخر تاريخ جرجان .

٢١١- ذم التأويل ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق بدر البدر ، ط١ ، الدار السلفية ، الكويت ١٤٠٦هـ .

٢١٢- ذيل تاريخ بغداد ، محب الدين محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار ، صححه د . قيصر فرح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٢١٣- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، أبو المحاسن الحسيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢١٤- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، جلال الدين السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢١٥- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة "السفر الثامن" ، ابن عبد الملك المراكشي ، تحقيق د . محمد بن شريفة ، ط١ ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، المغرب ، ١٩٨٤م .

٢١٦- الرؤية ، الدارقطني ، تحقيق إبراهيم محمد العلي وأحمد فخري الرفاعي ، ط١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤١١هـ .

٢١٧- الرد على سير الأوزاعي ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٨- الرد على من أنكر الحرف والصوت وهو رسالة السجزي إلى أهل زبيد ، أبو نصر السجزي ، تحقيق محمد با كريم با عبد الله ، ط١ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٣هـ .

٢١٩- رسائل ابن حزم ، تحقيق د . إحسان عباس ، ط٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٢٢٠- رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، أبو داود السجستاني ، تحقيق د . محمد لطفي الصباغ ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٢١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، ط٤ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٢٢- رسالة في الرد على الصغاني ، زين الدين العراقي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ملحقة بآخر مسند الشهاب للقضاعي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٢٣- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، القاهرة .

٢٢٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٢٢٥- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٣ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٧هـ .

٢٢٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، أبو حاتم ابن حبان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ط٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٢٢٨- الزهد الكبير ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د . تقي الدين الندوي ، ط٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٣هـ .

٢٢٩- الزهد ، أحمد بن حنبل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٣٠- الزهد ، عبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣١- الزهد ، هناد بن السري ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، ط١ ، دار الخلفاء ، الكويت ، ١٤٠٦هـ .

٢٣٢- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق د . زياد محمد منصور ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٤هـ

٢٣٣- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدار قطني في الجرح والتعديل ، تحقيق د . سليمان آتش ، ط١ ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

٢٣٤- سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، ط١ ، دار عمار ، الأردن ، ١٤٠٨هـ . .

٢٣٥- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق د . عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط١ ،مكتبة دار الاستقامة ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

٢٣٦- سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، إبراهيم بن عبد الله الختلي ، تحقيق د . أحمد نور سيف ، ط١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨هـ .

٢٣٧- سؤالات البرقاني للدار قطني ، تحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري ، ط١ ، كتب خانه ، باكستان ، ١٤٠٤هـ .

٢٣٨- سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ط١ ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

٢٣٩- سؤالات الحاكم النيسابوري للدار قطني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

٢٤٠- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، تحقيق د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

٢٤١- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤هـ

٢٤٢- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق د . مصطفى عبد الواحد وآخرون ، ط١ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، ١٣٩٢هـ .

٢٤٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٢٤٥- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق د . محمد بن سعيد القحطاني ، ط١ ، دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤٠٦هـ .

٢٤٦- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، اعتنى به محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤٧- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني « ابن ماجه » ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ،

٢٤٨- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، اعتنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ .

٢٤٩- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، اعتنى به محمد أحمد دهان ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٥٠- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، مصورة عن طبعة حيدرآباد ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٥١- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د . عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٢٥٢- سنن النسائي "المجتبى" ، أحمد بن شعيب النسائي ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥٣- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٢٥٤- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، جمال الدين بن عبد الهادي (ابن المبرد) ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

٢٥٥- السيرة الصحيحة ، د . أكرم ضياء العمري ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٢هـ .

٢٥٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٥٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط٢ ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

- شرح ألفية السيوطي = ألفية السيوطي .

٢٥٨- شرح الترمذي ، زين الدين العراقي ، **مخطوط** ، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة ، برقم ٥٣٧ .

٢٥٩- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٦٠- الشرح الكبير على كتاب المقنع ، عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٦١- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به د . سليمان أبا الخيل ود . خالد المشيقح ، ط٣ ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٢٦٢- شرح جمع الجوامع ، شمس الدين محمد المحلي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦٣- شرح صحيح مسلم ، محي الدين النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٢٦٤- شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق د . نور الدين عتر ، ط١ ، دار الملاح للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٣٩٨هـ .

٢٦٥- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، د . عبد الله الغنيمان ، ط١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ .

٢٦٦- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ

٢٦٧- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٢٦٨- شروط الأئمة المسمى فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن ، محمد بن إسحاق بن منده ، تحقيق د . عبد الرحمن الفريوائي ، ط١ ، دار المسلم ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

٢٦٩- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٢٧٠- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه ، د . عبد الرحمن الفريوائي ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦هـ .

٢٧١- الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها ، منصور السماري ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٧٢- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، علق عليه إسماعيل محمد الأنصاري ، مكتبة التوعية الإسلامية .

٢٧٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٧٤- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق أ .د . محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٧٥- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبوع مع شرحه فتح الباري .

٢٧٦- صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٢٧٧- صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، ط١ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .

٢٧٨- صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

٢٧٩- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٨٠- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ، خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، تحقيق عزت العطار الحسيني ، ط٢ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ .

٢٨١- الصمت وآداب اللسان ، أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، تحقيق د . نجم خلف ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ

٢٨٢- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، أبو عمرو بن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٣- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد تحقيق جمال الدين العلوي ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٢٨٤- الضعفاء الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٨٥- الضعفاء الكبير ، محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٦- الضعفاء لأبي زرعة الرازي ، المطبوع مع كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي ، د . سعدي الهاشمي ، ط٢ ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ .

٢٨٧- الضعفاء والمتروكين ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٨٨- الضعفاء والمتروكين ، الدار قطني ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٢٨٩- ضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٢٩٠- ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤١١هـ .

٢٩١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٩٢- الطبقات ، خليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ .

٢٩٣- طبقات الحنابلة ، القاضي أبو الحسن محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٩٤- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين ابن السبكي ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٩٥- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق عبد الله الجبوري ، ط١ ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠١هـ .

٢٩٦- الطبقات الكبرى ، "القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم" ، تحقيق د . زياد محمد منصور ، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨هـ .

٢٩٧- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت .

٢٩٨- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، أبو الشيخ ابن حيان الأصبهاني ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢٩٩- طبقات علماء الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق أكرم البوشي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٣٠٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠١- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن القيم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٣٠٢- الطهور ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق د . صالح المزيد ، ط١ ، مطبعة المدني ، مصر ، ١٤١٤هـ .

٣٠٣- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، أبوبكر بن العربي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٠٤- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د . أحمد ابن علي المباركي ، ط٢ ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٣٠٥- عقود الدرر في علوم الأثر وشرحها حل عقود الدرر ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق عبد الله بن علي مرشد ، ط١ ، دار العباس ، السعودية ، ١٤١٥هـ .

٣٠٦- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، محمد أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٣٠٧- عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن ، حمود التويجري ، ط١ ، دار اللواء ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .

٣٠٨- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ، أبو الفضل بن عمار الشهيد ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، ط١ ، دار الهجرة ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٣٠٩- علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، ط١ ، مكتبة الأقصى ، عمّان ، ١٤٠٦هـ (العزو لهذه الطبعة إلى الجزء والصفحة) .

٣١٠- علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩هـ (العزو لهذه الطبعة إلى الصفحات فقط) .

٣١١- العلل الصغير ، محمد بن عيسى الترمذي ، ملحق بآخر كتابه المطبوع باسم الجامع الصحيح .

٣١٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ابن الجوزي ، قدم له خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣١٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٣١٤- العلل للدار قطني ، **مخطوط** ، دار الكتب المصرية .

٣١٥- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي وغيره ، تحقيق د . وصي الله بن محمد عباس ، ط١ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠٨هـ .

٣١٦- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، برواية ابنه عبد الله ، تحقيق د . وصي الله بن محمد عباس ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٣١٧- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق د . طلعت قوج و د . إسماعيل جراح أوغلي ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، ١٩٨٧م .

٣١٨- العلل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ط١ ، دار السلام ، حلب .

٣١٩- العلل ، علي بن المديني ، تحقيق أ .د . محمد مصطفى الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠م .

٣٢٠- علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان ، د . إبراهيم بن الصديق ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، المغرب ، ١٤١٥هـ .

٣٢١- العلم ، أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت .

٣٢٢- العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ .

٣٢٣- علوم الحديث ، أبو عمرو بن الصلاح ، تحقيق د . نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٣٢٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٢٥- عمل اليوم والليلة ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٣٢٦- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ابن سيد الناس ، ط٣ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٣٢٧- غاية المرام تخريج أحاديث كتاب الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٣٢٨- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق محمد سيدي محمد الأمين ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ .

٣٢٩- الغرباء ، محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق بدر البدر ، ط١ ، دار الخلفاء ، الكويت ، ١٤٠٣هـ .

٣٣٠- غريب الحديث ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، ط١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .

٣٣١- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلاَّم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٣٣٢- الفتاوى الحديثية ، أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٣٣- فتاوى الشيخ الألباني ، عكاشة عبد المنان الطيبي ، ط١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، مصر ، ١٤١٤هـ .

٣٣٤- الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، قدم له محمد حسنين مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .

٣٣٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، صححه محب الدين الخطيب ، ورقَّم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وراجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط١ ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

٣٣٦- فتح الباري ، ابن حجر ، صححه محب الدين الخطيب ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت (العزو لهذه الطبعة مقيد بدار المعرفة) .

٣٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق محمود بن شعبان مقصود وآخرين ، ط١ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٧هـ

٣٣٨- فتح الباقي على ألفية العراقي مطبوع مع شرح ألفية العراقي "التبصرة والتذكرة" زكريا بن محمد الأنصاري السنكي الأزهري الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق محمود ربيع ، ط١ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤١٠هـ .

٣٤٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق علي حسين علي ، ط٢ ، دار الإمام الطبري ، ١٤١٢هـ .

٣٤١- فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي ، أحمد بن محمد بن الصديق ، ط١ ، المطبعة الإسلامية ، مصر ، ١٣٥٤هـ .

٣٤٢- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، محمد بن علان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤٣- الفروسية ، ابن القيم ، دار التراث العربي للطباعة والنشر ، مصر .

٣٤٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ، تحقيق د . محمد إبراهيم نصر ود . عبد الرحمن عميرة ، ط١ ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة ، ١٤٠٢هـ

٣٤٥- فضائل الأوقات ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عدنان القيسي ، ط١ ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .

٣٤٦- فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي ، أبو القاسم عبيد بن محمد الإسعردي ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٣٤٧- فلسفة إقبال والثقافة الإسلامية في الهند وباكستان ، محمد حسن الأعظمي والصاوي علي شعلان ، دار الفكر ، دمشق ، ط الثانية ، ١٣٩٥هـ .

٣٤٨- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله ، مؤسسة آل البيت ، الأردن ، ١٩٩١م .

٣٤٩- فهرست ابن خير الإشبيلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٥٠- الفوائد ، تمام الرازي ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٣٥١- فوائد أبي القاسم الحنائي ، المسماة "بالحنَّائيات" ، تخريج النخشبي ، مخطوط ، مصور عن نسخة الظاهرية ، الناشر دار تيسير السنة .

٣٥٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ، تعليق عبد الرحمن المعلمي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٥٣- الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان ، المعروف بجزء الألف دينار ، لأبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، تحقيق بدر البدر ، ط١ ، دار النفائس ، الكويت ، ١٤١٤هـ .

٣٥٤- في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د . محمد سليم العوا ، ط٥ ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة ، ١٩٨١م .

٣٥٥- فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور الكشميري ، دار المعرفة بيروت .

٣٥٦- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ، محمود مصطفى هرموش ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٣٥٧- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ . .

٣٥٨- قانون التأويل ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق محمد السليماني ، ط١ ، دار القبلة ، جدة ، ١٤٠٦هـ .

٣٥٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبوبكر ابن العربي ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٣٦٠- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

٣٦١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، جمال الدين القاسمي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٦٢- قواعد في علوم الحديث ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٥ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٤هـ .

٣٦٣- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٣٦٤- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد رحمه الله ، ابن حجر العسقلاني ، ط٤ ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .

٣٦٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٣٦٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٣٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ ، (وتم العزو لهذه الطبعة مقيداً بدار الفكر ، ط٣) .

٣٦٨- الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٣٦٩- كتاب الأربعين البلدانية عن أربعين من أربعين لأربعين في أربعين ، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ودمشق ، ١٤١٣هـ .

٣٧٠- كتاب الأربعين حديثاً ، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق د . محمود النقراشي السيد علي ، ط١ ، مكتبة دار العليان ، ١٤٠٧هـ .

٣٧١- كتاب الأربعين في صفات رب العالمين ، الذهبي ، مطبوع في مجموع بعنوان: ست رسائل للحافظ الذهبي ، تحقيق جاسم سليمان الدوسري ، ط١ ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٨هـ .

٣٧٢- كتاب المجروحين والضعفاء ، ابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الباز ، مكة المكرمة .

٣٧٣- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد أعلى بن علي التهانوي ، دار صادر ، بيروت ، مصور عن الطبعة الحجرية في الهند .

٣٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٣٧٥- كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٣٧٦- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق هادي المري ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٣٧٧- كشف الغطاء عن أحكام الذهبي في سير أعلام النبلاء على الأحاديث والقصص والأنباء ، يحيى بن عبد الله البكري الشهري ، ط١ ، أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

٣٧٨- الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، تعليق أحمد عمر هاشم ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٧٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكوفي ، أعده للطبع د . عدنان درويش ومحمد المصري ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٣٨٠- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي ، ط١ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

٣٨١- الكنى والأسماء ، محمد بن أحمد الدولابي ، مصورة عن طبعة حيدرآباد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٣٨٢- الكنى والأسماء ، مسلم بن الحجاج ، مخطوط ، دار الفكر ، دمشق ، مصور عن النسخة المحفوظة بالظاهرية في مجموع رقم (١) .

٣٨٣- الكنى ، أبو أحمد الحاكم ، مخطوط ، المكتبة الأزهرية .

٣٨٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، أبو البركات محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن الكيال ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٤٠١هـ .

٣٨٥- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨٦- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت .

٣٨٧- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، ابن رجب الحنبلي ، دار الجيل ، بيروت .

٣٨٨- ماذا عن المرأة ؟ ، د . نور الدين العتر ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ .

٣٨٩- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٩٠- المجالس الخمسة ، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ، تحقيق مشهور آل سلمان ، ط١ ، دار الصميعي ، الرياض ، ١٤١٤هـ

٣٩١- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

٣٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٣٩٣- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٣٩٤- المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٩٥- مجموع فيه مصنفات ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ، تحقيق بدر البدر ، ط١ ، دار ابن الأثير ، الكويت ، ١٤١٥هـ .

٣٩٦- مجموعة الرسائل المنيرية ، اعتنى بنشرها محمد منير عبده أغا الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة القديمة سنة ١٣٤٣هـ .

٣٩٧- محاسن الاصطلاح ، عمر بن رسلان البلقيني ، تحقيق د . عائشة عبد الرحمن ، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٤١١هـ .

٣٩٨- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، تحقيق د . محمد عجاج الخطيب ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٣٩٩- المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق د . يوسف المرعشلي ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٠٠- المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠هـ .

٤٠١- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٤٠٢- مختصر سنن أبي داود ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، مطبوع مع تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤٠٣- مختصر الأحكام ، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي ، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي ، ط١ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ .

٤٠٤- مختصر الشمائل المحمدية ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ١٤٠٥هـ .

٤٠٥- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ، اختصره محمد بن الموصلي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٠٦- مختصر العلو للعلي الغفار ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٤٠٧- مختصر الوتر للمروزي ، أحمد بن علي المقريزي ، حديث ، أكادمي ، فيصل أباد ، باكستان .

٤٠٨- مختصر قيام الليل للمروزي ، أحمد بن علي المقريزي ، حديث أكادمي ، فيصل آباد .

٤٠٩- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي ، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، ط١ ، دار الكتبي ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

٤١٠- المدخل إلى السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .

٤١١- المدخل إلى كتاب الإكليل ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، مصر .

٤١٢- المدخل إلى معرفة الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، تحقيق إبراهيم الكليب ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .

٤١٣- المراسيل ، أبو داود السجستاني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤١٤- المراسيل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، علق عليه أحمد عصام الكاتب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٤١٥- مسألة التسمية ، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق عبد الله المرشد ، ط١ ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٤هـ .

٤١٦- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين ، القاضي أبو يعلى الحنبلي ، تحقيق د . عبد الكريم اللاحم ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٤١٧- مسائل الإمام أحمد ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق زهير الشاويش ، ط١ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٤١٨- مسائل الإمام أحمد ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٤١٩- مسائل الإمام أحمد ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، القاضي أبو يعلى ، تحقيق د . عبد الكريم اللاحم ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٤٢١- مسائل الكوسج ، المطبوع تحت اسم كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، إسحاق بن منصور الكوسج ، حقق الجزء الأول منه د . محمد بن عبد الله الزاحم ، ط١ ، دار المنار ، القاهرة ، ١٤١٢هـ ، وحقق قسم المعاملات منه د . صالح المزيد ، ط١ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٤٢٢- مسائل صالح المطبوع تحت اسم مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح ، تحقيق د . فضل الرحمن دين محمد ، ط١ ، الدار العلمية ، دلهي الهند ، ١٤٠٨هـ .

٤٢٣- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، مصور عن الطبعة الهندية القديمة ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٤٢٤- المسند ، عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب بيروت .

٤٢٥- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢٦- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين أسد ط١ ، دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٤هـ .

٤٢٧- مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د . عبد الغفور البلوشي ، ط١ ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢هـ .

٤٢٨- مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أبو يوسف يعقوب بن شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٢٩- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، تحقيق محمد عوامة ، ط٢ ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ١٤٠٤هـ .

٤٣٠- مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد ، تحقيق د . عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، ط١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥هـ .

٤٣١- مسند الإمام الشافعي ، ترتيب محمد عابد السندي ، تصحيح ومراجعة السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مسند البزار = انظر البحر الزخار .

٤٣٢- المسند الجامع ، بشار عواد معروف وآخرون ، ط١ ، دار الجيل والشركة المتحدة ، بيروت والكويت ، ١٤١٣هـ .

٤٣٣- مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٤٣٤- مسند الشهاب ، محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٣٥- مسند الطيالسي ، أبو داود الطيالسي ، مصورة عن طبعة حيدرآباد ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

٤٣٦- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، ابن كثير ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١١هـ .

٤٣٧- مسند الهيثم بن كليب ، تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ .

٤٣٨- مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، تحقيق عامر حسن صبري ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٤٣٩- المسند ، أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٧٧هـ .

٤٤٠- المسند ، أحمد بن حنبل ، مصور عن الطبعة المصرية القديمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٤٤١- مشاهير علماء الأمصار ، ابن حبان ، صححه م . فلايشهمر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ .

٤٤٢- مشيخة ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق محمد محفوظ ، ط٢ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤٤٣- مشيخة شهدة المسمى العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة ، تحقيق د . رفعت فوزي ، ط١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٤٤٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أحمد بن إسماعيل البوصيري ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، ط١ ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٤٤٥- المصنَّف في الأحاديث والآثار ، أبوبكر عبد الله بن محمد بن شيبة ، حقق أكثره مختار أحمد الندوي ، ط٢ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩هـ .

٤٤٦- المصنف ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الجزء المفقود ، تحقيق عمر بن غرامة ، العمروي ، ط١ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

٤٤٧- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٤٤٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤٩- معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤٥٠- المعجم ، أحمد بن محمد بن الأعرابي ، تحقيق د . أحمد ميرين البلوشي ، ط١ ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٤٥١- معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤٥٢- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، ط١ ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٤٥٣- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٤٥٤- معجم السفر ، أبو طاهر السلفي ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

٤٥٥- معجم الشيوخ ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي ، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٥٦- معجم الصحابة لابن قانع ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة كوبريلي ، ٥٦٧ ، تركيا .

٤٥٧- معجم الصحابة ، عبد الباقي بن قانع ، تحقيق صلاح المصراتي ، ط١ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ .

٤٥٨- المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٤٥٩- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٨هـ .

٤٦٠- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٦١- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، ط١ ، دار مكة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .

٤٦٢- المعجم المفهرس ، ابن حجر العسقلاني ، مخطوط ، دار الكتب المصرية رقم (١٧١٩) .

٤٦٣- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ١٩٨٠م .

٤٦٤- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي ، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القاضي المعروف بابن الأبّار ، دار صادر ، بيروت مصور عن الطبعة القديمة المنشورة في مدريد سنة ١٨٨٥م .

٤٦٥- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٤٦٦- معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ، ابن حجر العسقلاني ، ط١ ، تحقيق جاسم الفهيد الدوسري ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ .

٤٦٧- معرفة الرجال عن يحيى بن معين ، أحمد بن محمد بن محرز ، تحقيق محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

٤٦٨- معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار قتيبة ودار الوفاء ودار الوعي ، سوريا ومصر ، ١٤١٢هـ . .

٤٦٩- معرفة الصحابة ، أبو نعيم الأصبهاني ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة كبقبو أحمد الثالث ، ٤٩٧ ، تركيا .

٤٧٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٤٧١- معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله الحاكم ، تصحيح د . معظم حسين ، ط٢ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧هـ .

٤٧٢- المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٤٧٣- المغني في الضعفاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر .

٤٧٤- المغني ، ابن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٤٧٥- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصبهاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٧٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٤٧٧- مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق د . عائشة عبد الرحمن ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٤١١هـ .

٤٧٨- مكارم الأخلاق ومعاليها ، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي ، تحقيق د . سعاد سليمان الخندقاوي ، ط١ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٤١١هـ .

٤٧٩- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة ، ج٥ ، محمد بن عمر بن رشيد الفهري ، تحقيق د . محمد الحبيب بن الخوجة ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٤٨٠- من كلام أبي زكريا (ابن معين) ، أبو خالد الدقاق ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، ط١ ، دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٠هـ .

٤٨١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، ابن القيم ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٢هـ .

٤٨٢- مناقب الشافعي ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة .

٤٨٣- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ، د . المرتضى الزين أحمد ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٤٨٤- المنتخب من علل الخلال ، **مخطوط** ، انتخبه ابن قدامة المقدسي ، الجزء العاشر والحادي عشر ، محفوظ في المكتبة الظاهرية .

٤٨٥- المنتخب من مخطوطات الحديث في دار الكتب الظاهرية ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٠هـ .

٤٨٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد ، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٤٨٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٤٨٨- المنتقى لابن الجارود ، عبد الله بن علي الجارود ، ط١ ، حديث أكادمي ، فيصل آباد (باكستان) ، ١٤٠٣هـ .

٤٨٩- منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

٤٩٠- منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه التمهيد ، د . محمد عبد الرب النبي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى .

٤٩١- منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ، فهد بن عبد الرحمن الرومي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٤٩٢- منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠١هـ .

٤٩٣- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق د . محي الدين عبد الرحمن رمضان ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦هـ .

٤٩٤- المهذب في فقه الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

٤٩٥- موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٤٩٦- الموسوعة العربية الميسرة ، دار نهضة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٠م .

٤٩٧- الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، الخطيب البغدادي ، تصحيح ومراجعة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ط٢ ، دار الفكر الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

٤٩٨- الموضوعات ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٤٩٩- الموطأ ، مالك بن أنس ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٠٠- الموقظة ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٥هـ .

٥٠١- موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ، خالد منصور الدريس ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٧هـ .

٥٠٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٠٣- ناسخ الحديث ومنسوخه ، عمر بن أحمد بن شاهين ، تحقيق سمير أمين الزهيري ، ط١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٨هـ .

٥٠٤- النبذ في أصول الفقه ، ابن حزم ، تحقيق محمد بن حمد بن حمود النجدي ، ط١ مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت ، ١٤١٠هـ .

٥٠٥- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي السلفي ، ط١ ، مكتبة المثنى ، بغداد .

٥٠٦- نزهة الحفاظ ، أبو موسى محمد بن عمر المديني ، تحقيق عبد الرضى محمد عبد المحسن ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٥٠٧- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة ومكتبة الخافقين ، دمشق ، ١٤٠٠هـ .

٥٠٨- نسب قريش ، مصعب بن عبد الله الزبيري ، تحقيق ليفي بروفنسال ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر .

٥٠٩- نسخة أبي مسهر ، عبد الأعلى بن مسهر ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط١ ، دار الصحابة للتراث ، مصر ، ١٤١٠هـ .

٥١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط٢ ، المجلس العلمي ، جوهانسبرغ .

٥١١- نصب المنجنيق لنسف قصة الغرانيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٥١٢- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ، ابن القطان الفاسي ، علق عليه د . فتحي أبو عيسى ، ط١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٤١٤هـ .

٥١٣- نظرية الضرورة الشرعية ، د . وهبة الزحيلي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥١٤- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، جعفر الكتاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٥١٥- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ، تحقيق د . أحمد معبد عبد الكريم ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٥١٦- النفح الشذي ، ابن سيد الناس ، **مخطوط** ، محفوظ في مكتبة لا له لي رقم (٥١٤) ، تركيا .

٥١٧- نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام ، تحقيق د .فاروق حمادة ، ط١ ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٤٠٨هـ .

٥١٨- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق د . عبد الرحيم القشقري ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٥١٩- نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية ، إسماعيل الأنصاري ، ط١ ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٥٢٠- النكت البديعات على الموضوعات ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط١ ، دار الجنان ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٥٢١- النكت الظراف على الأطراف ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، ط٢ ، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف للمزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٥٢٢- النكت الوفية على شرح الألفية ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، **مخطوط** ، محفوظ في مكتبة فيض الله أفندي ، برقم ٢٥٢ ، تركيا .

٥٢٣- النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د . ربيع بن هادي ، ط١ ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ .

٥٢٤- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، الزركشي ، تحقيق د . زين العابدين بن محمد بلا فريج ، ط١ ، دار أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٩هـ .

٥٢٥- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، بدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ ، وأكمل المحقق نفسه تحقيق الكتاب في رسالته للدكتوراة في جامعة الحسن الثاني بالمغرب كلية الآداب -شعبة الدراسات الإسلامية ، ١٤١٠هـ .

٥٢٦- النكت على نزهة النظر لابن حجر ، علي حسن عبد الحميد ، ط٢ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٤هـ .

٥٢٧- النهاية في غريب الحديث ، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيوت .

٥٢٨- النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ، جاسم الدوسري ، ط١ ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٤هـ .

٥٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ومصطفى محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٨٢م .

٥٣٠- الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد بن الصديق الغماري ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٥٣١- هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ط١ ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

٥٣٢- الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ، أبو طاهر السلفي ، تحقيق محمد خير البقاعي ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٥٣٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

٥٣٤- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق د . عبد الله بن أحمد الزيد ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٥٣٥- اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، محمد عبد الرءوف المناوي ، تحقيق ربيع السعودي ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١١هـ .

المجـلات:

١ - مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض ، العدد ٤٧ – صفر ١٤١٧هـ .

٢ - مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة المكرمة ، العدد الثاني ، ١٣٩٩هـ .

برامج الحاسب الآلي:

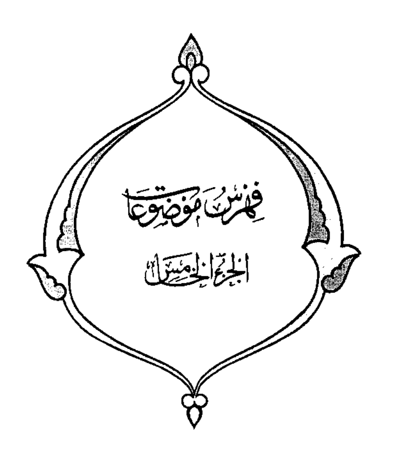
١- الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه ، الإصدار الأول ، ١٤١٨هـ .

٢- موسوعة الحديث الشريف ، الكتب التسعة ، الإصدار الأول من شركة صخر .

* * * * *

٦- فهرس الفوائد العلمية

* * * * *


فهرس موضوعات
الجزء الخامس

الموضـــوع | الصفحة

*****